جامعـة 8 مـاي 1945 قالمـة

كليـة الحقـوق والعلوم السّياسية

قسم الحقوق

مطبوعـة بيداغوجيـة بعنـوان:

طرق الإثبات والتنفيذ

محاضـرات ألقيـت على طلبـة السنـة الثالثة

تخصص: قانون خاص

إعـداد الأستـاذ(ة): عيساوي نبيلة

السنـة الجامعية: 2025 - 2026

مقدمة

إن أي دعوى قضائية تُعرض أمام المحاكم لا بد أن تطرح مسألة إثبات مصدر الحق المتنازع عليه،لذلك حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم قواعد الإثبات باعتبارها الإطار الذي يحدد طرق وأدلة إثبات الحق أمام القضاء.

ويعد الإثبات الأداة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم، إذ يُعتبر الأساس الذي تتحقق به الحماية القانونية للحقوق،فالحق الذي لا يُدعم بالدليل يُعد عديم القيمة ولا يمكن الاعتراف به أمام القضاء،حتى وإن كان موجودًا في الواقع.

ومن القواعد العامة المستقرة في القانون أنه "لا دعوى بدون دليل"، مما يعني أن غياب الإثبات يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحق المتنازع عليه أمام المحاكم.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للإثبات في الحياة العملية،كان من الضروري أن تحرص التشريعات على تنظيمه بوضوح ودقة،عبر سن قواعد قانونية ملزمة للمتقاضين والقضاة في كل ما يعرض من منازعات.فإذا فشل المدعي في تقديم الدليل المطلوب، يحكم القاضي برفض الدعوى، أما إذا قدم المدعي الأدلة الكافية، فإن القاضي لا يملك سوى الاستجابة لطلبه.

لذا نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري[1]، المواد من 70 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

إن دراسة موضوع الإثبات له علاقة وطيدة بدراسة موضوع الالتزام وطرق تنفيذه، فالمفروض كذلك أن يؤدي المدين ما عليه طواعية،دون أن يحتاج الدائن إلى الاستعانة بأية قوة مادية لإجباره على ذلك وهي الصورة المثلى للتنفيذ،الذي يتم دون إجراءات رسمية خاصة، ولكن قد يمتنع المدين عن الوفاء رغم قدرته عليه.

حيث تنص المادة 164 من القانون المدني على أنه: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180، 181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا".

وبما أن القانون لا يسمح للدائن بأن يقتضي حقه بنفسه، كان عليه الالتجاء إلى السلطة العامة واستعمال حقه في رفع الدعوى القضائية اعتمادا على عنصر المسؤولية في الالتزام، وذلك للحصول على سند تنفيذي يؤكد به حقه.ولا يمكن له الحصول على هذا الحق الا بعد إثبات الالتزام بطرق الإثبات المحددة قانونا.

ورغم أن حصول الدائن على هذا السند يعد خطوة هامة وأساسية،إلا أنها لا تكف حتى يتمتع الدائن بحقه، ذلك أنه إذا كانت هناك حقوق يكفي عند الاعتداء عليها صدور حكم قضائي يؤكدها.إلا أنه عندما يتعلق الأمر بعلاقة المديونية التي تربط

---

[1]- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[2]- القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

الدائن بالمدين،لا يكف فيها مجرد صدور حكم قضائي لتتحقق مصلحة صاحبها كاملة، لأن المدين قد ينفذ التزاماته ويفي بالدين،وقد يعند ويرفض تسديده، رغم وجود السند التنفيذي.

فيلجأ صاحب الحق إلى السلطة العامة مرة أخرى ممثلة في المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي يتولى تنفيذ السندات التنفيذية وخاصة الأحكام والقرارات القضائية النهائية وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري للالتزام.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لمواد التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحديدا في الباب الرابع الموسوم بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وبالتحديد في المواد من 600 إلى غاية 789.

إن محاضرات طرق الإثبات والتنفيذ موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص وتهدف هذه المطبوعة إلى تقديم نظرة شاملة حول وسائل الإثبات والتنفيذ المختلفة المعتمدة في القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،مع التركيز على الأطر القانونية لكل منها.

وتظهر أهمية المقياس بالنسبة إليهم،بأنه مقياس صالح لكل زمان ومكان وضروري في كل المسابقات، فهو أساس حماية الحق أمام القضاء عن طريق إثباته واقتضاءه عن طريق التنفيذ الجبري،لذلك يجب على فئة القانونين الإلمام بقواعد الإثبات والتنفيذ وطرقهما،بما فيهم طلبة الحقوق باعتبارهم قضاة ومحامين في المستقبل.

وعليه سنجيب من خلال هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل وسائل الإثبات المتاحة للمتخاصمين في القانون الجزائري وما مدى حجيتها؟

وكيف تعامل المشرع الجزائري مع إجراءات التنفيذ؟ وهل كانت هذه الإجراءات كافية لاستفاء الدائن لحقوقه بآلية بسيطة وفعالة؟

اعتمدنا في المطبوعة على المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمناها إلى محورين، خصصنا المحور الأول لطرق الإثبات وقسمناه إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: القواعد العامة في الإثبات

الفصل الثاني: وسائل الإثبات التقليدية في المواد المدنية

الفصل الثالث: وسائل الإثبات الالكترونية (الحديثة)

ثم خصصنا المحور الثاني لطرق التنفيذ، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ.

الفصل الثاني: الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الثالث:الحجز التنفيذي على المنقول والعقار.

المحور الأول: طرق الإثبات

إن أي دعوى قضائية تُعرض أمام المحاكم لا بد أن تطرح مسألة إثبات مصدر الحق المتنازع عليه،لذلك حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم قواعد الإثبات باعتبارها الإطار الذي يحدد طرق وأدلة إثبات الحق أمام القضاء.

يُعدّ الإثبات من أقدم وسائل تحقيق العدالة،لكنه ارتبط في بداية ظهوره بالحظ والشعوذة،خاصة في الحضارات البابلية والفرعونية،ومع تطور الأنظمة القانونية أُعيد تنظيم قواعد الإثبات بواسطة قانون نابليون الصادر في عام 1804، الذي شكل أساسًا لتشريعات معظم القوانين الوضعية الحديثة.

ورغم ذلك،فإن الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في إرساء قواعد الإثبات تحقيقًا للعدالة، مستندًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، مما عكس اهتمام الشريعة الإسلامية بتحقيق العدل من خلال تنظيم عملية الإثبات.

ويعد الإثبات الأداة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم، إذ يُعتبر الأساس الذي تتحقق به الحماية القانونية للحقوق،فالحق الذي لا يُدعم بالدليل يُعد عديم القيمة ولا يمكن الاعتراف به أمام القضاء،حتى وإن كان موجودًا في الواقع.ومن القواعد العامة المستقرة في القانون أنه "لا دعوى بدون دليل"، مما يعني أن غياب الإثبات يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحق المتنازع عليه أمام المحاكم.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للإثبات في الحياة العملية، كان من الضروري أن تحرص التشريعات على تنظيمه بوضوح ودقة،عبر سن قواعد قانونية ملزمة للمتقاضين والقضاة في كل ما يعرض من منازعات. إذا فشل المدعي في تقديم الدليل المطلوب، يحكم القاضي برفض الدعوى، أما إذا قدم المدعي الأدلة الكافية، فإن القاضي لا يملك سوى الاستجابة لطلبه.

لذا نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري[1]،والمواد من 70 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ويهدف هذا الجزء من المطبوعة إلى تقديم نظرة شاملة حول وسائل الإثبات المختلفة المعتمدة في القانون المدني الجزائري،مع التركيز على الأحكام القانونية لكل منها.

تناولنا في هذا المحور ثلاث فصول،يتضمن الفصل الأول القواعد العامة في الإثبات،ويتضمن الفصل الثاني وسائل الإثبات التقليدية،بينما يتناول الفصل الثالث وسائل الإثبات الالكترونية.

---

[1]- تناولت هذه المواد القانونية وسائل الإثبات التقليدية ذات القوة المطلقة مثل الكتابة -الإقرار-اليمين الحاسمة وذات القوة المحدودة مثل شهادة الشهود-القرائن-اليمين المتممة،وكذلك وسائل الإثبات الالكترونية.

[2]- تناولت هذه المواد القانونية وسائل الإثبات المرتبطة بالإجراءات كالخبرة والمعاينة،بالإضافة إلى إجراءات المتبعة لاستعمال أدلة الإثبات المختلفة أمام القضاء.

الفصل الأول:القواعد العامة في الإثبات

للإثبات أهمية جوهرية في العملية القضائية، إذ بدونه تفقد الدعوى قيمتها، وعلى من يدعي حقًا أو يزعم أن حقه قد تم الاعتداء عليه أن يُقنع القاضي بحججه، لذلك يُعد تقديم الأدلة من الطرف المدعي أمرًا ضروريًا لدعم موقفه القانوني ومساعدة القاضي في تحقيق العدالة من خلال الفصل في النزاع بناءً على الأدلة المتاحة، والقواعد العامة للإثبات تشكل الإطار الذي يُنظم عملية تقديم الأدلة أمام القضاء، ويحدد الطرق المقبولة قانونًا لإثبات الوقائع المتنازع عليها.فما المقصود بالإثبات وما هي مبادئه؟

وعليه سنتناول بالتفصيل ماهية الإثبات في المبحث الأول، وكذا مبادئه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإثبات

مما لا شك فيه أن العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد، وكذلك الوقائع التي قد تحدث سواء بتدخل الإنسان أو بدون تدخل منه، يمكن أن يكون لها أثر قانوني، تؤدي هذه العلاقات أو الوقائع إلى نشوء حقوق، لكن هذه الأخيرة تظل بلا قيمة إذا عجز صاحبها عن تقديم الأدلة التي تثبت وجودها. فالإثبات يُعد الأساس الذي يستند إليه أي حق، إذ بدونه لا يمكن تحقيق الحماية القانونية المرجوة.

في ضوء ذلك، سنتناول مفهوم الإثبات (المطلب الأول)،محله (المطلب الثاني)، مع تسليط الضوء على عبء الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

لشرح مفهوم الإثبات بالتفصيل سنبدأ أولا بتعريف الإثبات بوجه عام (الفرع الأول)، ثم نعرف الإثبات القضائي (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول بالدراسة المذاهب التي نظمت أدلة الإثبات ومدى سلطة القاضي في التعامل معها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإثبات بوجه عام

الإثبات لغة جاء من الفصل "ثبت" ثباتا وثبوتا فهو ثابت، وأثبته وثبته بمعنى واحد[1]، ويقال ثَبَتَ الأمر بمعنى صح وتحقق فهو ثابت، وأثبت الفعل أي صححه وأثبت الحق أي أقام حجته[2].

بالتالي الإثبات لغة يعني تحقق الأمر وإقامة الحجة، أما اصطلاحا يمكن أن نقول إن الإثبات هو إقامة الدليل على حدوث أو عدم حدوث واقعة ما علمية كانت أو تاريخية أو قانونية.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، الطبعة 08، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص149.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، 1989، ص81، 82.

والإثبات بمعناه القانوني يختلف عن الإثبات بمعناه التاريخي أو العلمي باعتبار أن إثبات واقعة تاريخية أو فرضية علمية لا يخضع لنفس الطرق والوسائل التي يخضع لها إثبات واقعة قانونية.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات القضائي.

يقصد بالإثبات تقديم الدليل أمام القضاء بالطريقة والأسلوب المحدد قانونا لإثبات الواقعة القانونية التي تعد مصدرا للحق محل النزاع[1].

بالتالي لا يستطيع الشخص الحصول على حقه إلا إذا قدم الدليل عليه أمام القضاء، فالقاضي لا يمكنه الحكم بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، وفي المقابل العجز عن إثبات هذا الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان ثابتا حقيقة، كما أن طرق الإثبات محددة قانونا فلا يمكن إثبات حق ما إلا بها[2].

وكعادته لم يعرف المشرع الجزائري الإثبات بنص خاص تاركا ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفه الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري بقوله: "الإثبات القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[3].

وعرفه الفقيه سمير السيد تناغو بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة[4].

كما عرفه الفقيه سليمان مرقس على أنه: "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"[5].

وبالتالي، نجد أن الإثبات بالمعنى القانوني هو الذي يقوم على أساس تقديم الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها، مما يميز الإثبات بالمعنى العام.

إن مرحلة الإثبات القانوني أو القضائي كما يطلق عليه البعض[6]، هي من أهم مراحل الدعوى، بل تعتبر العمود الفقري للخصومة القضائية، حيث يتبارى الخصمان في الدعوى ويجتهد كل منهما في تقديم الأدلة التي تبرهن صدق ادعائه.

من خلال ما تقدم يمكننا استنتاج خصائص الإثبات القانوني ونلخصها فيما يلي:

---

[1]- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص07.

[2]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات: مبادئ الإثبات وطرقه، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص07.

[3]- أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 02، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص13، 14.

[4]- سمير السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص09.

[5]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر، 1981، ص15.

[6]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص14.

-يتم أمام القضاء: باعتبار أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في النزاعات، فالمدعي يقدم دليله أمام القضاء ويتولى القاضي تقديره قانونا لتكوين رأيه حول صحة الواقعة المدعاة من عدمها[1].

-مقيد: يعني أنه يكون وفقا للأدلة التي يحددها القانون، وأن تتحدد قوة الدليل كما يحددها القانون وبالتالي لا يجوز الأخذ بدليل لا يعتد به القانون[2].

-ملزم: يلتزم القاضي بنتيجة الإثبات ما دام قد تم بالطرق المحددة قانونا وطالما أنه يثبت صحة الواقعة المدعى بها.

-ينصب على الواقعة القانونية مصدر الحق: حيث أن الإثبات بمعناه القانوني لا يرد على أصل الحق، إنما على الواقعة القانونية التي نشأ منها هذا الحق، سواء كانت هذه الواقعة فعلا ماديا أو تصرفا قانونيا[3].

الفرع الثالث: المذاهب التي نظمت أدلة الإثبات ومدى سلطة القاضي في التعامل معها.

قد تطلق التشريعات يد القاضي في تحري الحقيقة بأي وسيلة كانت ولو بوسيلة علمه الشخصي بالوقائع، وهذا ما يعرف بمذهب الإثبات الحر (أولا)، وقد تقيد القاضي في تحديد الأدلة وتحديد قوتها الاثباتية فيتقيد بالقانون تماما وهذا ما يعرف بمذهب الإثبات المقيد (ثانيا), ومع ذلك سلكت بعض التشريعات طريقا وسطا بين المذهبين السابقين وهو المذهب المختلط (ثالثا).

أولا: مذهب الإثبات الحر أو المطلق.

يعتمد هذا المذهب على عدم تقييد طرق الإثبات، حيث يمنح المتقاضين الحرية الكاملة في إثبات ادعاءاتهم باستخدام أي أدلة يرونها مناسبة دون قيود تشريعية مسبقة، كما يعطي القاضي الحرية في تكوين قناعته بناء على المستندات والأدلة المقدمة إليه ومن خلال الإجراءات التي يأمر بها لاستجلاء الحقيقة وفحص الادعاءات بدقة[4].فدور القاضي حسب هذا المذهب هو دور إيجابي في تحري الحقيقة ولو توصل إليها عن طريق استناده لعلمه الشخصي[5].

وقد أخذ على هذا المبدأ أنه يعطي للقاضي حرية واسعة تؤدي به إلى إساءة استعمال هذه الحرية في التقدير فيحكم وفقا لأهوائه الشخصية، مما قد ينعكس سلبا على الخصوم.

---

[1]- أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي: "نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية (دراسة في المفهوم والمبادئ)"، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2023، ص43.

[2]- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص06.

[3]- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 07، 1972، ص14.

[4]- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص70.

[5]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص24.

ثانيا: مذهب الإثبات المقيد.

يمتد هذا النظام إلى القانون الروماني حيث كانت سلطة القاضي مقيدة بما ورد في برنامج الدعوى والألفاظ التي استخدمها المتعاقدون، وفي القانون الفرنسي القديم تستند فكرة هذا النظام إلى فلسفة مونتسكيو في الفصل بين السلطات والتي تقضي أن يكون دور القاضي هو تطبيق القانون وليس صياغته[1].

ففي هذا المذهب يقيد المشرع طرق الإثبات ويحددها بدقة ويخصص لكل طريقة قيمة معينة لا يستطيع المتقاضي إثبات حقه إلا باستخدام هذه الطرق المحددة.والقاضي لا يملك سلطة قبول أي أدلة خارج نطاقها، أي أن دور القاضي في هذا النظام يكون سلبيا تماما حيث يقتصر على قبول الأدلة التي يقدمها الخصوم[2].

ورغم أن هذا المذهب يساهم في تجنب التعسف ويضمن سير العدالة بشكل جيد واستقرار المعاملات، إلا أنه يعاب عليه أنه يفصل بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، حيث سلب القاضي كل وسيلة للوصول إلى الحقيقة الواقعية وتصبح حرية تقديره للأدلة معدومة مما يؤدي إلى طمس الحقيقة الواقعية.

ثالثا: المذهب المختلط.

يقف هذا المذهب موقفا وسيطا بين الإطلاق والتقييد، موازنا بين هدف الكشف عن الحقيقة الواقعية واستقرار المعاملات، فمن جهة يحدد هذا المذهب الأدلة المتاحة للإثبات موضحا نطاق وحجية كل منها، كما يمنع القاضي من القضاء بناء على علمه الشخصي، ومن جهة أخرى يعترف هذا المذهب بالدور الإيجابي للقاضي ويسمح له بأن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لاستكمال الأدلة أو تحصيلها[3].

وفي القضايا التجارية يتحرر القاضي من القيود إلى حد كبير، مراعاة لضرورة السرعة في الإجراءات التجارية، أما في القضايا المدنية فيلتزم النظام بتحديد طرق الإثبات وقيمة كل طريقة منها مع منح القاضي سلطة تقديرية فيما يخص بعض الحالات لتقييم الأدلة التي لم يحدد لها القانون قيمة محددة، فمثلا في شهادة الشهود يمكن للقاضي أن يفضل شهادة الأقلية على الأغلبية بناء على تقديره، وبالنسبة للقرائن القضائية يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية واسعة، وله أن يعزز قناعته بتوجيه اليمين المتممة وفقا لما يراه مناسبا[4].

---

[1]-عباس العبودي، المرجع نفسه، ص26.

[2]- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص37.

[3]- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص73.

[4]- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص07.

بالتالي جمع هذا المذهب بين استقرار التعامل من خلال ما تضمنه من قيود وبين الاقتراب من الحقيقة الواقعية والقضائية من خلال ما منحه للقاضي من حرية التقدير، وقد اعتمدته أغلب التشريعات في العصر الحاضر على غرار القانون الفرنسي والإيطالي والمصري والعراقي واللبناني وغيرهم من التشريعات[1].

والمشرع الجزائري بدوره قد أخذ بهذا المذهب في الإثبات لنجاعته في تحقيق نتائج إيجابية في تسيير الخصومة والوصول إلى الحقيقة والتقريب بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، ويتضح موقف المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك من نصوص القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: محل الإثبات.

من أهم مسائل الإثبات في المواد المدنية تحديد محل الإثبات، وهو الأمر الذي يجب على المدعي إثباته وإقامة الدليل على وجوده بغرض الحصول على حكم يقضي له بما طلبه من القضاء. إن تحديد محل الإثبات والشروط القانونية له يُعتبر تحقيقًا لمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب.وسنشرح أولا مفهوم محل الإثبات (الفرع الأول)، ثم نفصل شروطه (الفرع الثاني)، وأخيرا نعرج على العرف والقانون كمحل للإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم محل الإثبات.

محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته، بمعنى آخر محل الإثبات هو الواقعة المنشئة للحق، والوقائع تتنوع، فقد تكون وقائع مادية مثل الوفاة التي يترتب عليها انتقال بعض الحقوق كحق الميراث، أو تكون أفعال مثل ارتكاب جريمة مما نشأ عنه حق المتضرر في طلب التعويض، أما التصرفات القانونية فهي تعبير عن الإرادة بهدف إحداث أثر قانوني معين، وقد تكون هذه التصرفات من جانب واحد مثل الهبة أو الوصية أو من جانبين كما هو الحال في عقد البيع[2].

بناء على ذلك تعتبر الواقعة القانونية المصدر الوحيد لأي أثر قانوني، ولكي يتمسك الشخص بهذه الآثار القانونية يجب عليه إثبات الواقعة القانونية التي أدت إلى تلك الآثار،فأي شخص يزعم نشوء حق له أو يدعي وجود أي أثر قانوني آخر يجب عليه أولا إثبات الواقعة القانونية التي بموجبها نشأ هذا الأثر القانوني، ولا ينصب الإثبات على الحق المطالب به ذاته سواء كان حقا شخصيا أم حقا عينيا بل يتركز على الواقعة القانونية التي تشكل أساس هذا الحق[3].

الفرع الثاني: شروط الواقعة محل الإثبات.

يجب أن تتوفر في الواقعة القانونية محل الإثبات مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

---

[1]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص27.

[2]- يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص23، 24.

[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص61.

أولا: أن تكون محددة.

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها واضحة ومحددة بحيث تكون قاطعة، وهذا أمر بديهي لأن عملية الإثبات كأي نشاط إنساني هادف تتعلق بشيء محدد، فالوقائع غير المحددة يصعب إثباتها مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع دون فائدة لذا من يدعي ملكية شيء ما، عليه أن يقدم دليله سواء كان عقدا أو إرثا[1].

والوقائع المحددة هي التي يمكن إثباتها سواء كانت سلبية أو إيجابية، وغالبا ما يتم إثبات الوقائع السلبية من خلال إثبات وقائع إيجابية تناقضها[2].فعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع الإثبات عقدا ،يجب توضيح نوع العقد وتحديد موضوعه بدقة مثل ذكر أنه عقد بيع سيارة معينة مع وصفها وتحديد تاريخ العقد، أو إذا كان الإثبات يتعلق بالوفاء بدين فيجب تحديد وقت ومكان الوفاء وأصل الدين ومقداره.

أما مجرد الادعاء بوجود عقد أو وفاء بدين أو فعل ضار دون بيان تفاصيله وخصائصه بشكل دقيق لا يكون قابلا للإثبات، ويعود تقدير ما إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها إلى سلطة قاضي الموضوع حيث يقرر ما إذا كانت التحديدات المقدمة كافية أم لا[3].

ثانيا: أن تكون محل نزاع.

إن الهدف من عملية الإثبات هو التحقق من وجود واقعة محل النزاع أمام القضاء، ففي حالة عدم وجود نزاع حول هذه الواقعة لا لزوم للإثبات، فإذا كانت الواقعة مقبولة من جميع الأطراف ولم تطرح كموضوع خلاف، لا يصبح هناك داع لتقديم أدلة لإثباتها، وعليه يجب على القاضي أن يحدد ما إذا كانت الواقعة محل نزاع أم لا قبل النظر في الأدلة المقدمة[4].

مثلا إذا طالب دائن بدين واعترف المدعى عليه (المدين) بوجود هذا الدين إلا أنه أبرأ ذمته ووفى به، فلا يناقش القاضي هنا واقعة الوفاء بالدين، ومحل الإثبات هنا هو الوفاء أو عدم الوفاء به[5].

ثالثا: أن تكون متعلقة بالدعوى.

يقصد بذلك أن تكون هناك علاقة وطيدة بين الحق والواقعة المنشأة له، فلا يقبل من الخصم أن يقدم دليل على واقعة لا علاقة لها بالحق المدعى به، فمن يطالب بإثبات وفائه بالدين لا يجوز أن يستدل على وفائه بهذا الدين بأنه قد وفى بديون أخرى.

وفي حال تعذر الإثبات المباشر، يلجأ المتقاضي إلى الإثبات الغير مباشر، ويعتمد في ذلك على إثبات واقعة أخرى تكون ذات صلة وثيقة بالواقعة الأصلية بحيث يكون هذا الرابط الوثيق هو الذي يربط الواقعة بالحق المطالب به[6].

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص35.

[2]- سمير السيد تناغو، المرجع السابق، ص62.

[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص64.

[4]- يوسف زروق، المرجع السابق، ص27.

[5]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص35.

[6]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص61.

ويمكن لقاضي الموضوع الاكتفاء بالإثبات غير المباشر عن طريق إثبات واقعة قريبة من الواقعة الأصلية، مما يتيح له استنباط أن الواقعة المنشئة للحق المطلوب قريبة الاحتمال[1]،فعلى سبيل المثال إذا طالب المؤجر بأداء بدل الإيجار عن شهر معين، يمكن الأخذ بإثبات وفائه لهذا الشهر بإثبات وفائه عن شهور أخرى لاحقة للشهر المطلوب أي أنها تعتبر قرينة على الوفاء بالأجرة المطالب بها[2].

رابعا: أن تكون الواقعة منتجة.

يعني ذلك أن تكون الواقعة عند إثباتها مؤثرة في الحكم الذي سيصدر، فإذا لم تكن مؤثرة فلا فائدة من إثباتها، وقد يتبادر للذهن أن هذا الشرط مثله مثل الشرط السابق، أي أن إثبات الواقعة المتعلقة بالحق هي نفسها إثبات الواقعة المنتجة في الدعوى، إلا أنه هناك فرق بين الشرطين، فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، ولكن غير منتجة فيها، مثل من يدعي ملكية العقار بسبب الحيازة مدة خمس سنوات متتالية، ويقوم بإثبات واقعة الحيازة، إلا أن هذا لا يكفي لإثبات واقعة الملكية، فإثبات واقعة الحيازة غير منتج في إثبات الملكية لأن مدة الملكية غير مكتملة.

خامسا: أن تكون الواقعة جائزة القبول.

فإذا كانت مستحيلة الإثبات عقلا أو قانونا لا يقبل إثباتها، فلا يقبل من شخص ادعاؤه أن شهر فبراير 30 يوما لأن هذا مستحيل الوقوع، أو أن يدعي شخص أبوته لشخص أكبر منه سنا، كما لا يقبل بيع ملك الغير لأن هذا مخالف للنظام العام فهو مستحيل قانونا[3].

الفرع الثالث: العرف والقانون كمحل للإثبات.

إن القاعدة القانونية لا تحتاج إلى إثبات، ويفترض في القاضي أن يكون على دراية تامة بكافة القوانين الداخلية لدولته، فهو ملزم بمعرفة هذه القوانين وتطبيقها دون الحاجة إلى إثباتها من قبل الخصوم، فالإثبات يجب أن ينصب على الوقائع محل النزاع، وليس على النصوص القانونية التي تحكم هذا النزاع.

تطبيق القاضي للقانون الداخلي والالتزام به يعتبر مسألة قانونية تتمثل في نقض القرار أو الحكم المبني على تلك المخالفة أو الخطأ أمر واضح فيما يتعلق بالقانون الداخلي، إلا أن السؤال يبقى مطروحا بخصوص موقف الإثبات من القانون الأجنبي والعرف والعادات.

---

[1]- صالح بن شنات، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص28.

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص62.

[3]- يوسف زروق، المرجع السابق، ص26.

أولا: القانون الأجنبي.

أثارت مسألة تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية عدة تساؤلات حول ما إذا كان يجب اعتبار هذا القانون كقانون فعلي، وبالتالي يفترض في القاضي الوطني معرفته وتطبيقه على النزاع المطروح عليه وفقا لما تقرره قاعدة الإسناد الوطنية، أو هل يفقد هذا القانون الأجنبي صفته كقانون ويصبح مجرد واقعة مادية أمام المحاكم الوطنية مما يجعل عبء إثباته يقع على عاتق الخصم الذي يتمسك به دون أن يكون القاضي ملزما بالأخذ به.

يرى القضاء الفرنسي أن القانون الأجنبي يعتبر مجرد واقعة مادية من بين وقائع الدعوى، ويجب على الخصم الذي يتمسك به إثبات وجوده ومحتواه، وهو ذات الموقف الذي تبناه القانون المصري[1].

أما الفقه فقد انقسم إلى قسمين حول هذه النقطة، فأغلبية الفقهاء تنتقد بشدة مسلك القضاء لأنه يتجاهل طبيعة القاعدة القانونية ويفرق بينها بناء على كونها وطنية أو أجنبية، ففي نظر هؤلاء الفقهاء القاعدة القانونية لا تتجزأ، ويجب أن يكون القضاء على علم بها سواء كانت وطنية أم أجنبية[2]، أما أقلية الفقه فتؤيد مسلك القضاء، ويرون أنه لا يلزم القاضي الوطني بمعرفة القانون الأجنبي لأن ذلك يشكل عبئا ومشقة عليه[3].

ورغم التباين في الآراء حول طبيعة القانون الأجنبي، إلا أن القانون يظل محافظا على طابعه القانوني، ويتعين على القاضي تطبيقه بدقة وفقا للوقائع المحددة، ويعتبر القانون الأجنبي كواقعة قانونية يجب أخذها بعين الاعتبار، حيث يتولى القاضي مسؤولية تطبيقها على الحالات المعنية.وتجدر الإشارة إلى أن تجاهل القاضي لتطبيق القانون الأجنبي يعتبر تناقضا مع الأهداف الأساسية لتنظيم قواعد الإسناد التي وضعت لتحقيق تسوية للمنازعات الدولية وفقا للقوانين المعمول بها[4].

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فيمكن استخلاصه من أنه يعتبر مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة وجها من الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض، فالقواعد القانونية الأجنبية المتعلقة بشؤون الأسرة مثل القواعد الداخلية يترتب على مخالفتها النقض، أما القانون الأجنبي فيما عدا أحكام مسائل الأسرة فلا يرتب مخالفاته أي أثر، ولا يلزم القاضي بمعرفته، إنما على من يريد التمسك به وتطبيق قواعد الإسناد الوطنية فعليه إثبات وجود ذلك القانون، وهذا ما أدى بالبعض على اعتبار القانون الأجنبي واقعة مادية تستلزم إقامة الدليل على وجودها[5].

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص54.

[2]- عبد المنعم فرج، صحة الإثبات في المواد المدنية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1955، ص28.

[3]- محمد زهدور، الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دار الحداثة، الجزائر، 1990، ص15.

[4]- صالح بن شنات، المرجع السابق، ص30.

[5]- المادة 358 الفقرة 06 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

ثانيا: العرف المحلي.

الأصل هو أن القاعدة العرفية تحظى بمنزلة القاعدة التشريعية من حيث افتراض علم القاضي بها، ولا يطالب الخصوم بإثباتها، يخضع تطبيق القانون لهذه القاعدة لرقابة المحكمة العليا(محكمة النقض)، إذ تعتبر قضية قانونية، وقد أكدت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري هذا المبدأ.

وبما أن القاعدة العرفية هي قاعدة غير مكتوبة فإن أصحاب المصلحة في التمسك بها عادة يسعون إلى إثباتها، حتى لوم لم يطلب منهم ذلك، إلا أنه إذا كان العرف محليا لا يفترض علم القاضي به، ويكون على الخصم الذي يتمسك به أن يقدم الدليل عليه،هذا يعني أن العرف المحلي يأخذ حكم الواقعة القانونية[1].

ثالثا: العادات الاتفاقية.

العادة الاتفاقية تمثل أقل درجة من العرف المحلي ولا يعتمد عليها إلا إذا توافق المتعاقدون على قبولها صراحة أو ضمنا، وعلى من يدعي وجود هذه العادة الاتفاقية أن يثبتها كواقعة، وله أن يستخدم جميع وسائل الإثبات المتاحة لتحقيق ذلك[2].

المطلب الثالث: عبء الإثبات.

يحمل عبء الإثبات أهمية كبيرة، حيث إن فشل المكلف به قانونيا يؤدي إلى الحكم لصالح خصمه، هذا العبء ثقيل ويضع المكلف به في موقف أقل قوة مقارنة بخصمه.

تعتبر القاعدة في الإثبات أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[3]، وهو ما تؤكده المادة 323 من القانون المدني الجزائري،و يقصد بالمدعي هنا الشخص الذي يدعي بالواقعة المراد إثباتها، سواء كان مدعيا في الدعوى أو مدعى عليه أو حتى مدخلا أو متدخلا في الخصومة.

تلعب الواقعة المدعى بها دورا في توزيع الإثبات، حيث توجد حالات عديدة يعتبر فيها القانون وضعا معينا هو الأصل، وبالتالي لا يلزم من يتمسك به بالإثبات (مثل مراعاة الإجراءات، الحقوق الشخصية، وحسن النية)، كما يوجد الوضع الثابت عرضا (حيث يكون الأصل براءة الذمة، لكن إذا نجح الدائن في إثبات الدين يصبح الوضع ثابتا عرضا)، وأيضا الوضع الثابت ظاهريا (مثل الحقوق العينية كالملكية الخاصة والحيازة).

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص15.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري-الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32.

[3]- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من أَنْكَرَ». صحيح، أخرجه البيهقي، وأخرج البخاري ومسلم بعضه.

بالإضافة إلى ذلك يوجد ما يعرف بالوضع الثابت فرضا، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم، كما هو مذكور في المادة 499 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الأول: مبدأ وقوع عبء الإثبات على المدعي.

تنص المادة 323 من القانون المدني على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وفقا لهذه المادة يتحمل المدعي عبء الإثبات، سواء كان دائنا يدعي ثبوت الدين على شخص آخر، أو مدينا يدعي التخلص من المديونية، ولا يقصد بالمدعي هنا الشخص الذي يبدأ إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء، أي من يرفع الدعوى على الغير ليطالب بحق معين، وإنما المقصود بالمدعي هو أحد الخصوم الذي يدعي واقعة محل إثبات، سواء كان هو رافع الدعوى أو المدعى عليه[2].

قد يدفع المدعى عليه في الدعوى بدفع معين، مما يجعله مدعيا في هذا الدفع ويقع عليه عبء إثباته، بهذا الشكل، يتحمل المدعي عبء الإثبات في الدعوى الأساسية، بينما يتحمل المدعى عليه عبء الإثبات في الدفع الذي يقدمه، فالدائن الذي يدعي بدين على شخص آخر يتعين عليه إثبات هذا الدين لأنه يدعي شيئا مخالفا للأصل الذي هو براءة ذمة المدين، وبالمثل، المدين الذي يدعي أنه سدد الدين المطلوب منه يتعين عليه إثبات هذا السداد، لأنه يدعي شيئا مخالفا لما هو ثابت عرضا[3].

الفرع الثاني: مبدأ تطبيق عبء الإثبات.

إذا تم تحديد الخصم الذي يحمل عبء الإثبات، فعليه أن يقدم الأدلة القانونية على صحة ما يدعيه،على سبيل المثال إذا ادعى شخص أنه أقرض شخصا آخر مبلغا من المال، فإنه يجب عليه إثبات وجود عقد القرض، دون الحاجة إلى إثبات أن العقد خال من جميع أسباب البطلان، مثل العيوب المتعلقة بالإرادة والأهلية،أو أن الدين لم ينقض بأي سبب مثل الوفاء أو المقاصة، فبمجرد إثبات عقد القرض يعتبر العقد ثابتا .

وإذا ادعى المدين خلاف ذلك، مثل أن الدين قد انقضى بسبب من الأسباب، فعليه هو أن يثبت ذلك. بهذا الشكل يتوزع عبء الإثبات بين الخصمين كما هو موضح سابقا، ويمكن أن يحدث هذا التوزيع بحكم الواقع استنادا إلى قرائن قضائية، حيث يقوم القاضي بنقل عبء الإثبات من خصم إلى آخر كما يمكن أن يحدث بحكم القانون استنادا إلى قرائن قانونية تنقل عبء الإثبات من خصم إلى آخر[4].

---

[1]- تنص المادة 499 من القانون المدني الجزائري على أن: "الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقدم الدليل على عكس ذلك".

[2]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص37.

[3]- محمد زهدور، المرجع السابق، ص18.

[4]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص78.

أولا: توزيع عبء الإثبات بحكم الواقع.

من أمثلة ذلك إذا أراد شخص إثبات صورية عقد صدر من أب إلى ابنه، فعليه أن يثبت بالإضافة إلى علاقة الأبوة، أن الابن صغير السن وعديم الكسب، وليس لديه مال ظاهر يسمح له بدفع الثمن المذكور في العقد، في هذه الحالة تقوم قرينة قضائية على أن واقعة دفع الثمن هيب واقعة صورية، وبالتالي ينقل القاضي عبء الإثبات إلى الأب ليثبت مصدر المال الذي دفع منه الابن الثمن، بهذا الشكل يقوم القاضي بنقل عبء الإثبات من خصم إلى آخر بناء على ما يستخلصه من قرائن تؤدي إلى إلقاء عبء الإثبات على الخصم[1].

ثانيا: توزيع عبء الإثبات بحكم القانون.

في بعض الحالات، يتولى القانون تنظيم وتوزيع عبء الإثبات بين الخصمين من خلال استخدام قرائن قانونية، على سبيل المثال، إذا أراد الدائن إثبات إعسار المدين، فإن القانون يتدخل لتحديد كيفية توزيع الإثبات وفقا للمادة 193 من القانون المدني: "إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها", بهذا يكون الدائن مسئولا عن إثبات مقدار الديون المستحقة على المدين. بعد ذلك، ينتقل عبء الإثبات إلى المدين الذي يجب عليه إثبات أن لديه أصولا كافية لتغطية جميع ديونه، وإذا لم يتمكن المدين من إثبات ذلك يعتبر معسرا.

مثال آخر هو عندما يسعى الحائز للعقار إلى إثبات كسب الملكية بالتقادم في هذه الحالة يوزع القانون عناصر الإثبات بين الخصمين، على الحائز أن يثبت بداية حيازته للعقار واستمراريتها حتى الوقت الحالي. هنا يفترض القانون أن الحيازة استمرت دون انقطاع خلال الفترة الزمنية المذكورة، مما ينقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر، الذي يجب عليه تقديم دليل على انقطاع الحيازة خلال تلك الفترة[2].

فقد نصت المادة 830 من القانون المدني الجزائري في هذا الشأن على أنه: "إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقم دليل على خلاف ذلك".

---

[1]- يحي بكوش، المرجع السابق، ص60.

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني: مبادئ الإثبات.

يقصد بالإثبات تقديم الدليل أمام القضاء بالطريقة والأسلوب المحدد قانونا لإثبات الواقعة القانونية التي تعد مصدرا للحق محل النزاع.

ويمكن أن تقسم مبادئ الإثبات إلى ثلاث مبادئ، أولهم حياد القاضي (المطلب الأول)، وثانيهما حق الخصوم في الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حياد القاضي.

يقصد بهذا المبدأ أن يقتصر دور القاضي على فحص أدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم وإعطائها القوة القانونية التي منحها له القانون، وينبني على هذا المبدأ أنه من حق القاضي أن يواجه الخصم بأدلة خصمه حتى يعطيه فرصة للاطلاع عليها ومناقشتها (أجل كافي)، وبالتالي يمتنع القاضي أن يؤسس حكمه على أدلة قدمها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الخصم الآخر، كذلك لا يجوز للقاضي أن يجمع الأدلة بنفسه،ومع ذلك يمكن للقاضي أن يقوم بدور إيجابي مثل استجواب الخصوم والأمر بتعيين خبير... الخ. وسنفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الدور السلبي.

مبدأ حياد القاضي يستتبع عدة مناهج هامة، منها انه لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما في النزاع إلا بناء على الأدلة التي يقدمها الخصوم وفقا للإجراءات التي حددها القانون، يكون على عاتق الخصوم تقديم الطلبات و الدفوع، وكذلك إثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لدعم ادعاءاتهم، دور القاضي يقتصر على استقبال الأدلة المقدمة من قبل الخصوم والفصل في طلباتهم بناء على قيمة هذه الأدلة وفقا للقانون،مع ضرورة تسبيب حكمه من خلال بيان وقائع الدعوى والأدلة التي استند عليها للفصل في النزاع[1].

كما يجب أن يتمكن كل خصم من الاطلاع على أدلة خصمه ومناقشتها وفقا لما توضحه المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،ويتعين عرض كل دليل في الدعوى على الخصم الآخر لمناقشته وتفنيده، فلا يمكن للمحكمة أن تأخذ بدليل لم يعرض على الخصوم لمناقشته، أو بدليل لم تتم مناقشته في الدعوى الحالة حتى لو تمت مناقشته في قضية سابقة[3].

وأخيرا يمنع القاضي من الاعتماد على علمه الشخصي في القضاء،فلا يجوز له أن يستند في حكمه إلى معلومات حصل عليها خارج نطاق القضاء، فهو يعمل كقاض بين الخصوم وليس شاهدا لبعضهم أو على أحدهم، وإذا تبين للقاضي أن معلوماته الشخصية قد تؤثر على حكمه وشعر بالحرج من نظر الدعوى يتوجب عليه التنحي عن النظر فيها[1].

---

[1]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص14.

[2]- راجع المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص45.

الفرع الثاني: الدور الإيجابي.

إن مبدأ حياد القاضي لا يعني أن يتخذ دورا سلبيا بحتا في الخصومة المطروحة أمامه، فالقاعدة العامة فعلا تمنع القاضي من التدخل في عملية الإثبات،إلا أن هناك استثناءات تهدف إلى تمكين القاضي من الوصول للحقيقة، ولهذا السبب منحه المشرع بعض السلطات التي تتيح له جمع الأدلة واستكمالها وتسيير الدعوى،ومن أبرز تلك السلطات سلطته في استكمال الأدلة وجمعها.فعلى سبيل المثال يسمح للقاضي بموجب نص المادة 348 من القانون المدني الجزائري[2] أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصوم ليبني على أساسها حكمه في موضوع الدعوى أو في تحديد قيمة ما يحكم به، كما له الحق أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا لتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية لحل النزاع أو لاستجوابهم، وهو ما نصت عليه المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

أيضا ووفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] يمكن له أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، فعلى سبيل المثال يمكنه أن يأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالشهادة، وفقا للمادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

كما يمكنه تعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 126 من نفس القانون[6].بالإضافة إلى ذلك يملك القاضي سلطة تقرير الانتقال للمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

كما له سلطة في إدارة الخصومة وتتجلى هذه السلطة في عدة جوانب مهمة، فالقاضي يملك سلطة شطب الدعوى وفقا لما تنص عليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، كما يحق له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر بإدخال أطراف إضافية في الخصومة إذا رأى أن ذلك مفيد لحسن سير العدالة أو لكشف الحقيقة كما هو منصوص عليه في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8]، وأيضا يملك القاضي سلطة منع توجيه اليمين الحاسمة[9] إذا تبين أن الخصم يتعسف في استخدام هذا الإجراء وذلك وفقا للمادة 343 من القانون المدني الجزائري[10].

---

[1]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص15.

[2]- راجع المادة 348 من القانون المدني الجزائري.

[3]- راجع المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4]-راجع المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5]- راجع المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[6]-راجع المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[7]- راجع المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[8]- راجع المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[9]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص46.

[10]- راجع المادة 343 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: حق الخصوم في الإثبات.

يمكننا القول إن هذا المبدأ يندرج تحته مبدأين اثنين، أولهما مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه (الفرع الأول) ومبدأ عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.

الأصل في الدليل المقدم ضد أحد الخصوم هو أن يكون صادرا منه، فلكي تكون الورقة المكتوبة حجة على الخصم يجب أن تكون مكتوبة بخط يده أو موقعة منه، بناء على ذلك لا يمكن للقاضي أن يحكم لشخص بناء على أقواله أو ادعاءاته أو بناء على أوراق أعدها بنفسه، إلا في حالات استثنائية وفق ما تنص عليه المادة 330 من القانون المدني الجزائري التي تتيح للتاجر الاستفادة من دفاتره التجارية كدليل للإثبات، وأيضا المادة 13 من القانون التجاري الجزائري[1]التي تجيز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات في الدعاوى بين التجار[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه.

لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، على سبيل المثال أكدت المادة 16 من القانون التجاري على أن للقاضي أن يأمر حتى من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء النزاع لاستخلاص ما يتعلق بهذا الأخير.

وبالمثل،أجازت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي أن يأمر الإدارة المتهمة بتمكين المدعي من نسخة من القرار المطعون فيه وتقديمها في أول جلسة.ويتجلى من ذلك الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، حيث لا يقتصر دوره على تلقي مستندات الخصوم فقط، بل يتولى السيطرة على الإجراءات ويمارس بشأنه دورا فعالا.

بالتالي،بما أن المدعي بواقعة عليه إثباتها لا يجوز إلزام المدعى عليه بإثبات هذه الواقعة التي سوف يستفيد منها خصمه، ومع ذلك إذا قدم الخصم دليل من تلقاء نفسه سهوا أو برضاه في الدعوى القائمة يجوز لخصمه أن يستند على هذا الدليل ويجوز للقاضي أن يؤسس حكمه عليه.

---

[1]- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[2]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص21.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات التقليدية.

تعد وسائل الإثبات التقليدية من أبرز العناصر الأساسية في النظم القانونية،حيث تلعب دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد.

إن فهم هذه الوسائل وكيفية تطبيقها يعد ضرورة لكل من يهمه الأمر، سواء كان محامياً، قاضياً، أو حتى طالب قانون، فيما يلي سنقوم بتقديم دراسة شاملة حول الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات،والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ وسائل إثبات ذات قوة مطلقة (المبحث الأول)، ووسائل إثبات ذات قوة محدودة (المبحث الثاني)،مع توضيح الأسس القانونية والمبادئ التي تحكمها، بالإضافة إلى تحليل دور كل وسيلة في تعزيز قوة ونجاعة الإجراءات القضائية.

المبحث الأول: وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة.

وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة هي تلك الأدلة التي تعترف بها القوانين كأدلة قاطعة ولا يمكن دحضها أو نقضها من قبل الخصوم في الدعوى، وهي الكتابة (المطلب الأول)، الإقرار (المطلب الثاني) واليمين الحاسمة (المطلب الثالث)، من خلال هذه الدراسة نسعى إلى توضيح الأبعاد النظرية والعملية لهذه الوسائل، مما يساعد على تحسين الفهم القانوني ويساهم في تطوير الممارسات القضائية.

المطلب الأول: الكتابة.

حدد المشرع الجزائري مفهوم الإثبات بالكتابة في المادة 323 مكرر من القانون المدني[1]، حيث ينص على أن "الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها"، وهذا يعني أن الكتابة لا تقتصر فقط على الورق، بل تشمل أيضاً الوثائق الإلكترونية. في هذا السياق، جاء التعديل الأخير لنص المادة 323 مكرر 1، الذي ينص على أن: "الإثبات في المحررات الإلكترونية يعتبر كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

بهذا التعديل، أكد المشرع الجزائري على أهمية الكتابة كوسيلة أساسية للإثبات في التصرفات القانونية، معترفاً بقوة إثبات مطلقة لهذه الوسيلة، حيث يمكن إثبات جميع الوقائع القانونية عبرها، وقد تناولت المواد 333 و334 من القانون المدني الجزائري، المعدلتين بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005 حالات الإثبات بالكتابة، موضحة القواعد الأساسية التي تحكمها[2].

القاعدة الأولى: إثبات التصرف القانوني غير التجاري.

---

[1]- راجع المادة 323 مكرر من القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

تنص القاعدة الأولى على أن التصرف القانوني غير التجاري يجب إثباته بالكتابة إذا كانت قيمته تتجاوز مائة ألف دينار جزائري أو إذا كان غير محددة القيمة تطبيقا للمادة 333 من القانون المدني الجزائري[1]. يتضح من هذه القاعدة أن هناك شرطين أساسيين للإثبات بالكتابة:

1/ أن يكون التصرف مدنياً، وليس تجاريا.

2/ أن تتجاوز قيمة التصرف مائة ألف دينار جزائري أو تكون غير محددة القيمة.

في حالة التصرفات غير المحددة القيمة، يقوم المدعى بتحديد القيمة، ولكن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكنه تحديدها بنفسه أو بواسطة خبير. وفي حال كانت قيمة التصرف غير محددة، يفترض أنها تتجاوز المائة ألف دينار جزائري، حتى وإن قدرها المدعي بمبلغ أقل، يجب إثبات التصرف كتابة في هذه الحالة وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 333 قانون مدني جزائري[2].

وعند تحديد القيمة، يُعتد بالقيمة وقت صدور التصرف وليس وقت رفع الدعوى. وإذا كانت قيمة التصرف وقت صدوره تتجاوز المائة ألف دينار(100.000 دج)، ولكنها انخفضت وقت رفع الدعوى، يجب إثبات التصرف كتابة. أما إذا كانت القيمة أقل من المائة ألف دينار وارتفعت وقت رفع الدعوى فيجوز إثبات التصرف بشهادة الشهود[3].

وبالنسبة للوفاء، فإن كل وفاء لا تزيد قيمته عن مائة ألف دينار يمكن إثباته بشهادة الشهود، إلا إذا تعلق الأمر بالوفاء بالباقي أو بجزء من حق يتجاوز مائة ألف دينار، فيجب إثباته كتابة. بمعنى آخر، إذا كان المدعي قد طلب مبلغاً يتجاوز المائة ألف دينار ثم عدل عن طلبه إلى مبلغ أقل، يجب إثبات التصرف كتابة لأن العبرة بالطلب الأصلي[4].

القاعدة الثانية: إثبات ما يتجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه عقد رسمي.

تنص القاعدة الثانية على وجوب إثبات ما يتجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه العقد الرسمي كتابة، حتى ولو لم تكن القيمة تتجاوز مائة ألف دينار جزائري[5].

ويجب توافر شرطين لتطبيق هذه القاعدة وهما أن يكون التصرف مدنيا مع وجود عقد رسمي,ويشمل العقد الرسمي كل دليل كتابي كامل، سواء كان عقداً رسميا أو محرراً عرفياً موقعاً من الأطراف أو رسائل موقعة.ولا تدخل الأدلة غير الكاملة مثل الدفاتر المنزلية أو دفاتر التجار تحت طائلة هذه القاعدة، ويجوز إثبات ما ينقضها بكافة الطرق[1].

---

[1]- راجع المادة 333 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[2]-راجع الفقرة 1 من المادة 333 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[3]-راجع الفقرة 2 من المادة 333 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[4]- راجع المادة 334 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[5]- راجع الفقرة 01 للمادة 334 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

تتعلق القاعدة بتعديل أو إضافة أو مخالفة ما جاء في العقد الرسمي، إذا تم التعديل أو الإضافة، فيجب إثباتها كتابة، أما إذا كانت هناك مخالفة، فيجب إثباتها بكافة الطرق باعتبارها وقائع مادية[2].

الفرع الأول: المقصود بالكتابة.

يشمل مفهوم الكتابة المحرر أو السند أو الورقة,و قد لا يفرق البعض بين هذه المصطلحات، لكن هناك من يميز بينها كما يلي[3]:

–المحرر: يشير إلى الدليل الكتابي بشكل عام سواء كان معداً للإثبات أم لا، بما في ذلك الأوراق العادية.

–السند: يطلق على الوثائق المعدة خصيصاً للإثبات، سواء كانت ورقة رسمية أو عرفية.

–ورقة: تشمل المستندات التي لا تعد أساساً أداة للإثبات مثل الرسائل والدفاتر التجارية.

وفي اللغة الفرنسية استخدم نفس اللفظ (acte) للتعبير عن الكتابة وأداة إثباتها.

الفرع الثاني: استعمال الكتابة.

يمكن أن تكون الكتابة ركناً في العقد كما يمكن أن تكون وسيلة لإثباته.فالكتابة كركن في العقد تعني أن التصرف القانوني يجب أن يُفرغ في ورقة رسمية لكي يرتب آثاره القانونية[4],ومن الأمثلة على ذلك المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري،التي تشترط تحرير العقود المتعلقة بالعقار أو المحلات لتجارية أو الصناعية في شكل رسمي، تحت طائلة البطلان.

ولم تكن الكتابة دائماً لها القوة ذاتها في إثبات الوقائع، ولكن مع ظهور الإسلام أصبحت الكتابة في المرتبة الأولى كوسيلة للإثبات، كما ذكر في قوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلَى أَجَلٍ مُسَمى فَاكْتُبُوهُ"[5]. وقد تبنت القوانين الوضعية هذه الأهمية،معترفة بالكتابة كوسيلة إثبات أساسية وقوية.

الفرع الثالث: إجراءات الإثبات بالكتابة.

للإثبات بالكتابة، يجب اتخاذ إجراءات خاصة، خاصة إذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الدليل الكتابي، والذي قد يكون بحوزة الخصم، فيما يلي إجراءات مهمة تتعلق بهذا الموضوع:

---

[1]– المادة 324 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[2]– محمد زهدور، المرجع السابق، ص27.

[3]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص105، 106.

[4]– نبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، 2009، ص76، 77.

[5]– سورة البقرة،الآية 282، 283.

أولا: إيداع الأدلة الكتابية وإبلاغها.

يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم في أمانة الضبط للجهة القضائية، سواء بأصولها أو نسخ مطابقة للأصل، يقوم كاتب الضبط بجرد هذه الأدلة والتأشير عليها ثم إيداعها بملف القضية،مع تسليم الخصوم وصل استلام ،و يتم تبادل المستندات بين الأطراف أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط ويمكن للقاضي أن يأمر بإبلاغ الوثيقة التي عرضت عليه، ويحدد الآجال والطرق المناسبة[1].

وفي مرحلة الاستئناف، لا يشترط إبلاغ الخصم بالأدلة المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، ولكن يمكن لأي خصم طلبها[2].

ثانيا: إثبات صحة المحرر.

يشكل المحرر العرفي حجة على من صدر منه ما لم ينكر الخط أو التوقيع، بينما يشكل المحرر الرسمي حجة على الكافة حتى يطعن فيه بالتزوير[3]،وترتكز إجراءات إثبات صحة المحرر على قاعدتين أساسيتين:

أ/ **سلطة تقدير المحكمة**: للمحكمة سلطة تقدير ما يحتويه المحرر من عيوب مثل المحو أو الشطب ولها طلب الأصل من الشخص المؤهل قانوناً الذي كتب المحرر إن كان ذلك ضروريا[4].

ب/ إنكار التوقيع أو الدفع بالتزوير: يقع عبء إثبات التزوير على من يدعيه، يجب تقديم دليل حقيقي وقوي لإثبات التزوير، يمكن تقديم دعوى أصلية أو فرعية في حالة المحررات الرسمية، بينما الأوراق العرفية يمكن الطعن فيها بوسائل مدنية أو جزائية.

كما يمكن الدفع بالتزوير بوسائل مختلفة، منها التظلم المدني الذي يتطلب تقديم مذكرة توضح أوجه التزوير والجهة القضائية المختصة، أما في القضايا الجزائية، يتم الطعن بالتزوير بشكل مباشر من خلال تقديم دعوى أمام النيابة العامة[5].

ثالثا: أنواع المحررات.

أ/ المحررات الرسمية

المحررات الرسمية هي الأوراق التي يُعدها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقاً لأحكام قانونية محددة[1]. هذه المحررات تتنوع بشكل كبير، ومن بينها:

---

[1]- المواد 21، 22، 23، 24 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]- المادة 70 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]- المادة 327 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[4]- المادة 126 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[5]- المواد 180 وما بعدها، من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر

-الأوراق الخاصة بالحالة المدنية: مثل شهادات الميلاد، الزواج، والوفاة.

-الوثائق القضائية الرسمية: التي تشمل الأحكام القرارات القضائية، ومحاضر التنفيذ.

-الوثائق الإدارية الرسمية: مثل القرارات الإدارية، القوانين، والمعاهدات.

-أوراق الموثقين: التي تتميز بتدخل إرادة الأطراف، مثل العقود الرسمية التي يتم توثيقها بواسطة الموثقين.

في النص القانوني، عرف المشرع الجزائري المحررات الرسمية قبل التعديل في نص المادة 324 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بأنها: "الأوراق الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

مع التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988. أصبح التعريف يتضمن إضافة مهمة حيث نصت المادة 324 من القانون المدني المعدل على أن: "العقد الرسمي هو عقد يُثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

1/ أنواع العقود الرسمية[2]

تنقسم العقود الرسمية إلى نوعين رئيسيين:

-العقود التعاقدية: وهي التي تتطلب إرادتين متبادلتين،أي إبداء عرض من طرف وقبول من طرف آخر،كعقود البيع، الهبة، الإيجار، والشركة....الخ، في هذه العقود يعبر الطرفان عن إرادتهما بوضوح، ويقوم الموظف أو الضابط العمومي بتوثيق هذا التعبير وفقاً للأشكال القانونية.

-العقود التصريحية: في هذا النوع، يقتصر دور الموثق على استقبال التصريح ويقوم بتحرير عقد في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون،كالعقود التي تشمل طلب إعداد فريضة، الشهادات التوثيقية، والتصاريح الشرفية.

هذا التصنيف يبين كيف أن المحررات الرسمية تساهم في تنظيم وتوثيق مختلف التصرفات القانونية، سواء كانت تعاقدية أو تصريحية،مما يضفي طابعاً رسمياً وقانونياً على الوثائق والمستندات التي تتطلب إثباتا قانونيا موثقاً.

2/ افتراض صحة السند الرسمي

---

[1]- المادة 324 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- صالح بن شنات، المرجع السابق، ص52.

يتمتع السند الرسمي بميزة افتراض صحته قانوناً كلما كان مظهره الخارجي يوحي بذلك[1]،هذا يعني أن السند الرسمي يفترض فيه الصحة والشرعية طالما لم يظهر عليه عيب واضح،ومع ذلك، فإن هذه القرينة لا تكون فعالة إذا كانت هناك دلائل واضحة على وجود عيوب في السند.

3/ الحالات التي يمكن فيها استبعاد السند الرسمي

إذا كان السند الرسمي يحتوي على عيوب واضحة للعيان،مثل الحشو أو المحو أو التشطيب،يحق للمحكمة استبعاده من النزاع دون الحاجة إلى تقديم طعن مسبق بالتزوير.في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تقرر استبعاد السند إذا تبين لها أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا السند المتنازع عليه[2]، فبينما يتمتع السند الرسمي بقرينة صحية قوية فإن المحكمة يمكن أن تستبعده إذا كانت هناك أدلة واضحة على وجود عيوب تؤثر على مصداقيته[3].

ب/ المحررات العرفية

المحررات العرفية هي الوثائق التي يقوم بإعدادها الأفراد دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي.هذا ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محدداً للعقد العرفي، بل اكتفى بتعريف العقد الرسمي،لذا يمكن القول أن المحرر العرفي هو أي وثيقة يُعدها الأطراف لتوثيق تصرفات قانونية، ولا يتطلب فيها تدخل جهة رسمية، يُوقع على هذه الوثائق من قبل الأطراف المعنية ثم يقومون بالمصادقة عليها، إلا أن التصديق على التوقيعات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه يعد مجرد إجراء لتأكيد توقيع الأطراف، دون أن يكون له تأثير على صحة العقد أو الوثيقة نفسها[4]، كما يضيف التصديق طابعاً زمنياً للوثيقة[5].

1/ الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية

يشترط لتكوين المحرر العرفي توفر شرطين رئيسيين: الكتابة والتوقيع[6].

–الكتابة: لا يشترط القانون شكلا معينا للكتابة في المحررات العرفية، ويمكن أن تحرر بخط اليد أو بواسطة آلة طباعة،ومن الممكن أن تكون مكتوبة بأي لغة بما في ذلك اللغات الأجنبية، ولا يشترط ذكر التاريخ على المحرر العرفي، ولكن إذا كان للتاريخ أهمية خاصة مثل بعض المستندات التجارية، يجب أن يكون التاريخ محدداً، ومع ذلك، فإن عدم ذكره لا يسبب بطلان الوثيقة[7].

---

[1]– المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني تنص على أن: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني"

[2]– راجع نص المادة 156 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]– يحي بكوش، المرجع السابق، ص131.

[4]– لتفاصيل أكثر طالع المرسوم رقم 77–41 المؤرخ في 19 فبراير 1977، يتعلق بالتصديق على التوقيعات، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 23 فبراير 1977،

[5]– عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص17. أنظر المادة 328 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

[6]– أنظر المادة 328 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[7]– يحي بكوش، المرجع السابق، ص129.

–التوقيع:يجب أن يكون التوقيع شخصياً، أي أن يضع الشخص اسمه أو كنيته أو توقيعه الخاص،ويمكن أن يتم التوقيع من قبل جميع الأطراف في وقت واحد أو بشكل متفرق، كما يمكن أن يكون التوقيع مسبقاً على ورقة بيضاء ثم يملأ المحتوى لاحقاً، وهو ما يعرف بالتوقيع على بياض. ومع ذلك، يمكن للشخص الذي وقع على بياض أن يذكر الالتزامات التي أضيفت لاحقاً[1]. وقد أضاف المشرع الجزائري إمكانية استخدام بصمة الإصبع كبديل للتوقيع، كما نصت عليه المادة 40 من التعديل رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

2/ جزاء الإخلال بمبدأ التوقيع على الورقة العرفية

التوقيع هو الشكل الأساسي الضروري لصحة المحرر العرفي، حيث يدل على وجود رضا الأطراف لإحداث التصرف القانوني،وبدون توقيع تعتبر الوثيقة باطلة.وإذا كانت الوثيقة تتضمن التزامات تضامنية، فإن توقيع بعض المتضامنين دون الآخرين لا يشكل حجة ضد غير الموقعين، ولكن إذا كان عدم توقيع بعض الأطراف ليس بسبب رفضهم للمحتوى، فقد يعتبر القاضي الوثيقة حجة بالنسبة للجميع. وفي حالة وجود وثيقة تنشئ التزاماً من جانب واحد يكفي توقيع الملتزم الوحيد لاعتبار الوثيقة صحيحة[2].

المطلب الثاني: الإقرار

قَالَ تعالى: "كَمَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ"[3]، فالإقرار يُعتبر من أهم أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، حيث يُعطي وزنًا كبيرًا لاعتراف الشخص بواقعة معينة. وقد وُصف الإقرار بأنه "سيد الأدلة" نظرًا لخصائصه الفريدة، حيث يُعتبر تعبيرًا صريحًا عن الإرادة، ولا يحتاج إلى تأكيد أو تعزيز من أي دليل آخر، وفيما يلي سنتعرض للإقرار بشيء من التفصيل انطلاقا من تعريفه (الفرع الأول)، أركانه (الفرع الثاني)، شروطه (الفرع الثالث)، آثاره (الفرع الرابع) والرجوع عنه (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف الإقرار

يأتي الإقرار في اللغة على عدة معان، منها الإذعان للحقيقة كالإقرار بالحق، ويُقال أقر بالأمر أي اعترف به[4].

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد اجتهد الفقهاء في تعريف الإقرار بطرق متعددة، ويمكن أن نجمل كل تلك التعريفات في أن الإقرار اعتراف شخص بأن عليه حقا لشخص آخر، سواء ترتب هذا الحق عليه بقصد منه أو بدون قصد[5].

---

[1]– أحمد عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 178.

[2]– يحي بكوش، المرجع نفسه، ص133.

[3]– سورة البقرة، الآية 84.

[4]– ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 05، الطبعة 03، دار صادر، لبنان، 1993هـ، ص90.

[5]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ص471.

كما اجتهدت القوانين الوضعية في تحديد معنى الإقرار، كما ورد في المادة 341 من القانون المدني الجزائري،التي تنص على أن الإقرار هو "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة".

الفرع الثاني: أركان الإقرار في القانون المدني الجزائري

نص القانون المدني الجزائري على أن للإقرار أربعة أركان[1]، وهي:

الركن الأول: اعتراف الخصم: يجب أن يكون الإقرار صادرا عن خصم في الدعوى، وأن يكون الإقرار بصريح القول.

الركن الثاني: الواقعة القانونية المعترف بها: يجب أن يكون الإقرار منصباً على واقعة قانونية مدعى بها ولا يشترط أن تكون تصرفا قانونيا.

الركن الثالث: أن يتم أمام القضاء: يجب أن يتم الإقرار أمام هيئة قضائية مختصة.

الركن الرابع: أن يتم الإقرار أثناء سير الدعوى: يجب أن يكون الإقرار قد صدر أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة.

الفرع الثالث: شروط الإقرار في القانون المدني الجزائري

لم يذكر المشرع الجزائري شروط للإقرار، إلا أن الأكيد أنه لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا يحيد عنها، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن شروط الإقرار تتفرع، منها ما يتعلق بالمقر (أ)، ومنها ما يتعلق بالمقر له (ب)، ومنها ما يتعلق بصيغة الإقرار (ج).

أولا: شروط المقر[2]

1/–البلوغ والعقل:يجب أن يكون المقر بالغا عاقلا،ولا يصح إقرار الصبي إلا في حالات محددة.

2/–الاختيار:يجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة حرة، دون إجبار.

3/–عدم الاتهام:يجب الا يكون المقر متهماً في الإقرار لأن التهمة ترجح جانب الصدق على الكذب.

4/–الا يكون المقر محجورا عليه:يجب ألا يكون المقر محجورا عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات، مثل الإفلاس أو الديون المحجورة.

5/–أن يكون المقر معلوماً:يجب أن يكون المقر معروفا,لأن الإقرار لا يعتد به إذا لم يُحدد من هو.

---

[1]– المادة 341 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

[2]– محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، 1414، الطبعة 05، ص248، 249.

6/– أن يكون المقر جاداً: يجب أن يكون المقر جاداً في إقراره، وألا يكون مجرد مزاح.

ثانيا: شروط المقرله[1]

1/–الأهلية: يجب أن يكون للمقر له أهلية استحقاق الحق المقربه, مثل أن يكون قادرا على الحصول على الحق المقربه.

2/–أن يكون المقر له معلوماً:يجب أن يكون المقر له معروفاً، لأن المجهول لا يصلح أن يكون مستحقا للحق.

3/–سبب الاستحقاق المقبول قانوناً: يجب أن يكون سبب الاستحقاق مقبولاً،مثل الإرث أو الوصية.

ثالثا: شروط الصيغة[2]

1/– أن تكون الصيغة واضحة ومؤكدة: يجب أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين مثل استخدام ألفاظ محددة وغير ملتبسة.

2/– أن تكون الصيغة مما يشير إلى الالتزام:يجب أن تكون الصبغة معبرة عن التزام واضح، سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

3/– أن تكون الصيغة غير معلقة:يجب أن تكون الصيغة غير معلقة على شرط، حيث أن الإقرار المعلق قد يبطل.

الفرع الرابع: آثار الإقرار في القانون المدني الجزائري

يترتب على الإقرار مجموعة من الآثار القانونية تتمثل فيما يلي :

أولا:الإقرار حجة قاصرة على المقر

بموجب المادة 342 من القانون المدني الجزائري، يُعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر أي أنه يلزم القاضي بالحكم بناء على هذا الإقرار، مما يعكس قوة الإقرار كوسيلة إثبات.

ثانيا: الإقرار حجة قاطعة على المقر

وهو ما تنص عليه المادة 342 من القانون المدني[3] مما يؤكد على قوة الإقرار كوسيلة إثبات، حيث يُعطي الإقرار قيمة قوية في إثبات الحق لدى المقر.

---

[1]–محمد زحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص250.

[2]– محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص250.

[3]– نصت المادة 342 من القانون المدني على أن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

الفرع الخامس: الرجوع عن الإقرار في القانون المدني الجزائري

يجوز الرجوع عن الإقرار في حالات معينة وفقاً للمادة 83 من القانون المدني، والتي تتعلق بالغلط في الواقع أو القانون، ويعترف بهذا الحق إذا وقع الإقرار نتيجة خطأ أو تدليس أو إكراه، مما يعكس توازناً بين حماية الحقوق وتقدير ظروف الأطراف[1].

المطلب الثالث: اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة القضائية تمثل إجراءً قانونيًا مهمًا، حيث يقوم الخصم بتوجيه يمين إلى خصمه بهدف حسم النزاع القائم بينهما، حيث يلتزم الخصم الذي يتلقى اليمين بالإجابة عنها بطريقة تؤثر بشكل مباشر على مجريات القضية ونتائجها، وفي هذا السياق، سنتناول مفهوم اليمين الحاسمة القضائية (الفرع الأول)، خصائصها (الفرع الثاني)، شروطها (الفرع الثالث)،حجيتها (الفرع الرابع)، كيفية توجيهها (الفرع الخامس) وإجراءات أدائها (الفرع السادس). من خلال هذا التحليل، سنتمكن من فهم الأبعاد القانونية لهذه الأداة وما تضيفه من قيمة للممارسات القضائية.

الفرع الأول: مفهوم اليمين الحاسمة القضائية

سنتناول أولاً تعريف اليمين الحاسمة القضائية (أولا)، ثم اختصاص القاضي بتوجهها (ثانيا).

أولا: تعريف اليمين الحاسمة القضائية

اليمين الحاسمة هي يمين يطلبها أحد الخصوم من خصمه ليفصل في مسألة نزاعية لا يتوفر لها دليل قانوني كاف[2]. لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية تعريفا دقيقا لهذه اليمين، لكنه تناول أحكامها وشروطها في المواد من 343 إلى 347 من القانون المذكور.

وفقاً للقانون المقارن، تعرف اليمين الحاسمة بأنها: اليمين التي يطلبها أحد الخصوم من خصمه لتأكيد أو نفي مسألة تتعلق بالنزاع، فإذا أثبت الخصم ما يدعيه خسر المدعى عليه، وإذا نكل عن أداء اليمين خسر دعواه[3]. فاليمين الحاسمة هي وسيلة للطرفين لإنهاء النزاع في حالة عدم توفر دليل قانوني كاف.

واليمين الحاسمة ليست دليلاً حقيقياً يقدم لإثبات ما يدعيه الخصم، بل هي أداة أخيرة يطلبها أحد الأطراف لتعزيز موقعه بناء على ضمير الطرف الآخر. كما أن القاضي لا يملك تقدير أحقية طلب اليمين الحاسمة، بل يقتصر دوره على قبول أو رفض الطلب بناء على الشروط القانونية المحددة[4].

---

[1]- راجع المادة 83 من القانون المدني سالف الذكر.

[2]- جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص151.

[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص742.

[4]- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص378.

ثانيا: اختصاص القاضي بتوجيه اليمين الحاسمة القضائية

القاضي هو الجهة التي تحدد مدى جدوى طلب اليمين الحاسمة، يتعين عليه أن يقرر ما إذا كان يتعين توجيهها بناءً على الشروط القانونية الخاصة بها،ويجب أن يبرر حكمه الصادر بشأن طلب اليمين الحاسمة، سواء كان بقبوله أو برفضه[1].

لا يحق للقاضي توجيه اليمين الحاسمة بنفسه، بل يتم توجيهها من أحد الخصوم إلى الآخر، كما لا يمكن لقاضي المحكمة العليا توجيهها في الدعاوى التي تنظرها، حيث أنها لا تقبل أدلة جديدة، فإذا كان الأمر يتطلب توجيه اليمين الحاسمة، فيجب أن يتم ذلك من قبل قاضي محكمة الدرجة الأولى[2].

الفرع الثاني: خصائص اليمين الحاسمة القضائية

تتلخص خصائص اليمين الحاسمة القضائية فيما يلي[3]:

-الحق في الطلب: للخصم الحق في طلب توجهه اليمين الحاسمة من الخصم الآخر.

-الحدود القانونية: لا يمكن للقاضي توجيه اليمين الحاسمة إلا إذا كانت الدعوى مستوفية للشروط القانونية.

-عدم التعارض: يجب أن تكون اليمين الحاسمة متماشية مع النظام العام والآداب العامة.

-عدم التراجع: لا يمكن للخصم الرجوع عن أداء اليمين بعد قبوله، إلا في حالات استثنائية.

الفرع الثالث: شروط اليمين الحاسمة القضائية

يجب توافر الشروط التالية لكي تكون اليمين الحاسمة مقبولة:

أولا: شروط تتعلق بشخص الخصوم

-لا يجوز إدخال شخص آخر في الدعوى لتحليف اليمين.

-يجب أن يتم تحليف اليمين للأطراف الأصليين في الدعوى، ولا يمكن تحليفها لأشخاص آخرين.

-لا يجوز تحليف اليمين للأشخاص الغائبين أو الذين لا يستطيعون تقديم اليمين بأنفسهم، إلا في حالات معينة مثل الوكالة الخاصة[4].

---

[1]- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص86.

[2]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات: مبادئ الإثبات وطرقه، المرجع السابق، ص219.

[3]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص10، 11.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص86.

ثانيا: شروط تتعلق بالواقعة موضوع اليمين الحاسمة

-يجب أن تكون الواقعة غير مخالفة للنظام العام، ولا تتعارض مع القوانين أو القواعد الأساسية للمجتمع.

-الواقعة يجب أن تكون متعلقة بشخصية الأطراف المعنية باليمين، حيث لا يمكن قبول اليمين إذا كانت تتعلق بوقائع عامة أو غير متعلقة بشكل مباشر بالأطراف.

-يجب أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، أي أنها تؤثر على تحديد مصير النزاع بشكل نهائي[1].

الفرع الرابع: حجية اليمين الحاسمة القضائية

أداء اليمين الحاسمة يعتبر حجة قاطعة في الدعوى، حيث يترتب على قبول اليمين أن تكون نتيجتها ملزمة للأطراف، إذا أدى أحد الأطراف اليمين، فإن النتيجة تكون ملزمة ولا يمكن للطرف الآخر تقديم أدلة أخرى للتناقض معها[2].

الفرع الخامس: توجيه اليمين الحاسمة القضائية

يمكن توجيه اليمين الحاسمة في الحالات التالية[3]:

1/-بعد إقامة الدعوى، يجب تقديم طلب لتحليف اليمين بعد تقديم جميع الأدلة الأخرى.

2/- يمكن طلب توجيه اليمين بعد إغلاق باب المرافعة إذا كان ذلك ضروريا لإثبات نقطة معينة.

3/-يمكن توجيه اليمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى بشرط أن تكون الدعوى قد وصلت إلى مرحلة يمكن فها تقدير مدى تأثير اليمين على القضية.

الفرع السادس: إجراءات اليمين الحاسمة

أولا: مكان أداء اليمين

يجب أداء اليمين أمام قاضي المحكمة، وبحضور الأطراف المعنية. يتم ذلك إما في المحكمة أو في مكتب القاضي[4].

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص245.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص506، 507.

[3]- سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص90.

[4]- المادة 191 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

ثانيا: كيفية أداء اليمين

يجب على الشخص المعني أداء اليمين بيده اليمنى وأن يضع يده على المصحف، وفقا للأعراف المتبعة،إلا أن الطريقة التقليدية التي كانت تستخدم في الماضي لأداء اليمين، مثل أداء اليمين في المسجد بعد صلاة الجمعة، لم تعد مطبقة في الوقت الحالي.

كما يجب أن يتم أداء اليمين وفقا للإجراءات المحددة بالقانون وتجنب أي شكل من أشكال التلاعب أو الانتهاك للإجراءات القانونية المتبعة،كما يجب أن تكون صيغة اليمين واضحة وصحيحة، ولا تترك مجالاً للتأويل أو الشك[1].

المبحث الثاني: طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

وسائل الإثبات ذات القوة المحدودة هي الأدلة التي تُعتبر مقبولة في سياق الإجراءات القانونية،ولكنها لا تتمتع بنفس القدر من القوة أو القطعية كوسائل الإثبات ذات القوة المطلقة. عادةً ما تتطلب هذه الوسائل مزيدًا من الدعم أو التأكيد من أدلة أخرى لتكون فعالة في إثبات الحقائق، وتتمثل في شهادة الشهود (المطلب الأول)، القرائن (المطلب الثاني) واليمين المتممة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شهادة الشهود

تكتسي شهادة الشهود أهمية بالغة في النظام القانوني، إذ تلعب دورا محوريا في تحديد الحقيقة وفصل النزاعات، تختلف هذه الأهمية باختلاف المواد القانونية والفترات الزمنية. وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قدمت حول مفهوم شهادة الشهود، سنحاول هنا تسليط الضوء على المفهوم العام لها (الفرع الأول). ومن ثم نتطرق إلى النظام الإجرائي الخاص بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الإثبات بشهادة الشهود

فيما يلي سنتناول مفهوم شهادة الشهود (أولا)، خصائصها (ثانيا)، أنواعها (ثالثا) ودورها في الإثبات (رابعا).

أولا: مفهوم شهادة الشهود

سنقسم هذا الجزء إلى قسمين، نقوم في القسم الأول بتعريف شهادة الشهود (أ)، ثم في القسم الثاني نتكلم عن أساسه الشرعي والقانوني (ب).

أ/ تعريف شهادة الشهود

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

الشهادة من حيث اللغة مشتقة من شهد يشهد شهادة"،وهي البيان،وتدل على إظهار ما يعلمه الشاهد من حقائق ووقائع أمام القاضي[1].أما من الناحية الاصطلاحية، فهي تعنى إخبار شخص بحقيقة الآخر، والشاهد هو الذي يدلي بهذه الحقيقة ويخبر بها[2].

قدم الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الشهود،حيث يعد الإثبات بها إحدى وسائل الإثبات الأساسية في القانون المدني الجزائري، تتمثل شهادة الشهود في الإدلاء بمعلومات تتعلق بواقعة قانونية أمام القضاء، بناء على ما شاهدوه أو سمعوه بصورة مباشرة،وهي وسيلة إثبات شفوية تختلف عن الأدلة المكتوبة، مما يجعلها أداة حيوية في النزاعات التي يصعب فيها تقديم أدلة كتابية[3].

تعرف أيضا شهادة الشهود بأنها: إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة معينة صدرت من غيره، والتي يترتب عليها حقوق الأطراف أخرى[4]. ويمكن تعريفها أيضا على أنها: إدلاء شخص من خارج أطراف الخصومة، بعد حلف اليمين، بمعلومات أمام القضاء حول واقعة معينة أدركها بحواسه، مما يجعلها صالحة كدليل إثبات[5].

ب/ أساس شهادة الشهود كدليل للإثبات

لشهادة الشهود أساس شرعي وآخر قانوني:

1/ الأساس الشرعي

الأساس الشرعي لشهادة الشهود مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية،فقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تشير إلى أهمية الشهادة،مثل قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..."[6]، وقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم"[7].

ومن السنة النبوية، وردت أحاديث تؤكد على أهمية الشهادة وضرورة الحذر من شهادة الزور.مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء،هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها"[8].

---

[1]- مجاني الطلاب، معجم لغوي عربي، الطبعة الثانية، منشورات دار المجاني، لبنان، 2008، ص 447، 448.

[2]- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19، 20.

[3]- جميل الشرقاوي، إثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص120.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص117.

[5]- نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص120.

[6]- سورة البقية، الآية 281.

[7]- سورة البقرة، الآية 283.

[8]- صحيح مسلم، 1719.

2/ الأساس القانوني

من الناحية القانونية، تستمد شهادة الشهود أساسها من الفصل الثاني المعنون ب "الإثبات بالشهود" في الباب السادس من القانون المدني الجزائري حيث تتضمن المواد من 333 إلى 336 القواعد الموضوعية لشهادة الشهود، بالإضافة إلى ذلك، تناولت المواد من 150 إلى 163 في الفصل الثاني المعنون "إجراءات التحقيق" في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد الإجرائية المتعلقة بشهادة الشهود.

ثانيا: خصائص شهادة الشهود كدليل إثبات

لشهادة الشهود خصائص مميزة تجعلها تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى:

-الشهادة تُعد عملية شخصية بامتياز، حيث يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته بنفسه، ولا يمكن له أن يُنيب غيره في ذلك، وهذا يؤكد على أن الشهادة مرتبطة بشخص الشاهد ذاته، كما يشترط القانون ذكر معلومات شخصية عن الشاهد مثل اسمه،مهنته وعلاقته بالأطراف المعنية[1].

-الشهادة تعتمد على الحواس؛ فهي إما أن تكون عن طريق البصر بمشاهدة الواقعة، أو السمع كسماع شخص يتعهد بشيء معين، لذا، يُلزم الشاهد بالإخبار عما أدركه بحواسه فقط دون أن يتجاوز ذلك إلى تقدير الموقف أو التعبير عن آرائه الشخصية[2].

-على الرغم من أن الشهادة كانت في الماضي من أقوى وسائل الإثبات خاصة في أوقات انتشار الأمية وقلة الكتابة، إلا أن قيمتها النسبية في الإثبات أصبحت تتراجع مع انتشار الكتابة وتطور وسائل الإثبات الأخرى[3].

ثالثا: أنواع شهادة الشهود

تنقسم الشهادة إلى عدة أنواع بحسب عدة معايير:

أ/ الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة

1/ الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يشهد على ما رآه أو سمعه بنفسه دون الاعتماد على ما نُقل إليه من آخرين[1].

---

[1]- نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص123.

[2]- المرجع نفسه، ص124.

[3]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص170.

2/ الشهادة غير المباشرة

هي الشهادة التي تستند إلى معلومات نُقلت إلى الشاهد من طرف آخر,هذه الشهادة أقل قيمة في الإثبات مقارنة بالشهادة المباشرة، ولكن يمكن للقاضي تقدير مدى قيمتها بناءً على ظروف القضية، ولها ثلاث صور: سماعية، بالتسامع وبالشهرة العامة[2].

ب/ الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة[3]:

1/ الشهادة الشفهية

يفرض القانون أن تكون الشهادة المقدمة أمام المحكمة شفهية، حيث يدلي الشاهد بما يعلمه من الذاكرة، مما يضفي على الشهادة قدراً أكبر من المصداقية.

2/ الشهادة المكتوبة

هي الشهادة التي تقدم بشكل مكتوب، سواء كانت مدونة بخط يد الشاهد أو بخط شخص آخر. وعلى الرغم من أن هذه الشهادة قد تعتبر مجرد تصريح مكتوب، إلا أن المحكمة العليا الجزائرية قد قضت بعدم قبولها كدليل إثبات إلا إذا كانت موثقة وفقًا للإجراءات القانونية.

رابعا: دور شهادة الشهود في الإثبات وقبولها من طرف القاضي

تعتبر شهادة الشهود وسيلة إثبات مكملة في القانون المدني الجزائري، خاصة في الحالات التي تكون فيها الأدلة الكتابية غير كافية أو غير موجودة، حيث أن الشهادة يمكن أن تستخدم لإثبات العقود التي لا تزيد قيمتها عن 100,000 دينار جزائري، وكذلك في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق مكتوب بين الأطراف[4].

ولكن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الشهادة, فهو مخول لتقييم مدى صدق الشهادة بناءً على مجموعة من المعايير، منها مدى اتساق الشهادة مع الأدلة الأخرى المطروحة في القضية، ومدى توافقها مع الظروف الواقعية المحيطة، يمكن للقاضي أن يرفض الشهادة إذا رأى أنها غير موثوقة أو إذا كانت متناقضة مع الوقائع المثبتة[5].

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص119.

[2]- نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص122، 123.

[3]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46.

[4]- المادة 333 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

[5]- المادة 339 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

الفرع الثاني: النظام الإجرائي الخاص بشهادة الشهود

سنتناول في هذا العنصر شروط قبول الشهادة كدليل للإثبات(أولا)، القواعد الإجرائية للإثبات بشهادة الشهود (ثانيا)، القيود المفروضة عليها (ثالثا)، وأخيرا التداخل بين الإثبات بشهادة الشهود ووسائل الإثبات الأخرى(رابعا).

أولا: شروط قبول شهادة الشهود كدليل للإثبات

وفقا للقانون المدني الجزائري، تخضع شهادة الشهود لشروط صارمة لضمان نزاهتها ومصداقيتها، حيث يجب أن تكون الشهادة عن واقعة مادية متعلقة بالنزاع وقابلة للإثبات بالشهادة، أي لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة. ومن هنا، يجب أن تكون الواقعة التي يشهد عليها الشاهد معينة ومحددة بحيث يكون الشاهد قادرا على تقديم معلومات واضحة حولها[1]، إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الشاهد مؤهلا قانونيا، أي يجب أن يكون بالغا سن الرشد وأن يتمتع بأهلية قانونية كاملة، وذلك لأن الأهلية تؤثر بشكل مباشر على قدرة الشاهد على التمييز والإدراك، وبالتالي على مدى صدق شهادته[2].

وعموما يمكننا تقسيم هذه الشروط إلى نوعين:

أ/ الشروط المتعلقة بالشاهد[3]

-يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة, أو أن يكون له دور في مساعدة المحكمة في أداء مهمتها.

-أن يكون واعيًا ومدركًا لما يدلي به من شهادة.

-أن يكون الشاهد قادرًا على استخدام حواسه لإدراك الواقعة موضوع الشهادة.

-أن يكون حر الإرادة وقت أداء شهادته.

-ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جزائية تمنعه من أداء الشهادة.

ب/ الشروط المتعلقة بصحة الشهادة

-علنية الشهادة، فيجب أن تكون الشهادة علنية، ويُسمح للجمهور بحضورها مما يضفي طابعًا من الشفافية والاطمئنان[4].

-أداء الشهادة في مواجهة الخصوم,حيث يتم أداء الشهادة في حضور الخصوم أو عند استحالة حضورهم يتم سماع الشهادة بطريقة أخرى تضمن حقوق الأطراف[1].

---

[1]- المادة 337 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

[2]- المادة 338 من القانون المدني الجزائري تشير إلى أن فقدان الأهلية قد يجعل شهادة الشخص غير مقبولة.

[3]- نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص123.

[4]- المادة 07 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية,سالف الذكر.

-حلف اليمين فيؤدي الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال[2].

ثانيا: القواعد الإجرائية للإثبات بشهادة الشهود[3]

تتضمن القواعد الإجرائية المتعلقة بالشهادة ما يلي:

1/- تحديد الوقائع المراد إثباتها بالشهادة من قبل القاضي.

2/ -تحديد موعد وساعة جلسة سماع الشهود.

3/- تكليف الشاهد بالحضور على نفقة الخصم الراغب في شهادته.

4/ -إمكانية تأجيل الشهادة أو انتداب قاض لتلقي الشهادة في حالات معينة.

5/- أداء الشاهد لليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته.

6/ -ذكر بيانات الشاهد الشخصية قبل الإدلاء بشهادته.

7/ -سماع الشاهد على انفراد مع ضمان حضور الخصوم.

8/ -عدم الاستناد إلى نص مكتوب أثناء الشهادة.

9/- طرح الأسئلة على الشاهد من قبل القاضي أو الخصوم.

10/ -تلخيص أقوال الشاهد وتدوينها في محضر رسمي.

11/- إمكانية تقديم نسخة من المحضر للخصوم.

-التجريح في الشاهد

يحق للخصوم استبعاد الشاهد إذا كان غير مؤهل أو إذا كان له علاقة قوية بأحد الأطراف،و يجب إثارة أسباب التجريح قبل الشهادة ولكن يمكن قبول التجريح حتى بعد الشهادة إذا تم اكتشاف سبب جديد. تشمل أوجه التجريح عدم الأهلية أو وجود علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم[4].

---

[1]- المادة 152 فقرة 03 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]- المادة 152 فقرة 02 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]- المواد من 150 إلى 162 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[4]- المواد من 156، 157 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

ثالثا: القيود المفروضة على استخدام شهادة الشهود كوسيلة إثبات

رغم الأهمية التي يمنحها القانون المدني الجزائري لشهادة الشهود، إلا أن هناك قيوداً قانونية على استخدام هذه الوسيلة في بعض الحالات. مثلا لا يمكن إثبات العقود التي تزيد قيمتها عن 100,000 دينار جزائري بشهادة الشهود إلا إذا كان هناك مانع مادي أو أدبي يمنع تقديم دليل كتابي، ويشمل ذلك العقود المتعلقة بالأموال العقارية، حيث يلزم القانون أن تكون مكتوبة[1].

علاوة على ذلك، يحظر استخدام الشهادة في الحالات التي يكون فيها القانون قد أوجب وسيلة إثبات أخرى، مثل السندات الرسمية أو الكتابة، وهذا يشمل العقود التي تتطلب كتابة صحيحة كشرط لصحتها، مثل بيع العقارات. ومن هنا يتبين أن القانون يسعى لضمان أن تكون وسائل الإثبات المقدمة موثوقة وتتماشى مع نوع العقد أو الواقعة القانونية محل النزاع[2].

رابعا: التداخل بين الإثبات بشهادة الشهود ووسائل الإثبات الأخرى

يجدر بالذكر أن القانون المدني الجزائري يعترف بشهادة الشهود كوسيلة إثبات مستقلة، ولكنها غالبًا ما تأتي مكملة لوسائل الإثبات الأخرى،حيث يسمح باستخدام الشهادة لتدعيم أدلة أخرى مثل الكتابة أو القرائن القاطعة.هذا التداخل يهدف إلى توفير نظام إثبات متكامل، حيث يمكن للقاضي أن يبني قناعته على مجموعة متنوعة من الأدلة التي تتكامل مع بعضها البعض لتقديم صورة أوضح وأدق عن الوقائع محل النزاع[3].

المطلب الثاني: القرائن

تم تقسيم القرائن في القوانين الوضعية إلى نوعين بناءً على مصدر القرينة، فإذا كان مصدرها هو القانون نفسه، فهي قرينة القانونية (الفرع الأول)، أما إذا كان مصدرها هو استنباط القاضي أو عمله، تسمى قرينة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرائن القانونية

في هذا الفرع، سنحاول تقديم تعريف دقيق للقرينة القانونية، مع تسليط الضوء على خصائصها وما يميزها عن أنواع القرائن الأخرى.

---

[1]- المادة 334 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني, سالف الذكر.

[2]- المادة 336 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

[3]- المادة 340 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

أولا: تعريف القرينة القانونية

نص المشرع الجزائري في المادة 332 من القانون المدني على أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة قانونية أخرى من طرق الإثبات،على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك،فيتضح أن القرينة القانونية هي عملية استنتاج فكري[1].

تعد النصوص القانونية المصدر الأساسي للقرينة القانونية،حيث أكد الفقهاء على أن النص القانوني هو الركن الوحيد لهذه القرينة،مما يميزها عن القرائن القضائية،فالقرائن القانونية تمثل التطبيق الحي لنظام الإثبات المقيد،الذي لا يترك مجالاً لحرية القاضي أو الخصوم في الإثبات بل يُلزمهم بالتقيد بنص القانون في وقائع معينة ومحددة[2].

ولقد اعتمد المشرع هذا التعريف للقرينة القانونية بهدف تحقيق مصلحة عامة تتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي عند حدود معينة لا يجوز تجاوزها،مثل اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي فيه مما يسهم في استقرار المعاملات والثقة في القضاء[3]،أما الهدف الآخر فيتمثل في تحقيق مصلحة خاصة، حيث يساعد المشرع في تخفيف عبء الإثبات على المدعي في الحالات التي يصعب فيها الإثبات بشكل كبير،مثل القرينة المتعلقة بالوفاء بأقساط الأجرة[4].

ثانيا: خصائص القرينة القانونية

ذكر الفقهاء عدة خصائص تميز القرائن القانونية ويمكن تلخيصها كما يلي:

1/ الأساس القانوني: تستند القرينة القانونية إلى نص قانوني محدد يغني عن الإثبات، حيث يُلزم القاضي والخصوم بالتقيد بها وفقًا لما نص عليه القانون[5].

2/ خاصية التجريد والتعميم: تتميز القرينة القانونية بخاصية التجريد، حيث تعمم تطبيقاتها في حالات معينة تتوافر فيها شروطها، بعيدا عن واقع وملابسات الدعوى ذاتها[6].

3/الإلزامية: تتمتع القرينة القانونية بطابع إلزامي يستمد قوته من القانون مما يلزم القاضي والخصوم بتطبيقها دون الخروج عنها[1].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص64.

[2]- عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006، ص239.

[3]- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص253.

[4]- شهرزاد قوسطو، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص132.

[5]- المادة 337 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني, سالف الذكر.

[6]- أحمد نشأت، المرجع السابق، ص192.

4/ خاصية الاستثنائية: تعتبر القرينة القانونية استثناء من القواعد العامة في الإثبات ولا يمكن للقاضي إضفاء طابع الإلزام على قرينة لم ينشئها القانون[2].

ثالثا: أقسام القرائن القانونية

قسم الفقهاء القرائن القانونية إلى قسمين: القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية البسيطة.

أ/ القرائن القانونية القاطعة

القرينة القاطعة هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، حيث يُحظر نقض حجية بعض القرائن القانونية لتعلقها بالنظام العام. وتعد هذه القرائن قواعد إثبات لها صفة القطع والحسم، ويرى المشرع أن لها أهمية خاصة في الحفاظ على النظام العام، ولهذا لا يمكن إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين إلا في حالات معينة[3].

ب/ القرائن القانونية البسيطة

القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة هي القرينة التي يجوز نقضها بالدليل العكسي حيث تعفي الطرف الذي تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة[4].تعتبر هذه القرائن جزءًا من عدة نصوص قانونية،ويُسمح للخصم بتقديم الدليل العكسي لإثبات خلاف ما تشير إليه، وفقًا لما نصت عليه المادة 332 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

سنقسم هذا العنصر إلى ثلاث أقسام،حيث سنعرف أولا القرائن القضائية (أولا)، ثم نحدد خصائصها (ثانيا) وأخيرا نعرض عناصرها (ثالثا).

أولا: تعريف القرينة القضائية

القرائن القضائية،والمعروفة أيضًا بالقرائن البسيطة أو الموضوعية أو الشخصية عند بعض الفقهاء، تُستخلص من اجتهاد القاضي وتفكيره،وهي أدلة غير مباشرة يستنبطها القاضي من وقائع وظروف الدعوى المعروضة عليه[5]، فيترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز القانون الإثبات فيها بالبينة.ولقد قيد

---

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 02، الطبعة 05، 2008، ص20.

[2]- شهرزاد قوسطو، المرجع السابق، ص142.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص20.

[4]- شهرزاد قوسطو، المرجع نفسه، ص134.

[5]- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001، ص28.

المشرع سلطة القاضي في استنباط القرائن القضائية بشرطين، الأول هو أن تكون مجالات إعمال القاضي في القرائن القضائية مغايرة لمجالات القرائن القانونية،والثاني هو أن تكون القرائن القضائية قابلة للاستخدام في المجالات التي يسمح فيها القانون بالإثبات بالبينة[1].

ثانيا: خصائص القرائن القضائية[2]

تتمثل خصائص القرائن القضائية فيما يلي:

1/- دليل غير مباشر: تعتمد القرائن القضائية على استنباط القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

2/- دليل عقلي: يتطلب استنباط القرائن القضائية جهدًا عقليًا من القاضي، وقد يتعرض للخطأ في استنتاجاته.

3/-قرائن موضوعية: تستنبط القرائن القضائية من موضوع الدعوى وظروفها.

4/- قابلة لإثبات العكس:على عكس القرائن القانونية القاطعة،فإن القرائن القضائية تقبل إثبات العكس.

5/- غير إلزامية:لا تلزم القرائن القضائية القاضي بتطبيقها في كل مرة، فهي مرنة وتُدرس كل حالة على حدة.

6/- غير قابلة للحصر:تختلف القرائن القضائية باختلاف كل دعوى، ولا يمكن حصرها.

ثالثا: عناصر القرائن القضائية

تتكون القرائن القضائية من عنصرين أساسيين: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

1/ العنصر المادي

يستمد العنصر المادي من الوقائع الثابتة في الدعوى،والتي يكون القاضي قد تحقق من صحتها واستخلص منها دلالات تساعده في استنباط القرينة القضائية[3].ويتوجب أن تكون هذه الوقائع ثابتة لكي يُعتمد عليها كقرينة قضائية.

2/ العنصر المعنوي

العنصر المعنوي للقرينة القضائية يتمثل في عملية الاستنتاج التي يقوم بها القاضي بناءً على الواقعة الثابتة،حيث يستخدم فكره ومنطقه لإثبات الواقعة المتنازع عليها.يعتمد هذا العنصر على فطنة القاضي وقدرته على الربط بين الوقائع[1].

---

[1]- المادة 340من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني, سالف الذكر.

[2]- رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص224 وما بعدها.

[3]- يحي بكوش، المرجع السابق، ص197.

الفرع الثالث: حجية القرائن في الإثبات المدني

تعد القرائن من أهم الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات في المواد المدنية.وقد قسم الفقهاء القرائن إلى نوعين (قرائن القانونية وقرائن القضائية)،و لكل من هذين النوعين قيمة وحجية خاصة بها منحها المشرع بسبب الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه في إثبات الوقائع.وعليه سنتناول حجية القرائن في الإثبات.

أولا: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني

أعطى المشرع للقرائن القانونية إطاراً قانونياً،حيث يقوم القاضي باستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة بناءً على قرينة قانونية يرى أنها كافية لإثبات حدوث واقعة أخرى. يتخذ هذا الافتراض شكل قاعدة قانونية تُلزم القاضي والأطراف المتنازعة.حيث تعمل القرائن القانونية هنا على نقل عبء الإثبات،فتعفي من يتمسك بها من عبء إثبات الواقعة،ليقع هذا العبء على الطرف الآخر[2].ومع ذلك، فقد جعل المشرع بعض هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس.

أ/ حجية القرائن القانونية القاطعة

إن القاعدة العامة انه يمكن إثبات عكس القرائن القانونية،ومع ذلك قرر المشرع في بعض الحالات الاستثنائية عدم جواز دحض القرينة،وهو ما يُعرف بالقرائن القاطعة هذه القرائن لا تقبل الإثبات بالعكس[3]، حيث حدد المشرع مسبقاً حجية الأدلة في حالات معينة،ونظم حالات أخرى تتعلق بتحديد وسائل الإثبات المعتمدة قضائياً[4].فعلى سبيل المثال،لا يمكن إثبات ما يخالف قاعدة أن الولد للفراش وهي قرينة قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام ولا تقبل الطعن أو الدحض بأي وسيلة كانت[5].

ب/ حجية القرائن القانونية البسيطة

على النقيض من القرائن القاطعة يمكن إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة،هذه القرائن تعتمد على ما هو شائع ومرجح،وليس على اليقين المطلق،لذا يمكن للطرف المتضرر إثبات عدم مطابقتها للواقع.يُعتبر هذا النوع من القرائن مرناً،حيث يمكن نقضه بالدليل المعاكس،مما يسمح للطرف الآخر بإثبات عدم صحة الواقعة التي تستند إليها القرينة[6].

---

[1]- هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص116.

[2]- محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص277.

[3]- هدى زوزو، المرجع نفسه، ص52.

[4]- يحي بكوش، المرجع السابق، ص368.

[5]- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص254.

[6]- هدى زوزو، المرجع نفسه، ص43.

ثانيا: حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني

تُعرف القرائن القضائية بأنها أدلة غير مباشرة،يُستنبط من خلالها القاضي وقائع معينة بناءً على وقائع أخرى معلومة,وهي وسائل إثبات مرنة،تستخدم في الحالات التي يصعب فيها الإثبات المباشر.حيث يقوم القاضي باستنباط هذه القرائن وفقاً لسلطته التقديرية،وهي وسيلة فعالة لتحويل عبء الإثبات[1].

ووفقا لأحكام القانون المدني الجزائري القاضي يملك سلطة تقدير القرائن القضائية،ولا يُسمح بالإثبات بالبينة إلا في الحالات التي يحددها القانون[2]،كما يُلاحظ أن المشرع قد وضع القرائن القضائية في مرتبة مساوية لشهادة الشهود من حيث قوة الإثبات،حيث يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الحالات التي يُسمح فيها بالإثبات بشهادة الشهود[3].

أ/ القوة المطلقة للإثبات بالقرائن القضائية

تحظى القرائن القضائية بحجية مطلقة عندما يتعلق الأمر بإثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية،فتعتبر الوقائع المادية مجالاً خصباً للإثبات بالقرائن القضائية،حيث يصعب إعداد دليل كتابي لإثباتها مسبقاً،مثال ذلك حيازة عقار أو وقوع حادثة معينة،إذ لا يمكن توقع حدوث هذه الوقائع مسبقاً وبالتالي لا يمكن إعداد دليل كتابي لها[4].

ب/ القوة المحدودة للإثبات بالقرائن القضائية

تتقلص حجية القرائن القضائية عندما يتعلق الأمر بالتصرفات القانونية،حيث يُشترط إثبات هذه التصرفات بالكتابة،و يعود السبب في ذلك إلى أن التصرفات القانونية تتطلب دقة وصراحة في التعبير عن الإرادة التي قد لا يستطيع الشهود تبيانها بشكل كامل،كما أن التصرفات القانونية تتيح إمكانية إعداد دليل كتابي وقت وقوعها، لذا يشترط القانون الكتابة لإثباتها كقاعدة عامة[5].

الفرع الرابع: سلطة القاضي المدني ودوره في الإثبات بالقرائن

يتمتع القاضي المدني بسلطة مقيدة وسلطة تقديرية مطلقة نسبياً في مجال الإثبات بالقرائن.تُلزم السلطة المقيدة القاضي باتباع النصوص القانونية المتعلقة بالقرائن القانونية، دون الخروج عن مضمونها أما السلطة التقديرية،فتمنح القاضي حرية نسبية في استخدام القرائن القضائية داخل الإطار القانوني ومع مراعاة المبادئ العامة للقضاء.

---

[1]- محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص278.

[2]- المادة 340 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ،سالف الذكر.

[3]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص247.

[4]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 318.

[5]- أحمد عبد الرزاق السنهوري, المرجع نفسه، ص322.

أولا: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية

تنقسم القرائن القانونية إلى نوعين،قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة (بسيطة). تُعد القرينة القانونية القاطعة ذات حجية قوية ضد الخصم لصالح من تقررت له،إذ لا يُسمح بإثبات عكسها. أما القرينة القانونية البسيطة،فتقبل إثبات العكس،مما ينسجم مع المبدأ الأساسي للإثبات،وهو حرية الدفاع، وبناءً على ذلك، فإن القرائن القانونية غالباً ما تكون غير قاطعة حيث إنها تقبل إثبات العكس،وإذا لم تقبل إثبات العكس،فهذا استثناء من الأصل.

أ/ سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة[1]

تعتبر القرينة القانونية القاطعة حجة ملزمة للقاضي المدني،حيث لا تتيح له مجالاً لممارسة سلطته التقديرية،فهي تفرض عليه إتباع النصوص القانونية بشكل صارم.و تعد هذه القرائن قاطعة لأنها لا تقبل إثبات العكس،ولا يمكن نقضها بأي دليل آخر،ومع ذلك،يجوز في بعض الحالات المحددة من قبل المشرع إثباتها بالإقرار أو اليمين الحاسمة. تعد هذه الحالات خاصة ومرتبطة بمصلحة خاصة، وليست مرتبطة بالنظام العام.

ب/ سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية غير القاطعة (البسيطة)

تعد القرينة القانونية البسيطة دليلاً كاملاً يتعين على القاضي المدني الأخذ به عند إصدار حكمه، مشابهة في ذلك للقرينة القانونية القاطعة ولكن على عكس الأخيرة، يمكن إثبات العكس بالنسبة للقرينة البسيطة.هذه القرائن تبنى على الاحتمالات الغالبة، مما يجعلها أقل حجة مقارنة بالقرائن القاطعة[2].

تعفي القرينة القانونية البسيطة من تقررت لمصلحته من عبء إثبات الواقعة المدعى بها بشكل تام، ولا يقتصر الأمر على نقل عبئ الإثبات إلى خصمه، وهذا يدل على وجود افتراض قانوني بأن كل التزام له سبب مشروع، ولا يمكن نقض هذا الافتراض إلا بإثبات العكس[3].

ثانيا: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية أيضا بالقرائن الموضوعية أو الشخصية أو البسيطة وسميت بالقضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها،ولأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى المعروضة أمامه،تعتبر بسيطة لأنها تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال[4].

أ/ سلطة القاضي المدني في استنباط القرينة القضائية

---

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص125.

[2]- منير شمام، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص64.

[3]- المادة 98 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- منير شمام، المرجع نفسه، ص166.

تعد القرائن القضائية استنباطًا يجريه القاضي بناءً على ما يثبت لديه من وقائع،لذلك فإن دلالتها ليست قاطعة،ويظل للخصم الحق في دحضها بكافة وسائل الإثبات.ومع ذلك فإن بعض القرائن القضائية قد تكون قوية،بحيث يستنبط القاضي منها الأمر المراد إثباته بشكل قاطع،وفي حالات أخرى قد تكون القرائن أضعف مما يتيح للخصم فرصة إثبات العكس[1].

ولا يمتلك قاضي الموضوع سلطة مستقلة في اختيار الإشارات والدلائل من بين وقائع القضية،بل يجب أن تكون الواقعة المختارة للاستنباط محددة وثابتة وغير متنازع فيها،وإذا أسس القاضي حكمه على واقعة غير موجودة فإن حكمه يكون معيبا ويستوجب النقض[2].

ب/ سلطة القاضي المدني في تقييم الإثبات بالقرائن القضائية

يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية مطلقة في استنباط القرائن القضائية،وهذه المسائل تعد موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا ومنطقيًا[3].

ومع ذلك لا يجوز للقاضي الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يُسمح فيها بالإثبات بشهادة الشهود[4]،فهناك ضوابط تحكم سلطة القاضي في تقدير القرينة القضائية، منها:

1/- عدم الاعتماد على ادعاءات الخصم فقط لإثبات الحق.

2/- عدم تأسيس الحكم على علم القاضي الشخصي.

3/- ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع.

4/- التأكد من جميع الأدلة والقرائن المقدمة، وأنها جمعت بطرق مشروعة.

بهذا يكون القاضي ملتزما بتقييم القرائن القضائية وفقًا للضوابط والشروط القانونية،مما يضمن عدالة الحكم ويمنع أي تعسف في استخدام سلطته التقديرية.

المطلب الثالث: اليمين المتممة

سنتناول فيما يلي تعريف اليمين المتممة (الفرع الأول)، طبيعة اليمين المتممة (الفرع الثاني)، خصائص اليمين المتممة (الفرع الثالث)، حجية اليمين المتممة (الفرع الرابع)، صور اليمين المتممة (الفرع الخامس)، توجيه اليمين المتممة (الفرع السادس)،

---

[1]- سمية ياحي: "حجية القرائن القضائية في الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، الجزائر العاصمة، المجلد 57، عدد 02، 2020/03/22، ص247.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص250.

[3]- نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، 250.

[4]- منير شمام، المرجع السابق، ص173، 174.

إجراءات أداء اليمين المتممة (الفرع السابع)، آثار توجيه اليمين المتممة (الفرع الثامن)، التمييز بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة (الفرع التاسع).

الفرع الأول: تعريف اليمين المتممة

اليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي بشكل تلقائي إلى أحد الخصمين عندما يقدم هذا الأخير دليلاً غير كاف في دعواه،تستهدف هذه اليمين استكمال الدليل الناقص لتمكين القاضي من تكوين اقتناعه الكامل بشأن مسألة متنازع فيها لم تتضح بشكل كافٍ بعد[1].ووفقاً للمادة 373 من القانون المدني الجزائري يحق للقاضي توجيه اليمين تلقائيًا إلى أي من الخصمين بناءً على ما يراه مناسبًا لتكوين حكمه في موضوع الدعوى أو ما يحكم به،ويهدف هذا الإجراء إلى استكمال قناعة القاضي،دون أن يكون للخصم الذي وجهت إليه اليمين الحق في ردها على الخصم الآخر[2].

الفرع الثاني: طبيعة اليمين المتممة

في الشريعة الإسلامية،تعتبر اليمين المتممة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى استكمال البينة الشرعية الناقصة والتأكد من صحة الأدلة المقدمة،وتعزيز اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل قانونيًا[3].وتعتبر اليمين المتممة عملا إجرائيا، ولا تصنف كعقد أو مصالحة بين الخصوم،ولا تشكل دليلا مستقلاً، فهي تعد وسيلة لإجراء تحقيق قضائي يوجهه القاضي لتقصي الحقيقة[4].

ولذلك،لا تعد اليمين المتممة تصرفًا إراديًا كاليمين الحاسمة،حيث يفتقر هذا النوع من اليمين إلى عنصر الإرادة بين الطرفين المتنازعين مما يجعل القاضي يتولى دورًا إيجابيًا في البحث عن الحقيقة.وتعتبر اليمين المتممة وسيلة إثبات قانونية يقرها المشرع، لكن القاضي غير ملزم باستخدامها ويمكنه اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى إذا لم تؤد إلى تكوين اقتناعه[5].

الفرع الثالث: خصائص اليمين المتممة

تتمتع اليمين المتممة بعدة خصائص جوهرية[6] نوجزها فيما يلي:

---

[1]- علي أحمد الجراح، الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص234.

[2]- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص489.

[3]- جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص194.

[4]- يحي بكوش، المرجع السابق، ص329.

[5]- عبد الرحمان لعصامي، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986/1985، ص 114، 115.

[6]- علي أحمد الجراح، المرجع نفسه، ص243، 242.

أولا: اليمين المتممة كوسيلة مكملة للدليل الناقص

تُستخدم اليمين المتممة كوسيلة لتكملة الأدلة الناقصة،فهي وسيلة قانونية يمد بها المشرع القاضي لاستكمال اقتناعه ووجهت خصيصا لتكملة الدليل عندما يكون غير كافٍ.لذا فإنها تُعَدّ ذات وظيفة تكميلية ولا تعتبر حاسمة للنزاع.

ثانيا: عدم حجية اليمين المتممة

لا تقيّد اليمين المتممة القاضي بشكل إلزامي،حيث يمكنه توجيهها من تلقاء نفسه لأي من الخصمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى،فالقاضي ليس ملزما بالحكم لصالح الخصم الذي حلف اليمين، ويمكن أن يتغير اقتناعه إذا ظهرت أدلة جديدة.كما يمكن للخصم الآخر استئناف الحكم الصادر لصالح الخصم الذي قام بحلف اليمين،ولا يتقيد قضاة الاستئناف بالحكم الأول،ويمكنهم اتخاذ قرار بناءً على أدلة جديدة أو توجيه اليمين المتممة إلى الخصم الآخر دون الحكم لصالحه.

ثالثا: سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة

يمتلك القاضي سلطة كاملة في توجيه اليمين المتممة أو الامتناع عن توجيهها،وله الحق في اختيار الخصم الذي يوجه إليها اليمين.و بعد توجيه اليمين،يمكن للخصم الرد إما بحلفها أو النكول عنها،ولا يمكن للخصم رد اليمين على خصمه الآخر.

رابعا: جواز الرجوع في اليمين المتممة

يمكن للقاضي الرجوع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت سواء قبل حلفها أو بعده إذا ظهرت أدلة جديدة أكملت الأدلة الناقصة أو نقضت الحاجة لتوجيه اليمين. كما قد يعيد القاضي النظر في تقدير الأدلة إذا اكتشف أنها ليست ناقصة كما كان يظن في البداية.

خامسا: عدم جواز رد اليمين المتممة

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه الآخر،حيث تُعدّ اليمين وسيلة من وسائل القاضي وليست للخصم.

سادسا: جواز إثبات كذب اليمين المتممة

يمكن للخصم إثبات كذب اليمين المتممة من خلال الطعن في الحكم الصادر لصالح الخصم الذي قام بحلف اليمين،وذلك باستخدام جميع طرق الطعن القانونية أو تقديم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الرابع: حجية اليمين المتممة

اليمين المتممة ليس لها حجية ملزمة على القاضي أو الخصوم،فللقاضي سلطة واسعة في توجيهها أو عدم توجيها،كما يمكنه الاعتماد عليها في حكمه أو تجاوزها،حيث لا تترتب على حلفها أو النكول عنها نتائج نهائية للدعوى.ويمكن للخصوم

إثبات عكسها بتقديم أدلة جديدة لم تُقدم منقبل،أو الطعن في الحكم الصادر بناءً على تلك اليمين بجميع طرق الطعن المقررة قانونا[1].

الفرع الخامس: صور خاصة باليمين المتممة

تتضمن اليمين المتممة صورًا خاصة نص عليها القانون الجزائري،منها يمين التقويم ويمين الاستيثاق.و سنقوم بدراسة هذه الصور على النحو التالي:

أولا: يمين التقويم

يمين التقويم هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي لتقدير قيمة الشيء المدعى به إذا تعذر عليه تقدير هذه القيمة بوسائل أخرى.يحدد القاضي حدًا أقصى للقيمة التي يمكن أن يصدق فيها المدعي بيمينه،ويمكن للمدعي النكول عن تأديتها إذا اعتبر أن الحد الأقصى أقل من قيمة الشيء[2].

ثانيا: يمين الاستظهار

يمين الاستظهار هي يمين يوجهها القاضي في حالات محددة لتأكيد بعض الحقوق مثل،الدين على أموال الميت،استحقاق المال،رد المبيع للعيب،والشفعة...هذه اليمين تهدف إلى تقوية اقتناع القاضي وتأكيد صحة الأدلة المقدمة[3].

ثالثا: يمين الاستيثاق

يمين الاستيثاق هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدين أو ورثته لتأكيد عدم وجود دين مستحق عليهم.تشمل هذه اليمين حقوق التجار والصناع والعمال،وتستخدم لتأكيد الوفاء بالدين أو عدم وجوده[4].

الفرع السادس: توجيه اليمين المتممة

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توجيه اليمين المتممة،ويشترط لتوجهها توفر شروط قانونية محددة.

أولا: أشخاص توجه إليهم اليمين المتممة[5]

القاضي هو الوحيد المخول بتوجيه اليمين المتممة،ويمكنه توجيهها إلى أي من الخصمين وفقًا لتقديره،ولا يجوز توجيه اليمين إلى كلا الخصمين في نفس الوقت،ويجب أن توجه إلى الخصم الأصلي في الدعوى[1].

---

[1]- جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص490.

[2]- المادة 350 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- عبد الرحمان لعصامي، المرجع السابق، ص151، 152.

[4]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص318.

[5]- المادة 348 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

ثانيا: شروط توجيه اليمين المتممة

يشترط لتوجيه اليمين المتممة أن تكون الدعوى غير مزودة بدليل كامل، وأن تحتوي على أدلة ناقصة .ولا يجوز توجيه اليمين إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو إذا كان هناك دليل كامل[2].

ثالثا: موضوع توجيه اليمين المتممة

توجيه اليمين المتممة يتوقف على توفر الشروط القانونية والموضوعية المذكورة أعلاه،مما يسمح للقاضي باستكمال اقتناعه وتحقيق العدالة في الدعوى[3].

الفرع السابع: إجراءات أداء اليمين المتممة

تناولت مواد القانون المدني الجزائري من المادة 348 إلى المادة 350 المبادئ الأساسية المتعلقة باليمين المتممة،بما في ذلك شروط توجهها وآثارها.وفي المقابل نصت مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 189 إلى المادة 193 على الإجراءات التفصيلية لأداء اليمين المتممة،بما في ذلك كيفية أدائها ومكانها ووقتها.

أولا: مكان أداء وحلف اليمين المتممة

تؤدى اليمين المتممة عادة في جلسة المحكمة أو في المكان الذي يحدده القاضي،والذي قد يشمل الانتقال إلى مكان إقامة الخصم في حالة استحالة التنقل،كما يجب أن يتم أداء اليمين بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضراً بذلك، وبحضور الخصم الآخر أو بعد التأكد من صحة تبليغه بالحضور.وهذا يعتبر شرطاً أساسياً لصحة الإجراءات[4].

ثانيا: كيفية أداء اليمين وشروط صحتها

لصحة حلف اليمين المتممة يجب على الخصم الحضور إلى الجلسة المحددة لأداء اليمين،ولا يجوز للقاضي توجيه اليمين في غياب الخصم الآخر إلا إذا كان هذا الأخير قد تم تبليغه رسمياً بتفاصيل مكان وتوقيت أدائها وتخلف عن الحضور عمدًا.وفي حالة غياب الخصم يمكن لمحاميه حضور الجلسة نيابة عنه،ويكون بذلك أداء اليمين صحيحاً[5].

هذا ولم يحدد المشرع طريقة معينة لأداء اليمين، لكن الممارسة القضائية تتضمن عادة وضع اليد اليمنى على المصحف أثناء حلف اليمين، وذلك وفقاً للصيغة التي يحددها القاضي.

---

[1]- سليمان مرقس،المرجع السابق،ص683، 684.

[2]- المادة 348 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص580، 581.

[4]- المواد 191، 193 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص16، 17.

ثالثا: صيغة اليمين المتممة

الصيغة التي يجب أن يؤدى بها اليمين المتممة تُحدد من قبل القاضي[1]،مع التأكيد على ضرورة وضوحها وتناسبها مع ديانة الحالف.يمكن للقاضي تعديل صيغة اليمين بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه،ولكن يجب أن يقتصر التعديل على توضيح الصيغة دون المساس بموضوعها[2].

الفرع الثامن: آثار توجيه اليمين المتممة

عند توفر شروط توجيه اليمين المتممة،يقوم القاضي بتوجيهها إلى أحد الخصمين لتكملة الأدلة الناقصة وإقناع القاضي في الدعوى،ولا يمكن للخصم الذي وجهت إليه اليمين أن يردها على الخصم الآخر[3]، ويتضح أن من وجهت إليه اليمين له خيارين إماالحلف أو النكول.

أولا: حلف اليمين المتممة

عند حلف الخصم اليمين المتممة،القاضي غالباً ما يميل إلى الحكم لصالح الخصم الذي حلف اليمين، نظراً لأن هذا الخصم قد أكمل الأدلة الناقصة.لكن ليس من الضروري أن يقضي القاضي لصالح من حلف اليمين،حيث يمكن أن تظهر أدلة جديدة قد تقلب الحكم لصالح الخصم الآخر[4].

ثانيا: النكول عن اليمين المتممة

النكول عن حلف اليمين المتممة يعني عدم حلفها من قبل الخصم الذي وُجهت إليه،في هذه الحالة، تبقى الأدلة الناقصة كما هي،ولا يكون النكول بالضرورة سبباً للحكم ضد الخصم؛حيث يمكن للقاضي أن يحكم لصالحه إذا ظهرت أدلة أخرى تكمل الأدلة الناقصة.كما يمكن للخصم الذي نكل عن اليمين استئناف الحكم أمام مجلس القضاء[5].

الفرع التاسع: التمييز بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة

بناء على ما تقدم طرحه،على الرغم من أن كلا من اليمين المتممة والحاسمة هما وسيلتان قضائيتان إلا أنهما تختلفان في عدة جوانب:

---

[1]- المادة 191 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]- عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص260 وما بعدها.

[3]- المادة 349 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص196، 197.

[5]- عادل حسن علي ,المرجع نفسه، ص198.

أولا: التوجيه

اليمين المتممة يُوجهها القاضي من تلقاء نفسه لتكملة الأدلة الناقصة، ولا يمكن للخصوم توجهها للخصم الآخر، بينما يمكن لكل خصم توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر.

ثانيا: الشروط

اليمين المتممة تهدف إلى تكملة دليل ناقص،في حين أن اليمين الحاسمة تُوجه عندما لا يوجد دليل لإثبات الحق المدعى به،ولها شروط خاصة تتعلق بأطراف اليمين وموضوعها.

ثالثا: الحجية

اليمين الحاسمة لها حجية مطلقة وتؤدي إلى حسم النزاع،بينما اليمين المتممة هي وسيلة تكمل الدليل وتساعد القاضي على تكوين قناعته دون أن تكون لها نفس القوة في الحسم.

رابعا: الآثار

اليمين الحاسمة تؤدي إلى حسم النزاع بناءً على محتوى اليمين،بينما اليمين المتممة تساهم في إكمال الأدلة لتسهيل الحكم دون أن تؤدي إلى حسم النزاع بشكل مباشر[1].

المبحث الثالث: وسائل الإثبات المرتبطة بالإجراءات

أدلة الإثبات المرتبطة بالإجراءات هي الوسائل القانونية التي تُستخدم خلال مراحل الدعوى القضائية لتقديم معلومات أو حقائق تؤثر على مجريات القضية، وتشمل بشكل رئيسي الخبرة التي تُعنى بتقديم تقييمات فنية أو علمية حول موضوع النزاع (المطلب الأول)، والمعاينة التي تعكس مشاهدات القاضي أو الخبير في الموقع المتعلق بالقضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخبرة

تُعدّ الخبرة القضائية من أهم أدوات الإثبات التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها في القضايا التي تتطلب فهم مسائل فنية أو علمية متخصصة.تتطلب الخبرة القضائية تعريفاً شاملاً لمفهوم القواعد المنظمة لها،وفعالية استخدامها في تعزيز تحقيق العدالة.في هذا السياق سنقوم بدراسة مفهوم الخبرة القضائية، خصائصها،القواعد المنظمة لها، وأنواعها المختلفة.

[1]-اليمين الحاسمة تحسم النزاع وللقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به وهو ما أكدته المادة 348 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تلجأ إليها المحكمة عندما تواجه مسائل فنية أو علمية تتجاوز حدود إدراكها،فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في استيضاح جوانب معينة من القضية التي تستدعي تخصصاً علمياً أو فنياً.ويمكن تعريف الخبرة القضائية من عدة جوانب:

أولا: تعريف الخبرة القضائية

تعرف الخبرة القضائية بأنها إجراء يُطلب من القاضي في ظروف خاصة عندما يكون الأمر معقداً ويحتاج إلى معرفة فنية أو علمية تفوق قدرته.ويتم ذلك من خلال تكليف خبير أو مجموعة من الخبراء المتخصصين لتقديم معلومات أو آراء علمية أو فنية تساعد في تكوين قناعة القاضي حول موضوع النزاع[1].

أ/ تعريف الخبرة لغة

كلمة "الخبرة" مشتقة من "الخبر"، وهو العلم أو المعرفة بشيء معين.ويشير "الخبير" إلى الشخص الذي يمتلك معرفة أو تجربة خاصة في مجال معين.وفي السياق القرآني، "الخبير" من أسماء الله الحسنى التي تعبر عن العلم الكامل والدقة في معرفة الأمور[2].

ب/ تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني

في القانون،تُعتبر الخبرة من طرق الإثبات التي تلجأ إليها المحكمة لتوضيح مسائل تقنية أو علمية لا يستطيع القاضي فهمها بمفرده،ويختلف الخبير عن الشاهد في أنه يمتلك معرفة فنية متخصصة،ويتم تعيينه بناءً على طلب الأطراف أو من قبل المحكمة[3].

ثانيا: خصائص الخبرة القضائية

أ/ الصفة القضائية: الخبرة القضائية تُعتبر قضائية بطبيعتها،حيث يمتلك القاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان يجب إجراء الخبرة أم لا،كما يمتلك السلطة في رفض طلب الخبرة إذا رأى ذلك مناسباً[4].

ب/ الصفة الإجرائية: الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق تهدف إلى البحث عن الأدلة أو تكوين اقتناع القاضي،يُستند في ذلك إلى مواد قانونية تنظم كيفية إجراءها[5].

---

[1]- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص357.

[2]- مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص488.

[3]- مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992، ص9، ص13.

[4]- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011، ص115.

[5]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص19.

ج/ الصفة الاختيارية: يمكن للقاضي أن يقرر إجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويملك القاضي حرية اختيار الخبراء بناءً على طبيعة القضية[1].

د/ **الصفة الفنية:** الخبرة تقتصر على المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة أو دراية خاصة، ولا يجوز للخبير التطرق إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي[2].

هـ/ الصفة التبعية: لا يمكن أن يكون طلب تعيين خبير أساسياً في الدعوى دون أن تكون هناك دعوى قائمة،حيث تساعد الخبرة في توضيح الوقائع المادية وليس المسائل القانونية[3].

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية

تتنوع القواعد القانونية التي تنظم الخبرة القضائية،ولها طبيعة قانونية خاصة،لذلك سنتناول الطبيعة القانونية للخبرة وأنواعها المختلفة.

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة

الرأي الأول: بعض الفقهاء يعتبرون الخبرة بمثابة شهادة يقدمها الخبير إلى المحكمة،إذ تشابه الخبرة الشهادة في بعض جوانبها مثل تقديم المعلومات واليمين[4].

الرأي الثاني: يرى البعض أن الخبرة هي وسيلة لتقدير دليل مطروح،حيث أنها لا تخلق دليلا بحد ذاتها بل تساعد في تقييم الأدلة المقدمة.

الرأي الثالث: يعتبر البعض الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي،حيث يستخدمها لاستكمال معلوماته في مجال معين[5].

الرأي الرابع:الاتجاه الغالب هو أن الخبرة وسيلة إثبات تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لدى القاضي، فهي تستخدم عندما يستدعي الأمر إجراء أبحاث أو تجارب علمية[6].

---

[1]- المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]- مصطفى أحمد، عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص07.

[3]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص22.

[4]- رجاء دهليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص40.

[5]- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1961، ص55.

[6]- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد والمدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص1061.

ثانيا: أنواع الخبرة القضائية

1/ الخبرة الأصلية:هي الخبرة التي تُطلب لأول مرة من المحكمة لفهم مسائل فنية تتطلب متخصصين قد تشمل تعيين خبير واحد أو أكثر حسب تعقيد الموضوع[1].

2/ الخبرة الجديدة:تُطلب عندما تكون الخبرة الأصلية معيبة أو غير كافية،ويمكن للقاضي تعيين نفس الخبراء أو خبراء جدد حسب الحاجة.

3/ الخبرة التكميلية:تُطلب لاستكمال النقص في تقرير الخبرة الأصلية،وتقوم الخبرة التكميلية بإضافة معلومات إضافية أو توضيحات[2].

4/ الخبرة المضادة:تُطلب عندما تكون هناك تناقضات بين تقارير الخبرة، حيث يتم تعيين خبير آخر للتحقق من صحة النتائج ومطابقتها[3].

الفرع الثالث: فعالية الخبرة القضائية

فيما يلي سنناقش أهمية الخبرة القضائية كدليل للإثبات (أولا) ونحدد مجالها (ثانيا) والمبادئ التي تقوم عليها (ثالثا).

أولا: أهمية الخبرة القضائية

تظهر أهمية الخبرة في قدرتها على مساعدة القاضي في مسائل تتطلب معرفة خاصة لا يمتلكها، مما يعزز من دقة الحكم القضائي ويعطي المجال للوصول إلى الحقيقة[4].

ثانيا: مجال الخبرة القضائية

أ/ الوقائع المادية:يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات،بما في ذلك الخبرة القضائية التي توفر معلومات دقيقة حول القضايا التي تتطلب تخصصاً فنياً[5].

ب/ التصرفات القانونية والنصوص القانونية: الخبرة لا تشمل المسائل القانونية، حيث أن القاضي مسئول عن تفسير وتطبيق القانون،فالخبرة تقتصر فقط على الجوانب الفنية أو العلمية[6].

---

[1]- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص51.

[2]- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص15.

[3]- طالع القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 155373، بتاريخ 1998/11/11، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص55.

[4]- محمود مراد شنيكات، المرجع السابق، ص111.

[5]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص08.

[6]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص227.

ثالثا: المبادئ التي تقوم عليها الخبرة القضائية

أ/ لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة مسألة قانونية

يجب أن تقتصر الخبرة على المسائل الفنية والواقعية، ولا تتناول المسائل القانونية التي تظل من اختصاص القاضي.

ب/ لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة إجراء معاينة

المعاينة هي وسيلة تحقيق موضوعية يقوم بها القاضي بنفسه،ولا تُعتبر جزءاً من الخبرة التي تقتصر على المسائل الفنية.

ج/ لا يجوز أن تكون الخبرة طلباً أصلياً

في إطار النظام القضائي تعتبر الخبرة أداة مساعدة للقاضي وليست هدفاً بحد ذاتها. ويعني هذا أن الخبرة لا يمكن أن تكون أساساً للدعوى، بل يجب أن تُستخدم كوسيلة لدعم القاضي في استقصاء الحقائق المتعلقة بالدعوى.وبعبارة أخرى الخبرة تظل وسيلة استشارية تهدف إلى تسهيل فهم الجوانب الفنية أو المتخصصة للموضوع الذي ينظر فيه القاضي،ولكنها لا تعد هدفاً أصلياً من أهداف الدعوى،فالقاضي هو من يحدد الحاجة للخبرة بناءً على معطيات الدعوى والضرورات القانونية[1].

د/ لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة الاستماع إلى الشهود

تعد مسألة استماع الشهود من الاختصاصات الحصرية للقاضي ولا يجوز للخبير تجاوز هذا الاختصاص،فاستماع الخبير لتصريحات الأفراد،مثل الجيران أثناء إجراء الخبرة يتم بدون توجيه اليمين لهم،وبالتالي لا تُعتبر هذه التصريحات شهادة قانونية[2].ووفقاً للفقه و القضائي الفرنسي فإن القضاة يدعمون الموقف القائل بعدم جواز إدراج استماع الشهود كموضوع للخبرة،حيث أن دور الخبير يقتصر على تقديم المعلومات التقنية أو العلمية دون المساس باختصاص القاضي في تقييم الشهادات.

الفرع الرابع: إجراءات تقرير الخبرة

ستناول في هذا الفرع إجراءات إعداد تقرير الخبرة،وكيفية استبدال أو تنحية أو رد الخبير.

أولا: سلطة تعيين الخبير القضائي

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبراء الفنيين عندما تتطلب الدعوى الفصل في مسائل تتضمن جوانب فنية متخصصة يصعب على القاضي الحكم فيها بناء على معرفته العامة فقط. ويمكن للمحكمة أن تقرر تعيين خبير من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، حيث يعتبر استدعاء الخبراء وسيلة لتقديم الرأي الفني الذي يساعد القاضي في فهم

---

[1]- رجاء دهليس، المرجع السابق، ص78، 79.

[2]-تنص المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه"يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير و مواجهتهم بالشهود بطلب منهم".

الجوانب الفنية للنزاع[1].ووفقاً للمادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحق للقاضي تعيين خبير أو عدة خبراء بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه.

عند طلب تعيين خبير،يجب أن يكون الطلب واضحاً وصريحاً مشتملاً على جميع النقاط الفنية التي تتطلبها الخبرة ومدى ضرورتها لحسم النزاع.ويجب أن يوضح الطلب الأسباب التي تستدعي إجراء الخبرة وتفصيل النقاط التقنية التي يجب أن تشملها.هذا ويمكن أن يتم تعيين الخبير بناءً على طلب أحد الأطراف أو بناء على اتفاق بين الأطراف،وقد يتضمن تعيين الخبير إما خبيراً واحداً أو مجموعة من الخبراء بناءً على طبيعة القضية وتعقيدها[2].

وفي الحالات التي تتطلب معرفة من تخصصات متعددة، يجوز للقاضي تعيين عدة خبراء لتوفير معرفة متكاملة حول جوانب القضية،و وفقاً للمادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على الخبراء في هذه الحالة تقديم تقرير مشترك حول نتائج خبراتهم،و إذا اختلفت آراؤهم يتعين على كل خبير تقديم رأيه المفصل ضمن التقرير الموحد[3].

وبموجب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتاح للمحكمة حرية اللجوء إلى الخبرة حسب تقديرها سواء بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، حيث يمكن تقديم طلب الخبرة أمام المحكمة الابتدائية أو مجلس قضائي كجهة استئناف،ويحق للخصم أيضاً طلب إعادة النظر في طلب الخبرة أمام جهة الاستئناف إذا كان مرفوضاً في محكمة الدرجة الأولى[4].

ثانيا: رد الخبير القضائي وتنحيه واستبداله

أ/ طلب رد الخبير القضائي

رد الخبير القضائي هو وسيلة قانونية تسمح لأحد الأطراف بطلب تنحية الخبير من مهمته إذا كانت هناك أسباب مشروعة تعزز الشك في حياده أو نزاهته،فيستبعد الخبير من المهمة بناءً على طلب أحد الخصوم،ويجب أن يتوافر سبب جدي ومقبول لطلب الرد[5].ووفقاً للمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] يجوز للخصوم تقديم طلب رد الخبير إذا كان هناك قرابة مباشرة أو غير مباشرة حتى الدرجة الرابعة،أو وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر.

1/ إجراءات رد الخبير

يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير تقديم طلب مكتوب يتضمن الأسباب التي تدعوه إلى طلب الرد، ويجب تقديم الطلب إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بتعيين الخبير،و إذا تأخر تقديم الطلب قد تقبل المحكمة الرد

---

[1]- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 02، الجزائر، 2004، ص15.

[2]- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص51، 52.

[3]- راجع المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص75.

[5]- المرجع نفسه، ص93.

[6]- المادة 133 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

إذا كانت الأسباب لم تظهر إلا بعد انقضاء المدة، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل حول الخبير وأسباب الطلب، ويجدر بالخبير وقف مهمته لحين الفصل في طلب الرد[1].

2/ الفصل في طلب الرد

بمجرد تقديم طلب رد الخبير يجب على المحكمة البت في الطلب دون تأخير إذا ثبت أن الأسباب المقدمة في الطلب صحيحة،ويمكن للمحكمة قبول الطلب وتنحية الخبير،وإذا رفضت طلب الرد يمكن للخبير المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب طلب الرد[2].

ب/ التنحي الاختياري للخبير القضائي

يمكن للخبير تقديم طلب لإعفائه من أداء مهمته بناءً على أسباب مشروعة مثل عدم قدرته على أداء المهمة بسبب ظروف تعرقل عمله،أو إذا كان قد اطلع على القضية في سياق آخر.ووفقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310،يجب على الخبير تقديم طلب لإعفائه مع توضيح الأسباب.وإذا رأت المحكمة أن الأسباب مبررة تقبل طلب الإعفاء،وإذا رفضت المحكمة الطلب،يبقى الخبير ملزماً بالمهمة[3].

ج/ استبدال الخبير القضائي

إذا رفض الخبير إنجاز مهمته أو تعذر عليه القيام بها،يمكن للقاضي استبداله بخبير آخر بموجب أمر يصدره،وإذا توفي الخبير لا تلغى الخبرة،بل يجب تعيين خبير جديد لاستكمال المهمة.

و إذا كان هناك خلاف بين الأطراف حول تعيين الخبير،يمكن للقاضي اتخاذ قرار بناءً على طلب الطرف الأكثر استعجالاً،وإذا كان الاستبدال بناءً على اتفاق الأطراف، فإن القاضي يوافق دون التأثير على موضوع النزاع[4].

---

[1]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص87.

[2]- رجاء دهليس، المرجع السابق، ص180، 181.

[3]- المرسوم التنفيذي 310/95 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 15أكتوبر 1995، تنص المادة 11 منه على أنه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا وسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

-حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر."

[4]- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص142.

ثالثا: الحكم المتضمن تعيين خبير قضائي

عندما تكون هناك جوانب فنية في النزاع يصعب الفصل فيها دون إيضاح من خبير تصدر المحكمة حكماً بتعيينه لتقديم المساعدة الفنية اللازمة،و يتم إصدار الحكم بناءً على تقدير المحكمة ويشمل تحديد مهمة الخبير والبيانات اللازمة المتعلقة بالخبرة.

أ/ بيانات الحكم المتضمن ندب خبير قضائي

عندما تقرر المحكمة اللجوء إلى الخبرة،يجب أن يتضمن الحكم عدة بيانات أساسية وفقاً للمادتين 128 و129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

-عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة: يجب على المحكمة توضيح الأسباب التي دفعتها لاستخدام الخبرة وتحديد سبب تعيين عدة خبراء إذا لزم الأمر.

-بيان اسم الخبير وتخصصه:يجب على المحكمة تحديد اسم الخبير أو الخبراء المعينين وتخصصاتهم بوضوح.

-تحديد مهمة الخبير:يجب تحديد المهمة بشكل دقيق لضمان أن يقوم الخبير بما كلف به دون تجاوز

-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة: يجب تحديد الفترة الزمنية التي يجب على الخبير إيداع التقرير خلالها لتفادي تأخير الفصل في القضية.

-تحديد مبلغ التسبيق: يجب تحديد مبلغ التسبيق المطلوب إيداعه لضمان تغطية مصاريف الخبير. وإذا لم يقم الخصم بإيداع المبلغ في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير لاغياً[1].

ب/ طبيعة الحكم بتعيين الخبير القضائي

الحكم بتعيين خبير هو حكم متعلق بسير الدعوى وإجراءاتها ولا يقرر الفصل النهائي في موضوع النزاع، وتعتبر هذه الأحكام غير قطعية ولا تقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم النهائي في الموضوع[2].

ولا يجوز استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم النهائي في النزاع، ويجب تقديم المناقشات المتعلقة بالخبرة أمام المحكمة التي فصلت في نتائجها[3].

---

[1]- المادتين 128، 129 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]- وفقاً للمادة 298 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]- المادة 334 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

الفرع الخامس: حجية تقرير الخبرة

عند تقديم الخبير تقرير خبرته إلى المحكمة وفقاً لما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه،وبالشكل المقرر قانوناً،تصبح الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى،ويمكن للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه، ومع ذلك فإن هذا الدليل يمكن أن يكون محلاً لمناقشة أطراف النزاع[1].

وعليه سنتناول مناقشة تقرير الخبرة في مواجهة الأطراف، وموقف المحكمة من تقرير الخبير.

أولا: مناقشة تقرير الخبرة

أوجب القانون على الخبير أن يتضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأسباب التي استند إليها مما يتيح للخصوم مناقشة النتائج والأسانيد.و يمكن للمحكمة أيضاً مناقشة تقرير الخبرة إذا رأت أن التقرير غير قائم على عناصر وافية أو لا يصل بالأطراف إلى الحل المنشود.

أ/ مناقشة الأطراف لتقرير الخبرة

يكون تقرير الخبرة دائماً محلاً لمناقشة أطراف النزاع، ويجوز لهم إبداء ملاحظاتهم على أعمال الخبير ونتائجه.إن إخلالهم بهذا الحق يعتبر انتهاكاً لحق الدفاع وقد يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

ولقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع،و يتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم على تقرير الخبرة ومناقشة مضمونه أمام الجهة القضائية التي أصدرت حكم تعيين الخبير[2].

وبعد قيام الخصم الذي يهمه التعجيل بإجراءات إعادة سير الدعوى بعد الخبرة، يكون من حق أطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبير من خلال مذكرات يتم تبادلها أثناء سير الدعوى طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن للخصم الذي يرى أن التقرير يخدم مصلحته أن يعتمد عليه ويبرز نقاط قوته.في المقابل للخصم الآخر الحق في مناقشة مضمون التقرير أو نتيجته والطعن في المقدرة العلمية والفنية للخبير.

يحق للخصوم التمسك بوسائل الدفاع سواء كانت شكلية أو موضوعية والرد على كل دفاع يعرض عليهم إذا تم التمسك به،و يتعين عليهم تقديم الطلبات المتعلقة بأوجه الدفاع وفق الشروط القانونية وأن تكون الطلبات واضحة وذات علاقة مباشرة بموضوع الدعوى.

---

[1]- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص141.

[2]- راجع المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وإذا تبين للمحكمة وجود غموض في تقرير الخبير أو لبس في بعض العناصر الفنية،يمكن للمحكمة،سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم،استدعاء الخبير لمناقشة تقريره وتوضيح أي غموض، ويتعين على الخبير الاستجابة لهذا الاستدعاء[1].

ب/ موقف المحكمة من تقرير الخبرة

تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، والقاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تبرير استبعاد نتائج الخبرة".

المبدأ العام هو أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولا يقيدها بل يمكن أن تأخذ به أو تستبعده. فإذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير وبالنتائج التي انتهى إليها،وتبين لها أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة،يمكنها الأخذ بما جاء في التقرير،كما يمكن أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير دون الباقي، ويجب عليها تبيين الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ بكل ما جاء في التقرير.

وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها،أو في حالة وجود أدلة أخرى مقدمة في الدعوى.كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية إذا تبين لها وجود نقص في تقرير الخبير،كأن يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية المتعلقة بموضوع النزاع أو أهمل أحد الأسئلة المكلف بالإجابة عليها[2].

ثانيا: حجية تقرير الخبرة في الإثبات أو بطلانها

إذا قدم الخبير تقريره إلى المحكمة وقام بالإجابة عن الأسئلة المحددة من قبل القاضي فإن هذا التقرير يكون محلاً لمناقشة أطراف النزاع ويمكن أن يكون دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى. للقاضي تقدير نتائج الخبرة و يمكن أن يأخذ بها أو يستبعدها إذا تبين له ما يشوب النتائج من عيوب، سواء كانت شكلية أو موضوعية[3].

في هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة أو إجراء خبرة جديدة،كما يمكنها الفصل في الموضوع بناءً على أدلة وبراهين أخرى موجودة في ملف الدعوى.

أ/ حجية تقرير الخبرة في الإثبات

---

[1]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص158.

[2]- المادة 141 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر. جاء فيها: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية".

[3]- وفقاً للمادة 144 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

تتمتع الخبرة القضائية المحررة من قبل خبير مكلف بخدمة عامة بحجية رسمية. فوفقاً للمادة 324 من القانون المدني الجزائري، يتمتع العقد الرسمي بالصفة الرسمية إذا أعده موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.و بما أن الخبير مكلف بخدمة عامة، فإن تقاريره تعد أوراقاً رسمية ولا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير،و يمكن للأطراف إثبات عدم صحة أو عدم مطابقة النتائج للواقع بكافة طرق الإثبات[1].

ويعد تقرير الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات،لكنه ليس دليلاً حاسماً وقطعيا،فللمحكمة السلطة الكاملة في الأخذ بتقرير الخبير أو بجزء منه أو استبعاده.وإذا كان التقرير ناقصاً، تأخذ المحكمة بالجزء السليم أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي،و يمكن استبعاد تقرير الخبرة نهائياً إذا شابته عيوب جوهرية تؤدي إلى بطلانه،وفي هذه الحالة يمكن تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة[2].

ب/ بطلان أعمال الخبرة

البطلان يعتبر من النظام العام،ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه متى لاحظ ذلك في تقرير الخبرة،كما يمكن للخصوم التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.و يكون بطلان الخبرة بسبب عيب شكلي أو موضوعي.

1/ العيوب الشكلية

إذا كان العيب شكلياً ومتعلقاً بالنظام العام، يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها،مثل إذا كان التقرير خالياً من عرض ما قام به الخبير أو خلوه من أي تعليل.

أما إذا كان العيب الشكلي متعلقاً بإجراء جوهري،فإن البطلان يتوقف على تمسك الخصوم به ولا تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ويجب أن يدفع به الخصم قبل أي دفع آخر في الموضوع[3].

ومن أمثلة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري عدم إخطار الخبير للخصوم بمكان وتوقيت إجراء الخبرة مما يؤدي إلى عدم حضورهم وتقديم ملاحظاتهم،وهذا قد يؤدي إلى بطلان التقرير إذا تمسك به الطرف المتضرر.

2/ العيوب الموضوعية

وجود عيب موضوعي في تقرير الخبرة يؤدي إلى بطلانه، سواء ألحق ضرراً بالخصوم أم لا.ومن أهم العيوب الموضوعية تعرض الخبير لمسائل قانونية، أو قيامه بإسناد المهمة إلى خبير آخر،وإذا ثبت أن أعمال الخبير شابها عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري تحكم المحكمة ببطلان تقرير الخبرة[4]،ولا يجوز للقاضي بناء حكمه على التقرير الباطل،ولكن يمكنه الاستفادة من

---

[1]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص172، 173.

[2]- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص168.

[3]- محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص177، 178.

[4]- مولاي ميلاني بغدادي، المرجع نفسه، ص206.

المعلومات التي تتوافق مع الوثائق والمستندات الأخرى في ملف الدعوى.وإذا لم يكن بالإمكان الاستغناء عن الخبرة يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة جديدة،سواء بنفس الخبير أو خبير آخر.

المطلب الثاني: المعاينة

تعتبر المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء قضائي يلجأ إليه القاض، وفيما يلي سنتناول بالتفصيل موضوع المعاينة من حيث المفهوم (الفرع الأول)، ثم مكان المعاينة وموضوعها (الفرع الثاني)، وأخير سلطة المحكمة في إجراء المعاينة وحجيتها في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المعاينة

سنتناول المعاينة بالتعريف لغة (أولا)، ثم فقها(ثانيا) ثم قانونا (ثالثا).

أولا: المعاينة لغة

في اللغة،تشير المعاينة إلى عملية النظر والمواجهة كما يوضح صاحب لسان العرب،فإن "العيان" و"المعاينة" تعنيان النظر المباشر،حيث يقول: "عاين الشيء: رأه رؤية واضحة،عيانا يعني مواجهة دون شك" في هذا السياق،تعني المعاينة النظر والمواجهة المباشرة للأشياء[1].

ثانيا: المعاينة فقها

لم يتناول الفقهاء التقليديون مصطلح المعاينة بالتفصيل في مؤلفاتهم،إلا أنهم تناولوا هذا الموضوع بشكل غير مباشر من خلال القواعد والتفريعات المتعلقة بالإثبات والمعاملات القانونية ومع ذلك، قدم بعض الفقهاء المعاصرين تعاريف دقيقة لمفهوم المعاينة، مثل الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات،حيث عرف المعاينة بأنها: مشاهدة القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين للتأكد من حقيقة الأمر[2].

كما جاء عنالأستاذ أحمد نشأت تعريف المعاينة بأنها: الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[3]. وهذا يعني أن المعاينة تعني الإجراء الذي يتم فيه التحقق الفعلي من الحالة الحقيقية للشيء أو الشخص المتنازع عليه عبر الملاحظة المباشرة.

---

[1]- مجاني الطلاب، المرجع السابق، ص590.

[2]- مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص590.

[3]- أحمد نشأت، المرجع السابق، ص430.

ثالثا: المعاينة قانونًا

المعاينة هي إجراء يتمثل في انتقال المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم لمعاينة الأشياء أو الأماكن المتنازع عليها، يتيح هذا الإجراء للمحكمة التحقق من الحالة الواقعية للأمور المتنازع عليها.ويمكن للمحكمة عند الضرورة الاستعانة ببعض الفنيين أو الخبراء لمساعدتها في هذا الشأن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن القاضي بموجب المادة 146 من نفس القانون له الحق في سماع أي شخص يرى ضرورة لسماعه،سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم،إضافة إلى ذلك يمكن للقاضي سماع أقوال الخصوم وفقاً لأحكام المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي تُعدّ المعاينة من أهم وسائل التحقيق التي تسهم في تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، مما يساعده على إصدار حكم عادل ومستند إلى أسس سليمة وصحيحة[1].

الفرع الثاني: مكان المعاينة وموضوعها

تعتبر المعاينة من الإجراءات الهامة التي قد تقوم بها المحكمة لتوثيق الأدلة المتعلقة بالقضية المنظورة، وذلك عبر الانتقال إلى محل الواقعة لجمع المعلومات الضرورية التي تمكن المحكمة من الحكم بناءً على معرفة واضحة وشاملة.

أولا: مكان المعاينة

تُجرى المعاينة عادةً في مكان وقوع النزاع إذا تعذر نقل الشيء المتنازع عليه إلى المحكمة.هذا يحدث في حالات مثل العقارات أو الأثاث الكبير، حيث يكون من الصعب أو غير العملي نقله إلى مكان المحكمة، كما تُجرى المعاينة في قضايا الجنايات لمعاينة مسرح الجريمة أو الأدلة المتعلقة بها في حالات أخرى،مثل المعاينة الخاصة بالعملات المزوّرة أو الأسلحة،ويمكن إحضار هذه الأشياء إلى المحكمة لمعاينتها بشكل مباشر[2].

بناء على ذلك،يمكن أن تكون المعاينة في مكان خارج المحكمة،كما في حالة العقارات أو المشاهد الجنائية،أو داخل المحكمة إذا كان الموضوع قابلاً للنقل بسهولة مثل الأدوات أو الوثائق.

ثانيا: موضوع المعاينة

موضوع المعاينة قد يختلف بناءً على نوع النزاع،فقد تتعلق المعاينة بالمسائل المادية مثل المباني أو الأثاث أو حتى الأمور الجنائية مثل الأدلة والجرائم.فمثلاً إذا كان النزاع متعلقاً بمخالفة في البناء، فإن المعاينة ستكون ضرورية للتأكد من تطابق البناء مع الرسوم المتفق عليها.

---

[1]- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص299.

[2]- أحمد نشأت، المرجع السابق، ص430.

كما يؤكد الخصاف في كتابه "أدب القاضي" على أهمية المعاينة بقوله: "الأصل أن القضاء بالمجاهيل لا يصح ولا الشهادة عليها،لذلك إذا كان الشيء المتنازع عليه يمكن نقله إلى المحكمة فيجب أن يكون موجودًا في المحكمة لتتم معاينته بوضوح[1].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في إجراء المعاينة وحجيتها في الإثبات.

تعد المعاينة وسيلة إثبات مباشرة في المسائل المادية، وقد نظمها المشرع في المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فيما يلي سنتناول أولاً سلطة المحكمة في إجراء المعاينة (أولا)، ثم سنستعرض حجيتها في الإثبات (ثانيا).

أولا: سلطة المحكمة في إجراء المعاينة

تنص الفقرة الأولى من المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".

يظهر من هذا النص أن الأصل هو إجراء المعاينة أمام المحكمة، ولكن قد تستدعي الظروف انتقال القاضي إلى موقع معين لمعاينة وقائع محددة، مثل الانتقال إلى موقع بناية مهددة بالانهيار، أو التأكد من صحة المعاينات التي أعدها خبير[2].

و يمكن أن تتم المعاينة بناءً على طلب من أحد الخصوم أو من تلقاء القاضي نفسه،وبالتالي يمنح المشرع المحكمة سلطة تقديرية كاملة في اتخاذ القرار بشأن إجراء المعاينة،سواء كان هناك طلب من الخصوم أم لا،في حالة عدم تقديم طلب، يظل للقاضي حق المبادرة بإجراء المعاينة إذا رأى ذلك ضرورياً.

ثانيا: حجية المعاينة في الإثبات

تعتبر المعاينة دليلاً مباشراً معترفاً به قانونياً،إذ ينص المشرع صراحة على أنها وسيلة لإثبات الحقائق أمام المحكمة،وعليه فإن كل ما يتم إثباته من خلال المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى، ويتوجب على المحكمة تناول هذا الدليل في حكمها،و إذا لم تتطرق المحكمة إلى نتائج المعاينة في حكمها، فإن ذلك يعد نقصاً في تسبيب الحكم مما يستوجب النقض[3].

ورغم أن المعاينة تعتبر دليلاً حقيقياً،فإن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض ما نتج عنها.وبالتالي يحق للقاضي عدم الأخذ بنتيجة المعاينة إذا كان لديه شكوك حول دقتها أو إذا شعر أن الظروف قد تغيرت،مما يجعل النتائج غير

---

[1]- جمال الكيلاني: "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16، العدد 01، 2002، ص271، 272.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص264.

[3]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص245.

مطابقة للحقيقة.وفي هذه الحالة، يتعين على القاضي تسبيب حكمه عند عدم الأخذ بنتائج المعاينة، كما هو الحال مع أي دليل آخر غير ملزم ولكنه مقنع[1].

الفصل الثالث: وسائل الإثبات الالكترونية

وسائل الإثبات الإلكترونية هي الأدلة التي تُستخدم في الإجراءات القانونية والتي يتم إنتاجها أو تخزينها أو تبادلها عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.تشمل هذه الوسائل مجموعة واسعة من الأدلة التي تأتي من أنظمة الكمبيوتر، الإنترنت، والوسائط الرقمية، مما يعكس التقدم التكنولوجي في مجال الإثبات القانوني، وفيما يلي سنتناول هذه الوسائل بداية بالتوقيع الإلكتروني (المبحث الأول)، ورسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني (المبحث الثاني) ثم التسجيل الصوتي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإثبات بالتوقيع الالكتروني

لطالما كان التوقيع التقليدي بمختلف أشكاله الوسيلة المعتمدة لتصديق المعلومات التي تتضمنها المحررات القانونية ومع ذلك، فإن التطور التكنولوجي والتحول من التعاملات الورقية إلى الرقمية فرض ضرورة إعادة النظر في مبادئ الإثبات التقليدية،خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الذي أصبح يُعالج إلكترونيا.

يُعتبر التوقيع الإلكتروني من التقنيات الحديثة التي تسهم في تبسيط عملية التعاقد في العالم الافتراضي،حيث يتم تبادل المعطيات والرسائل.ومع تزايد استخدام هذه التقنية بدأ الإقبال على التعاقد الإلكتروني في الازدياد،وتناقصت مخاوف المتعاملين بفضل التطورات في تقنيات الأمان والموثوقية،حيث يقوم التوقيع الإلكتروني بتوثيق البيانات والكتابة الإلكترونية، مما يعزز الثقة في هذه العملية[2].

وفي علاقاتهم يسعى الأفراد إلى تحقيق الاستقرار وتجنب المخاطر التي قد تهدد نشاطاتهم وتعاملاتهم،ولذلك فإنهم يفضلون تجنب المخاطر المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني مما قد يجعلهم يلجؤون إلى الأحكام التقليدية في التعاقدات[3].لذا من المهم التعرف على مفهوم التوقيع الإلكتروني (المطلب الأول) وحجيته في الإثبات (المطلب الثاني).

---

[1]- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص87.

[2]- غنية باطلي: "فعالية التواقيع الإلكترونية في توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص90.

[3]- محمد عقوني، براهيم بلمهدي: "الآليات الفنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص301.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

أصدر المشرع الجزائري أحكامًا بشأن التوقيع الإلكتروني كأحد مستجدات عصر المعلوماتية،وذلك بموجب تعديل القانون المدني لعام 2005.ويمثل التوقيع الإلكتروني مصطلحًا جديدًا يتطلب تعريفه (الفرع الأول) وتحديد خصائصه (الفرع الثاني) وصوره (الفرع الثالث)، خصوصا في ظل تطور التجارة الإلكترونية والرقمنة

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه

عرف الفقهاء التوقيع الالكتروني وذكروا خصائصه كما سيتم ذكره.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني،لكنها تدور جميعها حول وظيفتين أساسيتين هما، تحديد هوية الموقع،وإثبات رضاه بمضمون المحرر[1].فيمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تتيح تحديد هوية الشخص الذي ينفذ هذه الإجراءات ويقبل بمضمون التصرف الذي يتم التوقيع عليه[2].

وفقًا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[3]، يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات إلكترونية مرتبطة برسالة بيانات تُستخدم لتحديد هوية الموقع وتأكيد موافقته على المعلومات الواردة. ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى تأمين الوثائق والملفات الرقمية من خلال استخدام تقنيات التشفير،مثل المفاتيح الخاصة والعامة[4].

في الجزائر، لم يُعرّف التوقيع الإلكتروني بشكل محدد، لكن القانون المدني المعدل ينص على إمكانية التعاقد عبر التوقيع الإلكتروني وفقًا لشروط معينة، ويشمل تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري بيانات إلكترونية تُرفق أو ترتبط ببيانات الكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة توثيق[5].

---

[1]- ياسين حسين كاظم، طه حسين كاظم: "مفهوم التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي"، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 08، العدد 02، 2016، ص239، 240.

[2]- سامية بولافة، الطاهر غيلاني: "التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04/15"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص108.

[3]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ: 1996/12/16، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[4]- طه عيساني، فوزية عبد الله: "الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص214.

[5]- وفاء صدراتي: "آليات الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جرائم التزوير الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص582.

في مصر،عرفت المادة 01 من القانون المصري رقم 115 لسنة 2004 التوقيع الإلكتروني بأنه ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره[1].

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني

يمثل التوقيع الإلكتروني تطورًا حديثا في عالم الإمضاء، ويتميز بجملة من الخصائص نلخصها في عدة نقاط رئيسية[2]:

– **الخصوصية**: يوفر التوقيع الإلكتروني حماية أفضل للبيانات.

– **التعرف على المستخدم**: يتيح التوقيع الإلكتروني التعرف على هوية الأشخاص عبر كلمات السر أو البطاقات الذكية.

– **وحدة البيانات**: يُحافظ على تكامل البيانات من خلال التشفير.

– **الإنكار**: يمنع الموقع الإلكتروني من إنكار إرساله للرسالة.

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

تتنوع صور التوقيع الإلكتروني وفقًا لطريقة التوقيع والتقنيات المستخدمة، وتشمل:

– **التوقيع اليدوي المرقم**: يتم تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني عبر جهاز الماسح الضوئي.

– **التوقيع بواسطة الرمز السري**: حيث تقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار بطاقات ممغنطة تحتوي على رقم سري يستخدم العميل البطاقة في أجهزة الصراف الآلي أو للدفع للسلع والخدمات من خلال إدخال الرقم السري. يتميز هذا الشكل من التوقيع بقدر كبير من الأمان والثقة، حيث يتم توليد الرقم السري بطريقة خاصة وسرية، وتجميد العمليات في حال فقد أو سرقة البطاقة بمجرد إبلاغ البنك[3].

– **التوقيع بالقلم الإلكتروني**: يتمثل التوقيع بالقلم الإلكتروني في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عبر التصوير بالماسح الضوئي، ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه عبر شبكة الاتصال الإلكترونية، توفر هذه الطريقة مرونة وسهولة في

---

[1]– قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15، صادر سنة 2004. المتعلق بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية، العدد 2017، الصادر في 22 أفريل 2004.

[2]– فراح مناعي، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص196، 197.

[3]– فراح مناعي، المرجع نفسه، ص191.

الاستخدام، حيث يتم تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني من خلال أنظمة معالجة المعلومات،ويستخدم في توثيق التصرفات القانونية على الوسائط الإلكترونية[1].

– **التوقيع البيومتري**: يستخدم خصائص ذاتية بيومترية مثل بصمة الأصبع أو بصمة الصوت أو الصورة، فمثلا يتم أخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بشكل مشفر في نظام الحاسوب، مما يتيح استخدام هذه الخصائص لتحديد هوية الشخص وتوثيق التصرفات القانونية عبر الوسائط الإلكترونية. يُعتبر التوقيع البيومتري وسيلة موثوقة لتمييز الشخص وتحديد هويته نظراً لارتباط الخصائص الذاتية به[2].

الفرع الثالث: التفرقة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي:

يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي من عدة نواح رئيسية[3]:

–**من حيث الشكل**:التوقيع التقليدي يتضمن الإمضاء،البصمة،أو الختم،بينما التوقيع الإلكتروني يمكن أن يأتي في أشكال متنوعة تشمل الرموز،الأرقام، الحروف،أو الأصوات،بشرط أن يكون له طابع متفرد.

– **من حيث الدعامة**: التوقيع التقليدي يتم عبر دعامة ورقية،حيث يُذيل به الكتابة لتصبح محررًا صالحًا للإثبات.أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر دعامة إلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت مما يتيح للأطراف الاتصال والتفاوض عن بعد.

– **من حيث حرية الشخص في اختيار التوقيع**: في التوقيع التقليدي يمتلك الشخص حرية كبيرة في استخدام الإمضاء أو البصمة أو الختم دون الحاجة إلى ترخيص من جهة مختصة، بينما التوقيع الإلكتروني يتطلب استخدام تقنيات آمنة تضمن التعرف على هوية الموقع وتدخل طرف ثالث موثوق به للتوثيق.

المطلب الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني ووظائفه.

سنتناول بداية شروط التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول)،ثم وظائف التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التوقيع الإلكتروني.

تعتبر شروط التوقيع الإلكتروني ضرورية لضمان صحة وموثوقية التوقيع في البيئة الإلكترونية وفقًا لمعايير مختلفة،تتطلب القوانين والأنظمة توافر عدة شروط أساسية لتحقيق الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني[1]:

---

[1]– حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص80.

[2]– باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص66.

[3]– حسن طالبي: "التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص538، 539.

-ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه: يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزا بطريقة ترتبط بشكل فريد بالشخص الموقع،هذا يعني أن التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون قادرًا على تحديد هوية الشخص بوضوح، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر استخدامه.

- الكفاية للتعريف بالشخص: يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني كافياً لتحديد هوية الشخص الموقع بوضوح،و يشترط أن يكون التوقيع قادراً على تحديد الشخص بوضوح مما يعزز من موثوقية التوقيع.

- السيطرة على الوسائل الخاصة: يجب أن يكون الشخص الموقع هو الوحيد الذي يمتلك السيطرة على الوسائل التقنية التي تستخدم لإصدار التوقيع،فأي شخص آخر لا ينبغي له أن يكون قادراً على استخدام أو الوصول إلى التوقيع دون إذن.

-الارتباط بالمحرر الإلكتروني:يجب أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بشكل وثيق بالمحرر الذي تم توقيعه، بحيث لا يسمح بإجراء أي تعديلات على المحرر بعد التوقيع ،فأي تغيير في المحرر بعد التوقيع يجب أن يكون قابلاً للكشف.

- التوثيق المعتمد: لضمان سلامة التوقيع الإلكتروني، يجب أن يكون هناك جهة معتمدة أو هيئة قادرة على توثيق التوقيع والتحقق من صحته.فالتوثيق يساعد على حماية المعاملات الإلكترونية من التزوير وضمان مصداقية المعاملات.

الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.

يمثل التوقيع الإلكتروني بديلاً حديثا للتوقيع التقليدي ويؤدي الوظائف الأساسية نفسها التي يؤديها التوقيع التقليدي، يمكن تلخيص وظائف التوقيع الإلكتروني في النقطتين التاليتين[2]:

-تحديد شخصية الموقع: إحدى الوظائف الأساسية للتوقيع هي تحديد هوية الشخص الموقع التوقيع الإلكتروني،فيجب أن يكون قادرًا على إثبات هوية الشخص الذي قام بالتوقيع مما يساعد في الربط بين مضمون السند والشخص الموقع التوقيع الإلكتروني عند استخدامه مع شهادات التصديق. ويمكن أن يكون فعالاً في تحديد هوية الشخص إذا تم التعامل معه بموثوقية عالية.

-التعبير عن إرادة الموقع ورضاه بمضمون السند:التوقيع يعبر عن رضا الشخص بما يحتويه المستند من معلومات ،وعند توقيع الشخص على المحرر الإلكتروني فإن ذلك يعني قبوله والالتزام بما ورد فيه.

---

[1]- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2004، ص47.

[2]- برهم نضال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص169.

المطلب الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يهدف التوقيع الإلكتروني إلى ترتيب آثار قانونية معينة، مثل تحديد هوية الموقع وإثبات رضاه بمضمون المحرر[1]، تركز الدول على تضمين النصوص القانونية قوة التوقيع الإلكتروني وتساويه مع التوقيع التقليدي.في الجزائر تؤكد المواد القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أنه يمتلك نفس حجية التوقيع العادي، بشرط استيفائه للشروط القانونية والتقنية اللازمة[2].

من خلال إدراج أحكام قانونية محددة[3]،يهدف المشرع الجزائري إلى حماية المتعاملين وضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني.و يتعين الالتزام بالشروط التقنية والقانونية[4]،فضلاً عن توفير حماية تقنية ضد الغش المعلوماتي لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وحمايتها[5].

المبحث الثاني: الإثبات برسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني.

من المقرر قانونًا أنه حتى تكون للرسائل حجية كاملة في الإثبات، يجب أن تكون موقعة من مرسلها،وذلك إلى غاية إثبات عكسها بإنكار صاحبها أنه أرسلها،ومعظم التشريعات واكبت التطور التكنولوجي وأخذت في الاعتبار حجية رسائل التلكس والفاكس وكذا البريد الإلكتروني، لذلك، سنبين من خلال هذا المطلب حجية كل منهما في الإثبات.

المطلب الأول: الفاكس والتلكس.

الفاكس نظام سلكي يستخدم شبكة الهاتف لنقل البيانات،في حين أن التلكس هو نظام لإرسال واستقبال الرسائل النصية عبر الأجهزة الإلكترونية،وقد كانت له تأثيرات بارزة في التجارة والأعمال الدولية خلال القرن العشرين.ويتميز التلكس بكونه نظامًا غير سلكي،يستخدم أطباقا لنقل واستقبال الإشارات.

الفرع الأول: الفاكس.

فيما يلي سنقوم بتعريف الفاكس (أولا) وكذا أثره في الإثبات (ثانيا).

---

[1]- سعيد سيد قنديل، التوقيع الإلكتروني ماهيته صوره حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص46.

[2]- وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص582.

[3]- القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

[4]- سامية بولافة، الطاهر غيلاني، المرجع السابق، ص125.

[5]- محمد عقوني، براهيم بلمهيدي، المرجع السابق، ص302.

أولا: تعريف الفاكس

يُعرف الفاكس بأنه جهاز لنقل الصور والوثائق عن بعد[1]، ويُطلق عليه أيضًا "الناسوخ" أو "فاكسيملي" باللاتينية[2]. يُعد الفاكس من أسرع وسائل الاتصال البريدية وأحد أكثرها تطورًا، حيث يقوم بنقل الوثائق والمستندات المخطوطة والمطبوعة عبر شبكة الهاتف بسرعة عالية. يعمل الفاكس على تحويل الصور إلى إشارات كهربائية تُرسل عبر الهاتف إلى الفاكس المتلقي، حيث يتم إعادة إنتاجها بدقة[3].

ثانيا: أثر الفاكس في الإثبات

أخذت معظم الدول العربية بالاعتراف برسائل الفاكس كدليل إثبات بشرط أن يعترف المرسل إليه بصحة الرسالة.على سبيل المثال نصت المادة 41 من قانون البيانات الفلسطيني والمادة 12 من قانون البنوك الأردني على قبول رسائل الفاكس كأدلة قانونية، كما أقر القانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في المادة 41 الفقرة الثالثة، بصحة التوقيع على سند الشحن عبر الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن[4].

في مصر،أعطت محكمة النقض أهمية كبيرة لرسائل الفاكس،معتبرة إياها بمثابة وثيقة مكتوبة ناقصة يمكن استكمالها بالبينة والقرائن[5]،أما في الجزائر لم يعتبر المشرع الفاكس مساويًا للسند العادي، ولكن يسمح للمدعى عليه بتقديم دلائل على عكس ما يُنسب إليه من رسائل الفاكس، وذلك بسبب احتمال وجود عيوب في عملية الإرسال[6].

الفرع الثاني: التلكس

فيما يلي سنقوم بتعريف التلكس (أولا) وكذا أثره في الإثبات (ثانيا).

أولا: تعريف التلكس

التلكس هو وسيلة حديثة في مجال الاتصالات ويُستخدم بشكل واسع في المؤسسات التجارية والإدارية، يتميز بقدرته على تبادل الرسائل بسرعة عالية وبدقة، حيث يظهر النص المكتوب بسرعة على ورقة مستلمة والتي يمكن تخزينها لفترات طويلة دون أن يتأثر لونها[1].

---

[1]- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص19.

[2]- ياسين غانم، حجية الرسائل الإلكترونية (الفاكس)، كجلة المحامين، العدد 06، 2004، 409.

[3]- عبد الرحمان سلام: "أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري"، مجلة القانوني العقاري والبيئة، جامعة قسنطينة 02، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص368.

[4]- المرجع نفسه، ص 369.

[5]- أحمد شرف الدين، العقود التجارية الإلكترونية، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص245.

[6]- عبد الرحمان سلام، المرجع نفسه، ص370.

ثانيا: أثر التلكس في الإثبات

وفقا للمادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع، يُعتبر التلكس أحد أشكال الكتابة المقبولة في المراسلات. وقد استقر الاجتهاد القضائي على قبول رسائل التلكس كوسيلة لإثبات العقود، حيث تترك رسائل التلكس أثرًا ماديًا مكتوبًا يمكن استخدامه كدليل قانوني.

يمكن للطرف الذي يُنسب إليه إرسال رسالة التلكس أن يقدم دليلاً على عدم صحة الرسالة أو على عدم تفويض أحد بإرساله[2].

المطلب الثاني: رسائل البريد الإلكتروني

تعتبر رسائل البريد الإلكتروني واحدة من أبرز وسائل التواصل الحديثة التي أثرت بشكل كبير على الحياة اليومية والأعمال. ومع تزايد استخدامها في مختلف المجالات، أصبحت هذه الرسائل مصدرًا هامًا للأدلة القانونية في العديد من القضايا.تمثل رسائل البريد الإلكتروني وسيلة فعالة لنقل المعلومات والاتفاقات،مما يجعلها أداة حيوية في إثبات الوقائع أو الدلائل في السجلات القانونية.فيما يلي، سنستعرض تعريف البريد الإلكتروني (الفرع الأول) ثم حجية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني

يُعرف البريد الإلكتروني بأنه وسيلة اتصالات تُستخدم لتبادل الرسائل والمعلومات النصية إلكترونيًا بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت[3].تُتيح هذه التقنية للأفراد والشركات إجراء مختلف التصرفات القانونية وإرسال الرسائل والوثائق عبر المسافات الجغرافية المختلفة في فترة زمنية قصيرة وفعالة[4].

من الناحية القانونية،عرف البريد الإلكتروني أيضا على أنه مستندات يتم إرسالها أو استلامها عبر نظام اتصالات بريدي إلكتروني،وتحتوي على ملاحظات مختصرة ذات طابع شكلي يمكن أن تتضمن مرفقات مثل مستندات معالجة النصوص وأي مستندات أخرى تُرسل مع الرسالة الأصلية[5].

في السياق القانوني،تُعتبر رسائل البريد الإلكتروني من المحررات العرفية غير المهيأة للإثبات بشكل مباشر،حيث يمكن استكمال إثباتها عبر شهادة الشهود.

---

[1]- نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص260.

[2]- عبد العزيز سمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص262.

[3]- عبد الرحمان بليلة، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، البويرة، 2017، ص78.

[4]- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001، ص31.

[5]- غنية باطلي: "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد 30، 2012، ص151.

وعلى الرغم من أن رسائل البريد الإلكتروني تشبه الرسائل والبرقيات التقليدية من حيث الحاجة إلى تحديد العنوان بدقة لضمان وصول الرسالة إلى المستلم،فإنها تبرز بوضوح في سرعتها،حيث تصل في وقت قصير مقارنة بالوسائل التقليدية،ومع ذلك،يتعين على الأطراف توخي الحذر من المخاطر المحتملة مثل القرصنة التي قد تؤثر على أمان الرسائل عبر الإنترنت[1].

الفرع الثاني: حجية رسائل البريد الإلكتروني

تختلف حجية رسائل البريد الإلكتروني بناءً على ما إذا كانت الرسائل موقعة إلكترونيًا أو غير موقعة.

أولا: حجية رسائل البريد الإلكتروني الموقعة توقيعاً إلكترونيا

تعتبر حجية رسائل البريد الإلكتروني الموقعة إلكترونيًا مسألة معقدة تتوقف على نوع التوقيع المستخدم،والذي قد يكون توقيعا بسيطا أو مؤمنًا أو موصوفًا.وقد سعت التشريعات الدولية،لا سيما في السياق الأوروبي إلى تعزيز حماية الرسائل الإلكترونية من المخاطر مثل التلف أو السرقة من خلال ما يُعرف بالبريد الإلكتروني الموصى،وهو خدمة تُطبق إجراءات تهدف إلى ضمان إرسال الرسائل ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف.

في هذا النظام يقوم المرسل بإثبات هويته لدى مزود الخدمة عبر إدخال بياناته الشخصية مثل اسم الدخول وكلمة المرور،أو من خلال شهادة مصادق عليها من مزود الخدمة، يتلقى المرسل إشعارًا بالوصول الذي يتطلب توقيع المستلم،ويُعاد إلى المرسل كدليل على التسليم .ويُعتبر البريد الإلكتروني الموصى بديلاً محسنًا للبريد الموصى التقليدي، حيث يتيح للمرسل التأكد من استلام الرسالة بتوقيع وتاريخ محددين[2].

ثانيا: حجية البريد الإلكتروني غير الموقع

فيما يخص رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة، فإنها تشير إلى الرسائل التي تُرسل عبر البريد الإلكتروني والتي لا تحتوي على توقيع من المرسل.و على الرغم من عدم وجود توقيع رسمي، فإن هذا النوع من الرسائل لا يفقد قيمته القانونية تمامًا في المجال التجاري، حيث وفق مبدأ حرية الإثبات يمكن اعتبار رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة كقرائن قضائية لإثبات التصرفات التي تمت عبر وسيلة إلكترونية.

وفي هذه الحالة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الرسائل كدليل. وفي سياق الأعمال المختلطة،يمكن للمستهلك استخدام رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة كقرينة قضائية ضد التاجر. من ناحية أخرى يجب على التاجر إتباع القواعد المدنية لتقديم إثباتات تتعلق بصحة التصرفات التي تتم عبر البريد الإلكتروني غير الموقع[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 123/01، مؤرخ في 09 مايو 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 13 مايو 2001.

[2]- خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، 2017، ص316.

[3]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص349، 350.

المبحث الثالث: الإثبات عن طريق التسجيل الصوتي

تعتبر التسجيلات الصوتية أداة فعالة في توثيق الحقائق والأحداث،وقد أصبحت تحظى بشعبية متزايدة في مجالات متعددة، بما في ذلك الأعمال والقانون.تلعب هذه التسجيلات دورًا حيويًا في تقديم الأدلة،حيث يمكن استخدامها لدعم الادعاءات أو دحضها في سياقات قانونية. وتمثل التسجيلات الصوتية وسيلة موثوقة لتوثيق المحادثات والمناقشات، مما يمنح الأطراف القدرة على إثبات مواقفهم بشكل دقيق. سنستعرض فيما يلي للإطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي (المطلب الأول) ومدى مشروعيته كدليل للإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي

تمثل الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في التجسس جانبًا من تطور التكنولوجيا الحديثة،وقد تنوعت هذه الأجهزة لتشمل العديد من التطبيقات من بينها التسجيل الصوتي.هذا التطور جعل الأفراد عرضة للتجسس والتطفل،حيث أصبحت التسجيلات الصوتية تُستخدم كأدلة في بعض الحالات القانونية بفضل مصداقيتها الكبيرة وإمكانية الاعتماد عليها، شريطة استخدامها بطرق مشروعة وأخلاقية.

ومع ذلك، قد تعاني التسجيلات الصوتية من بعض المشاكل الفنية، مثل التشويش أو التحريف أو عدم فعالية ودقة الأجهزة المستخدمة في التسجيل.لذا، سيتناول هذا المبحث مفهوم التسجيل الصوتي (الفرع الأول)، ثم طبيعة التسجيلات الصوتية القانونية والمشاكل الفنية المرتبطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

ساهم التطور التكنولوجي في ظهور العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي تلعب دورًا كبيرًا في عملية الإثبات،ومن بين هذه الوسائل الأجهزة المستخدمة في التسجيل الصوتي،حيث تطورت هذه الأجهزة لتصبح أكثر قابلية للحمل والاستخدام،مما ساعد على انتشارها بسرعة.و بينما تتمتع هذه الوسائل بميزة إيجابية في تسريع الوصول إلى الحقيقة وإثباتها، فإنها تشكل أيضا تهديدًا لخصوصية وسرية الأفراد، لذا، يجب تعريف التسجيل الصوتي بدقة لتوضيح كيفية استخدامه كوسيلة إثبات.و سنستعرض فيما يلي لتعريف التسجيل الصوتي، ونناقش طرق التسجيل الصوتي المختلفة.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي

يُعتبر التسجيل الصوتي مصطلحا تقنيا وفنيًا أكثر من كونه مصطلحا قانونيًا،ولذا نجد أن التشريعات المختلفة لم تدرج تعريفا محددًا له.ففي الجزائر، على سبيل المثال، لم يتناول المشرع تعريف التسجيل الصوتي تحديدًا، بل اكتفى بوضع قيود عليه وفقًا للقانون، وذلك نظرًا للأثر الكبير الذي قد يحدثه على حرمة الحياة الخاصة وسرية الأفراد[1].

من التعريفات المتداولة للتسجيل الصوتي، نجد أن البعض يعرفه بأنه: حفظ الأحاديث على الأشرطة المخصصة لإعادة الاستماع إليها، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه: العملية التي يتم فيها ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية متنوعة،لإعادة سماعها عند الحاجة.فالصوت يعتبر أحد الخصائص المميزة لتحديد هوية الأفراد،حيث يتميز كل شخص بصوت فريد يختلف تماما عن الأصوات الأخرى، مما يساهم في التعرف على هويته[2].

ثانيا: طرق التسجيل الصوتي

تستخدم طرق متعددة لتسجيل الصوت باستخدام أجهزة إلكترونية، ومنها:

أ/ التسجيل الصوتي عبر الهاتف

قبل ظهور الهواتف المحمولة، كان هناك ما يُعرف بالهواتف الثابتة التي لا تتيح إمكانية تسجيل الصوت إلا في حالات نادرة.ومع تطور التكنولوجيا،أصبح الهاتف المحمول قادرًا على تخزين المحادثات والصور والوثائق بما في ذلك التسجيل الصوتي والمرئي.يمكن التسجيل عبر الهواتف المحمولة باستخدام برامج إلكترونية متقدمة،مما يجعل هذه الهواتف ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات[3].

تتنوع طرق التسجيل عبر الهواتف المحمولة إلى:

-التسجيل باستخدام برامج متخصصة: حيث توفر بعض الهواتف برنامجًا يعرف بـ"spay/call" ، يمكن المستخدم من تسجيل المكالمات الصادرة والواردة، كما يمكن للمستخدم نقل المكالمات المسجلة إلى أجهزة أخرى بسرعة عبر تقنية "Bluetooth".

---

[1]- قانون 04/09، المؤرخ في 04 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، جريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

[2]- عمار عباس الحسيني: "مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت، العدد 02، سنة 2009، ص187.

[3]- المرجع نفسه، 167.

-التسجيل الصوتي عبر شركة مقدمة الخدمة: في هذه الحالة، يخضع التسجيل للإجراءات الإدارية والقضائية نفسها التي يخضع لها التسجيل عبر الهواتف الأرضية. غالبًا ما يكون هذا النوع من التسجيل أقل شيوعًا بسبب تعقيد الإجراءات المطلوبة.

ب/ التسجيل الآلي

يتم بواسطة آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى إشارات كهربائية بواسطة إبرة تعمل على سطح مُعد خصيصا لذلك.

ج/ التسجيل المغناطيسي

يتم باستخدام شريط بلاستيكي يُمرر عبر جهاز مسجل مغناطيسي يتصل بميكروفون لتحويل الأصوات إلى ذبذبات كهربائية تُطبع على الشريط[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي والمشاكل الفنية الناتجة عنه

يُعد التسجيل الصوتي من بين الأدلة الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي،حيث يعتمد على الصوت باعتباره من الخصائص المميزة لتحديد هوية الأفراد، وهو مشابه للبصمات في هذا الصدد. ورغم أهمية التسجيل الصوتي كأداة للتحقيق والبحث عن الأدلة فإنه يواجه انتقادات نظرًا لمشاكل فنية وقانونية قد تؤثر على مصداقيته.

أولا: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي.فاعتبر بعض الفقهاء التسجيل الصوتي كوثيقة حديثة تلتقط الكلام المنطوق، وقد أيدت محكمة النقض الإيطالية هذا الرأي. بينما انتقد آخرون هذا الرأي معتبرين أن التسجيلات الصوتية لا يمكن اعتبارها محررات قانونية بالمعنى التقليدي، حيث أن المشرع يقتصر في تعريف المحررات على الوثائق المكتوبة.

تشير بعض الآراء إلى أن التسجيل الصوتي يمكن اعتباره نوعًا من التفتيش، حيث يشبه التفتيش في كونه يبحث عن أدلة دون أن يكون الدليل في حد ذاته. بناءً على ذلك، يُعتبر التسجيل الصوتي إجراءً يترتب عليه ضرورة توافر إجراءات التفتيش وضماناته، مما يستدعي الحصول على الموافقات القضائية اللازمة، كما أكد المشرع الجزائري في قوانينه[2].

ثانيا: المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيل الصوتي

ساهم التقدم التكنولوجي في ظهور تقنيات متعددة للتنصت على المحادثات الشخصية، مما أثار عدة مشاكل فنية.حيث تواجه التسجيلات الصوتية مشاكل تتعلق بصعوبة نسبة الأصوات إلى أصحابها بسبب تشابه الأصوات بين الأفراد، وكذلك

---

[1]- جابر إسماعيل الحجاجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2020، ص22.

[2]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص168.

مشاكل في تعديل أو تغيير النبرات الصوتية، بالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض التسجيلات لتشويه أو تحريف بسبب التعديلات الفنية على التسجيلات.

وللتغلب على هذه المشاكل، يُفضل الاستعانة بخبراء الصوت للتحقق من صحة التسجيلات عبر مقارنة الذبذبات الصوتية والتمييز بين الصوت الأصلي والتسجيلات المزيفة.و رغم أن هذه الأدلة الصوتية قد تواجه انتقادات،فإن التحقق الدقيق والتقنيات الحديثة يمكن أن تساعد في تحسين مصداقيتها[1].

المطلب الثاني: مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

بعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي تسمح بإثبات التصرفات القانونية، خاصة في ظل انتشار وسائل تسجيل المحادثات الهاتفية عبر أجهزة التسجيل الصوتي. ومع تزايد استخدام هذه التقنية، يثار التساؤل حول مدى مشروعية استخدامها كدليل للإثبات.في هذا السياق، يمكن القول بأن القاضي في التصرفات المدنية مقيد وفق أحكام المادة 333 من القانون المدني الجزائري، التي تستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية،باستثناء ما كانت قيمته أقل من 100,000 دج[2]،أما في المعاملات التجارية، فيحكمها مبدأ حرية الإثبات نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المعاملات التي تقوم على السرعة والثقة.

وفي هذا الإطار،سنناقش موقف الفقهاء من مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات (الفرع الأول)، ثم نستعرض موقف التشريعات المختلفة من استخدام التسجيل الصوتي،مع التركيز على موقف المشرع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

تنقسم الآراء الفقهية حول مشروعية الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما يرى بعدم مشروعية هذه الوسيلة، والآخر يؤيد استخدامها.

أولا: القائلون بعدم مشروعية التسجيل الصوتي

يرى بعض الفقهاء أن تسجيل المحادثات والاعتماد علها في الإثبات غير مشروع، حيث يعتبر اعتداءً على خصوصية الأفراد وحرياتهم.ومن أبرز من تبنى هذا الرأي بعض الفقهاء،والذين وصفو التنصت بأنه عمل غير أخلاقي، حتى لو كان مأذونا به من السلطات المختصة، لأن هذا الإجراء يعرض خصوصيات الأفراد للخطر[3].

---

[1]- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، 2010، ص155.

[2]- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر

[3]- عبيزة منيرة: "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 03، 2023، ص1606، 1607.

كما استند هؤلاء الفقهاء إلى أن التسجيل الصوتي يخالف المبادئ العامة للقانون، وأبرزها مبدأ النزاهة،حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استخدام أساليب الغش والخداع للحصول على أدلة يعد مخالفًا للقانون.ويدعم هذا الاتجاه بعض الفقهاء الإيطاليين والإنجليز الذين يرون أن الخصوصية وسرية المراسلات هي حقوق أساسية يجب حمايتها حتى لو تعارضت مع مصلحة عامة[1]،وهو ما نص عليه الدستور الجزائري[2]،حيث نصت المادة 47 منه على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

ثانيا: القائلون بمشروعية التسجيل الصوتي

من جهة أخرى، يرى اتجاه فقهي آخر أنه لا مانع من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع،و يبرر هذا الاتجاه موقفه بأن الجرائم تتطور باستمرار ويجب مواكبتها باستخدام وسائل تقنية حديثة لمكافحتها،بما في ذلك التسجيل الصوتي،ويدعم هذا الاتجاه بعض الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية، الذين يرون أن التسجيل الصوتي يعد وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم،بالإضافة إلى ذلك،يرى بعض الفقهاء المصريين أنه لا بأس من استخدام التسجيل الصوتي حتى وإن تم خفية،لأن سرية الاتصالات الهاتفية ليست حقا مطلقا، ويمكن تقييدها عندما تتعارض مع المصلحة العامة[3].

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من التسجيل الصوتي وإجراءات استخدامه كدليل للإثبات

نتناول في هذا الفرع موقف المشرع الجزائري من التسجيل الصوتي و كذلك نتطرق لإجراءات استخدامه كدليل اثبات.

أولا: موقف المشرع الجزائري من التسجيل الصوتي

في الوقت الراهن تبرز قضية إثبات التصرفات القانونية عبر التسجيل الصوتي كإحدى الإشكالات المثيرة للجدل في مجال الإثبات القانوني. تتباين التشريعات حول مدى مشروعية استخدام هذا الدليل لما ينطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد الشخصية والتي تعتبر حقوقًا أساسية منصوص عليها في دساتير العديد من الدول.وفي هذا السياق، نجد أن التشريعات تختلف في تحديد

---

[1]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص170.

[2]- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص182، 173.

مدى قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وهو ما يعكس التوتر بين الحاجة إلى حماية الحقوق الشخصية وضمانات الخصوصية من جهة، وبين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان العدالة من جهة أخرى.

يعتبر الدستور الجزائري في المادة 47 منه حرمة الحياة الخاصة مضمونة[1]، ولا يجوز انتهاكها إلا بموجب أمر قضائي، مع معاقبة أي انتهاك لهذه الحقوق وفقًا للقانون، وقد تم تكريس هذه الحقوق في العديد من القوانين، بما في ذلك قانون العقوبات الجزائري[2].

ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم،تتزايد المخاطر التي تهدد حرمة الحياة الخاصة، خاصة مع انتشار استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم في بعض الأحيان لأغراض غير قانونية مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب.ولذلك أصبح من الضروري تنظيم مراقبة المحادثات السرية وتسجيلها لضمان مكافحة هذه الجرائم بشكل فعال، لكن بشرط أن يتم ذلك وفقًا لنصوص قانونية واضحة تحفظ حقوق الأفراد وتضمن عدم التعسف في استخدام هذه الوسائل،وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفًا حذرًا ومتوازنا فيما يتعلق بالتسجيل الصوتي كوسيلة إثبات، فهو من ناحية يمنع المساس بخصوصية الأفراد ويجرم التسجيل غير المشروع، ومن ناحية أخرى، يتيح استخدام التسجيلات الصوتية كدليل في حالات معينة شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر قضائي، وقد نص قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تتم بموافقة صريحة من الشخص المعني، ما لم تكن هذه المعالجة ضرورية لحماية المصلحة العامة أو حقوق الآخرين[4].

ورغم أن التسجيل الصوتي قد يكون مشروعًا إذا تم ضمن إطار قانوني صحيح، إلا أن تحريف أو تزوير هذه التسجيلات يُعد غير قانوني، حتى لو كانت عملية المراقبة التي أدت إلى التسجيل مشروعة في أصلها.ومن هذا المنطلق،تتحدد مشروعية التسجيل الصوتي بناءً على مدى احترام الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص علها، بما في ذلك الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة[5].

---

[1]-أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري سالفة الذكر.

[2]- تنص المادة 303 مكرر قانون العقوبات سالف الذكر على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

[3]- القانون 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 10 يونيو 2018.

[4]- المادة 07 و17 من القانون 07/18، سالف الذكر.

[5]- منيرة عبيزة، المرجع السابق، ص1616.

ثانيا: الإجراءات والضمانات المطلوبة لاستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات

لضمان مشروعية التسجيل الصوتي كدليل حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والضمانات التي يجب توافرها[1]:

أ/ الحصول على إذن كتابي بالمراقبة: يجب أن يتم إصدار الإذن بمراقبة المحادثات السرية كتابةً، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية في العملية.وينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 7 على ضرورة أن يكون الإذن مكتوبًا ويتضمن تفاصيل كافية حول طبيعة المراقبة وغاياتها.

ب/ تضمين الإذن ببيانات جوهرية:يجب أن يتضمن الإذن كافة المعلومات الأساسية مثل اسم الشخص المعني، نوع الجريمة، والأماكن التي ستتم فيها المراقبة،وذلك لضمان أن تكون العملية محددة وموجهة لتحقيق هدف معين.

ج/ صدور الإذن من جهة قضائية: يجب أن يصدر الإذن بالمراقبة من جهة قضائية مختصة، مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لضمان أن تكون العملية تحت رقابة قضائية مباشرة،مما يحد من احتمال التعسف في استخدام هذه الوسيلة.

د/ تحديد مدة المراقبة: يجب أن يكون الإذن بالمراقبة محدد المدة، وألا يتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية التجديد إذا اقتضت الضرورة، لضمان عدم الإطالة غير المبررة في انتهاك خصوصية الأفراد.

هـ/ تقييد المراقبة بجرائم معينة: تُستخدم المراقبة والتسجيل الصوتي فقط في الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود،حيث يكون استخدام هذه الوسيلة مبررًا لتحقيق العدالة وحماية الأمن العام.

في الختام يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن تتم عملية التسجيل الصوتي وفقًا لضوابط قانونية صارمة تضمن حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم، وفي الوقت ذاته تتيح استخدام هذه الوسيلة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع.

[1]- منيرة عبيزة،المرجع نفسه، ص1617 وما بعدها.

المحور الثاني: طرق التنفيذ

نظم القانون علاقة المديونية وهي علاقة قانونية تربط الدائن بالمدين، لم يسقط من حسابه أن هناك من يخالفه ويرفض تسديد الدين وتنفيذ التزامه،وأنه لا بد من قوة مادية لاقتضاء الحق جبرا[1].

وبما انه لا يسمح للدائن بأن يقتضي حقه بنفسه،أعطي له البديل القانوني،فلكي يحصل على حقه في ظل نظام قانوني يمنعه من أن يصنع العدل بنفسه،ويحرص في نفس الوقت على أن يأخذ كل ذي حق حقه،عليه رفع دعوى قضائية اعتمادا على عنصر المسؤولية في الالتزام،وذلك للحصول على سند تنفيذي يؤكد به حقه[2].

ورغم أن حصول الدائن على هذا السند يعد خطوة هامة وأساسية،إلا أنها لا تكف حتى يتمتع الدائن بحقه فعلا وحقيقة، ذلك أنه إذا كانت هناك حقوق يكفي عند الاعتداء عليها صدور حكم قضائي مثلا يؤكدها، فتحقق مصلحة صاحبها كاملة.

لكن عندما يتعلق الأمر بعلاقة المديونية التي تربط الدائن بالمدين،لا يكف صدور حكم قضائي لأن المدين قد ينفذ التزاماته ويفي بالدين،وقد يعند ويرفض تسديده، رغم وجود السند التنفيذي.

والوسيلة القانونية المتاحة في هذه الحالة هي أن يلجأ صاحب الحق (الدائن)إلى السلطة العامة مرة أخرى،فحتى يتم تنفيذ الحكم الذي نطق به القاضي وجب تدخل الدولة كطرف ثالث ممثلة في المحضر القضائي(ضابط عمومي) إلى جانب المدين والدائن، فتحل محل المدين وتوفي جبرا عنه للدائن،وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري للالتزام أو الاقتضاء الجبري للحق.

وعلى العموم فإن دور المشرع هو التوفيق بين مصلحة الدائن في التنفيذ السريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه ويضجر من عنت مدينه ومماطلته، ومصلحة المدين في حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ،بحيث لا تهدر كرامته.وهو ما يجرنا إلى تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول القواعد العامة للتنفيذ،بينما نتناول في الفصل الثاني الحجوز التحفظية،ونتناول في الفصل الثالث الحجوز التنفيذية.

الفصل الأول: القواعد العامة للتنفيذ

للتنفيذ معنيان موضوعي وإجرائي، فالمعنى الموضوعي يتمثل في الوفاء بالالتزام، وهو إما اختياري نظمه القانون المدني ضمن أسباب انقضاء الالتزامات،أو قهري ويكون ذلك عند امتناع المدين عن الوفاء، مما يستدعي اللجوء إلى التنفيذ الجبري، أي تدخل السلطة العامة لإجبار المدين على الوفاء بالحق. وغالبًا ما يُستخدم تعبير "اقتضاء الحق" للدلالة على هذا النوع من التنفيذ.

---

[1]- تنص المادة 164 من القانون المدني على ما يلي: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180، 181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا".

[2]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص3.

ولعرض القواعد العامة للتنفيذ الجبري، قُسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم التنفيذ الجبري،من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه ومدى ارتباط إجراءاته بالنظام العام، أما المبحث الثاني،فيتطرق الى أركان التنفيذ الجبري، والتي تشمل: أشخاص التنفيذ، محله، وسببه.

المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجبري

يُعد التنفيذ الجبري الوسيلة العملية لاستخلاص الحقوق، إذ لا جدوى من اكتساب سندات تنفيذية ما لم تُترجم إلى تمتع فعلي بالحق، كما أن معيار الدولة القانونية يقاس بمدى تمكن الأفراد من استيفاء حقوقهم فعليًا. وبناءً عليه، فعند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه طوعًا، يتدخل القضاء لإجباره على ذلك، وهو ما يُعرف بالتنفيذ الجبري.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

يعد التنفيذ الجبري آخر خطوات تطبيق المسؤولية والجزاء في القاعدة القانونية، وأخطرها، لذا، فهمه يتطلب تعريفه وذكر خصائصه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري

تعددت تعريفات التنفيذ الجبري،فعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه إجراء تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء لتنفيذ الحق بناءً على طلب الدائن الحائز على سند مستوفٍ لشروطه[1]، أما الدكتور حسن النيداني فعرّفه بأنه قيام الدولة بالأعمال اللازمة لاستيفاء حق الدائن دون النظر لإرادة المدين[2].

في حين يرى المستشار سيف النصر سليمان أن التنفيذ الجبري هو مجموعة من الأعمال الإجرائية تهدف إلى اقتضاء حق الدائن جبراً عن المدين[3].

الفرع الثاني: خصائص التنفيذ الجبري

للتنفيذ الجبري خصائص تتجسد في النقاط التالية:

أ- جوهر التنفيذ الجبري يكمن في اتخاذ إجراءات فردية من قبل طالب التنفيذ بهدف استيفاء حقه، دون اللجوء إلى إجراءات جماعية كما في نظام إفلاس المدين التاجر،إذ تكون الإجراءات في التنفيذ الجبري منفردة، بخلاف الإفلاس الذي يعتمد على الإجراءات الجماعية لتصفية الذمة.

---

[1]- أحمد أبو وفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص15.

[2]- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص16.

[3]- سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، 2000، ص 08.

ب- يحكم إجراءات التنفيذ الجبري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يخضع التنفيذ لقواعد العمل الإجرائي، بما فيه القواعد المتعلقة بالشكل[1]، والصحة، والبطلان، والسريان الزماني، والإعلانات والمواعيد[2].

ج- تتميز أعمال التنفيذ الجبري بطابع قضائي،حيث يضفي الفقه الصفة القضائية على التنفيذ الجبري،معتبرًا إياه من أعمال القضاء وليس السلطة التنفيذية[3]، ويشرف عليه المحضر القضائي كأحد أعوان القضاء.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري

تتحدد طرق التنفيذ الجبري بناءً على طبيعة الأداء في الالتزام المطلوب تنفيذه، فقد يكون التنفيذ مباشرًا أو عينيًا،أو غير مباشر أو بمقابل. ويعتمد تحديد الطريق المناسب على مضمون السند التنفيذي، حيث لا تلعب إرادة الخصوم دورًا في هذا الشأن، وتعتبر المسألة متعلقة بالنظام العام.

الفرع الأول: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني أو المباشر إجبار المدين على الوفاء بالتزامه عينيًا، أي تنفيذ ما تعهد به مباشرة دون أي تغيير في المراكز القانونية للطرفين.في هذا النوع من التنفيذ، يحصل الدائن على محل الحق نفسه كما ورد في السند التنفيذي.ولكن التنفيذ المباشر لا يكون ممكنًا إلا إذا تحقق عدد من الشروط، مثل إعذار المدين ووجود إمكانية التنفيذ.فإذا تعذر التنفيذ المباشر بسبب مانع مادي أو أدبي،يتحول إلى تنفيذ غير مباشر،مثل دفع مبلغ نقدي يحددته المحكمة.كما يشترط أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا ماديًا وأدبيًا؛ فإذا كان يتطلب تدخل المدين شخصيًا وامتنع عن ذلك، يُسمح بالتعويض بدلاً من إجباره على التنفيذ[4].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري(التنفيذ بمقابل)

يُعرف بالتنفيذ بمقابل، أو غير المباشر، كطريق لتنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود،سواء كان هذا المبلغ هو الالتزام الأصلي أو تعويضًا عن إخلال المدين بالتزامه الأصلي.في هذا النوع من التنفيذ، لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة، بل يحجز أموال المدين ويبيعها لاستيفاء حقه[5].يتم التنفيذ غير المباشر في حالتين:

أ- عندما يكون الالتزام الأصلي مبلغًا نقديًا،و يمتنع المدين عن الدفع، فيتم الحجز على أمواله وبيعها لاستيفاء حق الدائن[1].

---

[1]- أحمد محمد حشيش، عناصر القوة التنفيذية الجبرية في قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة للكتاب الجامعي، طنطا، 1998.ص 262.

[2]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات مصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص26.

[3]- محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة 2، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991، ص 13.

[4]- تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "... إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل او خالف التزام بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل".

[5]- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 16.

ب- في حالة استحالة التنفيذ العيني، حيث يُطبق التنفيذ غير المباشر وفقًا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري[2].

المطلب الثالث: إجراءات التنفيذ الجبري ملزمة من النظام العام

عند بحث مدى تعلق إجراءات التنفيذ بالنظام العام، يجب التطرق إلى مسألتين أساسيتين: الأولى تتعلق بما إذا كان يمكن لطالب التنفيذ أن يستغني عن إجراءات التنفيذ أو يعدلها باتفاق خاص، والثانية تتعلق بمدى التزام المنفذ باتباع الإجراءات القانونية المحددة بحسب طبيعة المال محل التنفيذ، وهو ما يبرز مدى ارتباط هذه الإجراءات بالنظام العام وعدم جواز مخالفتها.

الفرع الأول: مدى إلزام طالب التنفيذ بإتباع إجراءات التنفيذ أو الاستغناء كلية عنها بالاتفاق

إن مخالفة الإجراءات القانونية في التنفيذ تمثل مساسًا بالمبادئ الأساسية التي تراعي اعتبارات قانونية وفنية واقتصادية تُعد من النظام العام، رغم وجود رأي فقهي ينكر تعلق البطلان بالنظام العام[3].وقد تعددت الآراء الفقهية بشأن طبيعة قواعد التنفيذ، فهناك من يميز بحسب الجهة التي تحميها القاعدة، فيرى أن القواعد لا تتعلق بالنظام العام إذا كانت لحماية الدائن أو المدين، لكنها تتعلق به إذا كانت لحماية الغير. ويرى اتجاه آخر أن جميع قواعد التنفيذ آمرة، في حين يذهب رأي ثالث إلى ترك تقدير الأمر للقاضي[4]. أما نحن، فنرجح أن أحكام التنفيذ وإجراءاته المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني: مدى التزام الدائن بإتباع إجراءات التنفيذ التي حددها القانون حسب طبيعة المال

يُلزم القانون المنفذ بإتباع إجراءات التنفيذ حسب طبيعة المال،فحرية الدائن في اختيار المال لا تعني حريته في كيفية التنفيذ، وأي مخالفة لذلك تُعد باطلة لمساسها بالنظام العام،ويُبطل القانون الاتفاقات التي تُجيز للدائن تملك أموال المدين أو بيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية،مثل شرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إتباع الإجراءات،حمايةً للمدين من الاستغلال، إلا أنه يُستثنى من ذلك اتفاق الطرفين بعد حلول الأجل على التنازل[5].

---

[1]- محمد محمود هاشم، المرجع السابق، ص31.

[2]- والتي جاء فيها:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 12.

[4]- عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص13.

[5]- المادة 903 من القانون المدني والتي جاء فيها: "يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أي كان...".

المبحث الثاني: أركان التنفيذ الجبري

لا يصح التنفيذ الجبري إلا بتوفر أركانه الأساسية، إذ يُعد اختلال أي منها سببًا لبطلانه، وهذه الأركان واحدة في جميع أنواع التنفيذ، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، وعلى منقول أو عقار، وتشمل: أشخاص التنفيذ، محله، سببه، ومقدماته.

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ الجبري

يتطلب التنفيذ الجبري وجود أطراف، هما المنفذ (طالب التنفيذ) والمنفذ ضده، ويجب أن يتم التنفيذ من خلال السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي، وفقًا لقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه.

الفرع الأول: طالب التنفيذ

سنتطرق إلى تعريفه وشرطه والطوارئ المتعلقة به.

أولا: تعريفه

المنفذ هو من يطلب تنفيذ الحكم لصالحه لاقتضاء حقه جبراً من المنفذ ضده. يُسمى الدائن إذا كان صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي، والحاجز إذا اتبع إجراءات حجز أموال المنفذ ضده، والمحكوم له إذا كان السند هو حكم نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

ثانيا: شروطه

لقبول طلب التنفيذ،يجب أن يتوافر في طالب التنفيذ شروط محددة قانونا[2] وهي الصفة وتعني أن طالب التنفيذ يجب أن يكون الدائن الثابت اسمه في السند التنفيذي،مع إمكانية أن يصدر الطلب عنه مباشرة أو بواسطة نائبه الشرعي أو القضائي،بالإضافة إلى المصلحة وتكون في تحقيق الهدف من التنفيذ وهو استيفاء الحق الثابت في السند ،و أخيرا الأهلية التي تتطلب أن يكون طالب التنفيذ مؤهلاً قانونياً للقيام بهذا الإجراء سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريًا.

ثالثا: طوارئ التنفيذ المتعلقة بطالب التنفيذ

الحق في التنفيذ يمكن أن ينتقل من السلف إلى الخلف سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً. الخلف العام هو من يخلف سلفه في جميع حقوقه، ويحدث ذلك عادة بعد وفاة السلف، حيث يحق للورثة استكمال إجراءات التنفيذ إذا كان السلف قد حصل

---

[1]- ولقد نصت المادة 602 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى النسخة التنفيذية ..."

[2]- المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

على سند تنفيذي، ويجب على الورثة إثبات صفتهم كمستفيدين من السند التنفيذي، ويمكن للورثة أن يستكملوا إجراءات التنفيذ سواء مجتمعين أو من قبل أحدهم، بشرط أن تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه باقي الورثة[1].

أما الخلف الخاص، فيخلف سلفه في حق معين فقط، مثلما يحدث في الحوالة التي تُعد أحد أبرز صور الخلف الخاص.ففي الحوالة، ينتقل حق التنفيذ إلى المحال له، ويصبح له الحق في تنفيذ السند التنفيذي للحصول على الحق الذي أحيل له[2].

الفرع الثاني: المنفذ ضده

سنتطرق إلى تعريفه وشرطه و حالاته والطوارئ المتعلقة به.

أولا: تعريفه

المنفذ ضده هو الشخص الذي تتم إجراءات التنفيذ الجبري ضده، ويعتبر الطرف السلبي في عملية التنفيذ. يُطلق عليه عادةً اسم المدين، لأنه المسئول عن سداد الدين وتنفيذ الالتزام، وهو الشخص الذي يجب أن يتم التنفيذ عليه في البداية بما يتوافق مع السند التنفيذي[3].كما يُسمى أحيانًا بالمحجوز عليه،حيث يتم حجز أمواله بهدف اقتضاء حق المنفذ، أو بالمحكوم عليه، وهو المصطلح الذي استخدمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى[4].

ثانيا: شروطه

حتى تصح إجراءات التنفيذ الجبري، يشترط في المنفذ ضده توافر الصفة،فالمنفذ ضده هو المسئول شخصيًا عن الدين، سواء كان مدينًا أصليًا أو كفيلاً شخصيًا، وتُستخلص صفته هذه من السند التنفيذي المطلوب تنفيذه.

ويُشترط استمرار هذه الصفة طوال مدة التنفيذ[5]،فإذا زالت لأي سبب كوفاء الدين مثلاً، وجب وقف إجراءات التنفيذ ورفع الحجز،كما يشترط أن يكون المنفذ ضده مالكًا للأموال التي يراد التنفيذ عليها،لأن التنفيذ على مال غير مملوك له يُعد باطلاً[6].

أما من حيث الأهلية، فإن القانون لا يشترط توافر أهلية التصرف لدى المنفذ ضده، لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله وليس إرادته،ولكن إذا كان عديم أو ناقص الأهلية، وجب توجيه التنفيذ إلى نائبه القانوني كالولي أو الوصي، وإلا كانت الإجراءات باطلة[1].

---

[1]- وفقًا للمادتين 615، و616 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2001، ص 272.

[3]- أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، 2001، ص131.

[4]- حيث نصت المادة 333 من قانون إجراءات مدنية الملغى على أنه: "إذا بدأت إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه...".

[5]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص132.

[6]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 612.

ثالثا: حالاته

يستوي أن يكون المنفذ ضده شخص طبيعي أو معنوي مع مراعاة أن تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الممثل القانوني للشخص الاعتباري، والمنفذ ضده قد يكون:

1-المدين

وهذا هو الأصل العام لأنه المسئول شخصيا عن الدين وملزم بتسديده.

2-الكفيل الشخصي

الكفيل يُعد مسئولا شخصيًا عن الدين، حيث يتعهد بتنفيذه إذا أخل المدين الأصلي بالتزامه، وذلك تطبيقًا للمادة 644 من القانون المدني الجزائري[2]، إلا أن التنفيذ على أمواله لا يجوز كأصل عام إلا بعد تجريد المدين من أمواله.مع ذلك، يجوز للدائن اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الكفيل مثل توقيع الحجز على أمواله، دون المضي قدمًا في البيع أو نزع الملكية[3].

3-المدين المتضامن

إذا تعدد المدينون، فلا يجوز التنفيذ إلا على من صدر ضده الحكم شخصيًا ما لم يكن هناك تضامن بينهم، وفي هذه الحالة يمكن للدائن التنفيذ على أي منهم بكل الدين، شرط أن يكون التضامن قائماً باتفاق أو بنص قانوني[4].

4-الكفيل العيني

الكفيل العيني هو من يرهن عقاره لضمان دين غيره دون أن يكون مدينًا شخصيًا، وتقتصر مسؤوليته على العقار المرهون، لذا توجه إجراءات التنفيذ إليه باعتباره مالكًا للعقار وليس إلى المدين الأصلي.

5-الحائز

هو الشخص الذي اكتسب حقًا عينيًا على عقار مرهون بموجب سند تم قيده بعد قيد أمر الحجز على العقار.ويكون الحائز غير مسئول عن الدين المضمون، إذ يحصل على ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر قابل للرهن.لكن حتى يستطيع الدائن المرتهن أن يحتج بحقوقه على الحائز وبتنفيذها على العقار، يجب أن يكون قد أعلن عن السند الخاص به بعد قيد الرهن.

رابعا: طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ ضده

طوارئ التنفيذ هي حالات استثنائية قد تعيق تنفيذ الإجراءات الجبرية، وتشمل حالتين رئيسيتين:

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 106.

[2]- والتي جاء فيها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"

[3]- أحمد الهندي، المرجع السابق، ص 180.

[4]- تنص المادة 217 قانون مدني على ما يلي: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

1/ فقدان الأهلية أو زوال الصفة قبل البدء أو أثناء إجراءات التنفيذ:فلا يجوز الاستمرار في التنفيذ إلا بعد تبليغ الشخص الذي يحل محل المنفذ عليه رسميًا وإلزامه بالوفاء[1].

2/ وفاة المنفذ عليه:تستمر إجراءات التنفيذ الجبري على التركة.وإذا كان الورثة غير معلومين أو لا يُعرف مكان إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة بتعيين وكيل خاص لتمثيلهم.وتنطبق هذه الأحكام أيضًا في حال توفي المنفذ عليه قبل بدء الإجراءات وكان الورثة غير معلومين أو غير معروف مكان إقامتهم[2].

الفرع الثالث: المحضر القضائي

إن تنفيذ الأحكام لا يتم بشكل تلقائي،بل يتطلب تقديم طلب من طالب التنفيذ،كما لا يمكن لهذا الأخير مباشرة الإجراءات بنفسه، لذا يتدخل طرف ثالث ممثلًا في المحضر القضائي[3] الذي يتوسط بينه وبين المنفذ ضده.الهدف من ذلك هو تجنب أي احتكاك مباشر بين الطرفين، مما يحمي الأمن والنظام العام ويمنع أي تهديد لهما أثناء سير إجراءات التنفيذ.

والمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة،يدير مكتبًا لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[4]،ويباشر مهامه داخل حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي ينتمي إليه[5]بعد أداء اليمين القانونية،ويؤدي مهامه مقابل أتعاب يتحصل عليها من أصحاب الشأن.ويقوم بوظائف قانونية باعتبارها امتدادًا لواجبات الدولة،منها تحرير المحاضر وتبليغ المحررات، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية في كافة المجالات عدا المجال الجزائي.

المطلب الثاني: محل التنفيذ الجبري

موضوع التنفيذ الجبري أو محله هو المال الذي يوجه إليه طلب التنفيذ، ويقع غالبًا على أموال المدين (المنفذ ضده). ففي التنفيذ المباشر، يُحدد محل التنفيذ وفقًا لما ورد في السند التنفيذي أو الاتفاق، أما في التنفيذ عن طريق الحجز ونزع الملكية، فإن التنفيذ يطال الذمة المالية للمدين باعتبارها محلًا للتنفيذ الجبري.

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]- القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14، المعدل والمتمم بالقانون 13/23 لمؤرخ في 5 غشت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 9 غشت 2023.

[4]- المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

[5]- المادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

الفرع الأول: طبيعة المال محل التنفيذ الجبري

الأصل أن للمنفذ الحق في التنفيذ على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت منقولات أو عقارات[1].

أولا: المنقول

المنقول محل مناسب للتنفيذ الجبري لسهولة تهريبه، ويشمل نوعين:

1/ المنقول بطبيعته: كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف؛

2/ المنقول بحسب المآل: ما كان عقارًا لكنه معد للفصل كالأشجار المعدة للقطع أو المباني المعدة للهدم.

ثانيا: العقار

العقار هو كل مال ثابت لا يمكن نقله دون تلف[2]، ويشمل الحقوق العينية الواقعة عليه، كحق الملكية[3]. وينقسم إلى:

1/ عقار بطبيعته: مثل الأرض والمباني والنباتات المتصلة بها[4]؛

2/ عقار بحسب الموضوع: ككل حق عيني عقاري مثل حق الانتفاع أو الرقبة، ويجوز الحجز على هذه الحقوق منفردة أو مجتمعة باستثناء حقوق لا يجوز التصرف فيها كحق الاستعمال والسكنى[5].

3-العقارات بالتخصيص: العقار بالتخصيص هو منقول اكتسب صفة العقار لكونه مخصصاً لخدمة عقار يملكه نفس الشخص، ويتطلب توفر شرطين: اتحاد الملكية بين العقار والمنقول، ووجود نية تخصيص المنقول لخدمة العقار. ويُعد من ملحقات العقار، فيُشمل بالتنفيذ عليه، ولا يجوز حجزه بشكل مستقل، وإلا اعتبر الحجز باطلاً[6].

الفرع الثاني: شروط المال محل التنفيذ الجبري

يملك الدائن حق التنفيذ الجبري على جميع أموال المدين باعتبارها ضماناً عاماً للوفاء بديونه[7]،غير أن القانون قيد هذا الأصل بشروط خاصة يجب توفرها في المال محل التنفيذ، فإذا اختل أحدها، فإن إجراءات التنفيذ تعتبر باطلة.

---

[1]- جاء في نص المادة 683 من القانون المدني أن: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف هو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

[2]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 206.

[3]- راجع المادة 684 من القانون المدني، سالف الذكر.

[4]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000، ص 16.

[5]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 183.

[6]- حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 17.

[7]- تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...".

أولا: ملكية المنفذ عليه للمال محل التنفيذ

يشترط لصحة التنفيذ الجبري أن يكون المال محل التنفيذ مملوكاً للمدين المنفذ عليه، لأنه هو المسئول عن الدين دون غيره، ويعد التنفيذ على مال غير مملوك له اعتداءً على ملك الغير.لذا،يكون التنفيذ باطلاً إذا وُقع على منقول أو عقار انتقلت ملكيته للغير قبل الحجز،سواء بتصرف نافذ أو تم شهره قانوناً، إذ أن حق الدائن في التنفيذ يتوقف على استمرار ملكية المدين للمال وقت مباشرة الإجراءات.

ثانيا: محل التنفيذ مال معينا أو قابلا للتعيين

مبدأ الضمان العام يتيح للدائن التنفيذ على جميع أموال المدين، لكنه لا يمنحه حرية توقيع الحجز عليها بشكل مطلق، بل يجب عليه تحديد المال المراد الحجز عليه، ويتولى المحضر القضائي ذكر هذا المال وتعيينه بدقة في محضر الحجز والجرد[1].

1/ تعيين المنقولات: يتم تعيين المنقولات إما بذاتها أو بنوعها. المنقول المعين بذاته يُحدد من خلال خصائصه (مثل سيارة مع سنة صنعها)، بينما المنقول المعين بنوعه يُحدد بنوعه وكمّيته (مثل عشرة أطنان من القمح).و يحدد القانون كيفية تعيين المنقولات في حالات محددة، مثل المصوغات[2] والحيوانات[3].

2/ تعيين العقارات: العقارات في المناطق الممسوحة تُحدد حسب نوعها (أرض، مبنى)، موقعها (بلدية، شارع)،ومخطط المسح[4].في المناطق غير الممسوحة، يُذكر نوع العقار وموقعه سواء في الريف أو المدينة، مع تحديد المساحة أو الملكية المشتركة[5].

ثالثا:محل التنفيذ من الأموال القابلة للحجز: القاعدة العامة هي أن جميع أموال المدين قابلة للتنفيذ،مع استثناءات تشمل الأموال العامة، الأموال الموقوفة، أموال السفارات، والأدوات الأساسية للحياة اليومية. كما لا يجوز الحجز على الأشياء الشخصية المرتبطة بالمدين مثل الصور العائلية أو الأدوات اللازمة للمهنة[6].

---

[1]- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص369.

[2]- حيث جاء في الفقرة 02 من المادة 665 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة، وجب على المحضر القضائي، أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير...".

[3]- وقد نصت عليها المادة 696 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "إذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية...".

[4]- أنظر المادة 66 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19.

[5]- هذا ما أكّدته المادة 114 من المرسوم 76-63 سالف الذكر.

[6]- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994، ص495.

المطلب الثالث: سبب التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري يتطلب وجود سند تنفيذي، حيث يحدد السند صاحب الحق المنفذ، الشخص الذي سيتم التنفيذ ضده، الأموال القابلة للتنفيذ وطريقة التنفيذ الواجب اتباعها.

الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي

نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون 22-13 على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي..."، ووظيفة السند التنفيذي هي تأكيد الحق الموضوعي الذي يُراد اقتضاءه جبراً، ويتطلب المشرع الجزائري شروطاً معينة لضمان حمايته.

أولا: مفهوم السند التنفيذي

السند التنفيذي هو وثيقة تحتوي على بيانات وشكل خاص، ويعد ضروريًا لبدء التنفيذ الجبري.يجب أن يكون موجودًا قبل بدء التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ بدونه، عد باطلاً. الهدف منه هو منع أي تعسف في التنفيذ وضمان حقوق الأطراف المعنية.

ثانيا: عناصر السند التنفيذي

1/ العنصر الموضوعي: يشمل الحق الذي يُراد تنفيذه[1].و يجب أن يكون الحق:

- محقق الوجود[2].
- معين المقدار.
- حال الأداء عند بداية التنفيذ[3].

2/ العنصر الشكلي: يتعلق بصورة السند، ويجب أن يحتوي على الصيغة التنفيذية التي تُتيح تنفيذ القرار[4].إذا لم تتضمن هذه الصيغة، يعتبر التنفيذ باطلاً.

---

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق، ص 59.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع سابق، ص 35.

[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص406

[4]- جاء في نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز التنفيذ ...إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وتنتهي بالصيغة التالية: بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار-حكم ..."

الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية

نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السندات التنفيذية، حيث ذكر المشرع الجزائري مجموعة من السندات التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذية[1].وأضاف نوع جديد بموجب تعديل 2022 وهو أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وهي سندات صادرة عن القضاء الإداري.

أولاً: الأحكام القضائية

تعد الأحكام القضائية من أبرز السندات التنفيذية وأكثرها قوة، فهي تصدر عن جهات قضائية بعد دراسة النزاع وسماع الأطراف[2]، وتشمل:

1/ الأحكام: تكون قابلة للتنفيذ إذا توافرت شروط معينة، مثل إلزام المحكوم عليه بدفع نقود، كون الحكم فاصلاً في النزاع، وأن يكون حكمًا نهائيًا قد استنفد طرق الطعن[3].

2/ الأحكام القضائية معجلة النفاذ:

-التنفيذ المعجل الوجوبي: مثل حالات النفقة أو منح مسكن الزوجية، حيث يكون التنفيذ فورًا رغم الطعن[4].

-التنفيذ المعجل الجوازي: حيث يبقى للقاضي سلطة تقديرية في منح الحكم صفة النفاذ المعجل[5].

3/ قرارات المجلس القضائية: هي قرارات نهائية تصدر بعد الاستئناف وتعد قابلة للتنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية.

4/ **قرارات المحكمة العليا:** تكون قابلة للتنفيذ في حالات خاصة مثل تحديد المصاريف القضائية[6]، أو إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرارها[7].

---

[1]- عدلت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12-06-2022.،جريدة رسمية الغدد48.

[2]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، الجزء الأول، الجزائر، 2010، ص286.

[3]- تنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته إثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

[4]- تنص الفقرة 02 من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

[5]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "...غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف."

[6]- أنظر المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[7]- أنظر المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

5/ أحكام المحاكم الإدارية و قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة: تكون قابلة للتنفيذ وفقًا لإجراءات مختلفة عن التنفيذ العادي.

ثانيًا: الأوامر

تشكل الأوامر سندات تنفيذية استثنائية، وتشمل:

1/ الأوامر الاستعجالية: تعتبر نفاذًا معجلًا بطبيعتها، حيث لا يتطلب الأمر توجيه طلب خاص بالنفاذ المعجل[1].

2/ أوامر الأداء: هي أوامر تصدر بناءً على طلب الدائن لاستعادة دين ثابت بالكتابة[2].

3/ الأوامر على ذيل عرائض: تصدر دون مرافعة وتعد سندات تنفيذية إذا لم ينفذ الأمر في غضون 3 أشهر[3].

4/ أوامر تحديد المصاريف القضائية: تصدر لتحديد المصاريف القضائية المستحقة للدولة وتعد سندات تنفيذية[4].

ثالثًا: أحكام المحكمين

أحكام التحكيم أيضاً تعد سندات تنفيذية بعد أن يصدر القاضي أمرًا بتنفيذها. يجب أن تحتوي على التزام بدفع مبالغ مالية لكي تكون قابلة للتنفيذ.

رابعًا: العقود التوثيقية

العقود الموثقة التي يتم توقيعها أمام الموثق تُعد قابلة للتنفيذ مباشرة، مثل عقود الاعتراف بالدين أو القروض[5].

خامسًا: الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

يمكن تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية في الجزائر بعد منحها الصيغة التنفيذية من جهة قضائية جزائرية وفقًا لما نص عليه المشرع.

سادسًا: سندات تنفيذية بموجب نص قانوني صريح

يشمل هذا النوع السندات التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 600 من ق إ م إ، مثل محاضر الصلح، الشيكات والسفاتج بعد الاحتجاج، محاضر البيع بالمزاد العلني، حكم مرسي المزاد، والمحاضر المثبتة لتعهد الكفيل أو تقديم الكفالة.

---

[1]- تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.
في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

[2]- طاهري حسين، شرح الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص 65.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء، دار المعلومات الجامعية، إسكندرية، طبعة 1990، ص 13.

[4]- عبد الرحمن بربرا، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، 2002، ص 53.

[5]- راجع المواد 31-32 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

الفصل الثاني: الحجوز التحفظية

أتاح القانون للدائن وسيلة لحماية حقه تتمثل في الحجز التحفظي، الذي يمكنه من ضبط أموال المدين مؤقتًا لحين حصوله على سند تنفيذي، ضمانًا لوجود مال عند التنفيذ. كما نظّم القانون الحجز لدى الغير وهو حجز تحفظي كذلك، وهو ما يسمح للدائن بالحجز على حقوق أو أموال مملوكة للمدين في يد الغير، لمنعه من الوفاء أو التسليم للمدين قبل تسوية الدين

المبحث الأول: الحجز التحفظي

لا يمكن للدائن مباشرة الحجز التنفيذي إلا إذا كان حقه ثابتًا، حالّ الأداء، محدد المقدار، ومسنودًا بسند تنفيذي، لكن هذا وحده لا يكفي لحماية الضمان العام؛ إذ قد يستغل المدين الفترة التي ينشغل فيها الدائن بالحصول على السند التنفيذي لتهريب أمواله أو التصرف فيها إضرارًا بمصلحة الدائن، مما قد يجعله عاجزًا لاحقًا عن تنفيذ حقه، والحل هنا يكون بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لمنع تهريبها وضمان بقائها متاحة للتنفيذ.

المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي

إن تحديد ماهية الحجز التحفظي يقتضي منّا تحديد مفهومه وشروط توقيعه.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي

عرف الفقهاء الحجز التحفظي بأنه إجراء لضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء منعًا من تهريبها أو التصرف فيها إضرارًا بالدائنين. مثلًا، وصفه د. عبد المنعم جيرة بأنه وسيلة لمنع تهريب المال[1].

فالحجز التحفظي إجراء وقائي مؤقت يلجأ إليه الدائن لوضع أموال المدين تحت يد القضاء للحفاظ على الضمان العام، حتى بدون سند تنفيذي، إذ يكفي وجود مسوغات قوية تثبت الدين، وإذا تأكد الحق ينقلب الحجز إلى تنفيذي[2].

يتميّز الحجز التحفظي بكونه:

- إجراء تحفظي يمنع التصرف بالمال ويحميه قانونيًا.
- إجراء وقتي يواجه خطر تهريب الأموال بسرعة مؤقتة[3].

---

[1]- عبد المنعم جيرة، النظرية العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون سنة نشر، ص258.

[2]- عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013 ص11.

[3]- نبيل عمر، احمد هندي ، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص594.

- سهل التوقيع بموجب أمر على ذيل عريضة[1].

- يوقع على المنقولات والعقارات[2].

- لا يشمل المنقولات المعنوية (كالديون)، إذ تخضع لإجراءات الحجز لدى الغير[3].

- لا يشترط مقدمات التنفيذ، مما يسمح للدائن بمباغتة المدين وحجز أمواله مباشرة.

الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي

ربط المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي بعدة شروط أساسية:

أولاً: في الحق المحجوز من أجله

يجب أن يكون الدين محقق الوجود (يُستدل عليه من ظاهر المستندات دون حاجة لحكم قطعي) وحال الأداء (أي يمكن المطالبة به فورًا، ما لم يكن مؤجلًا أو مضافًا لأجل لم يحل)[4].لا يُشترط تعيين المقدار، إذ يمكن توقيع الحجز حتى قبل تحديد محل الحق[5].

ثانيًا: في أطراف الحجز

يشترط في الحاجز (الدائن) الصفة والمصلحة والأهلية، وفي المحجوز عليه (المدين) أن يكون مالكًا للأموال محل الحجز،مع ضرورة اتخاذ الإجراءات ضد الممثل القانوني إذا كان شخصًا معنويًا.كما أن تنفيذ الحجز يتم عبر السلطة العامة ممثلة بالمحضر القضائي[6].

ثالثًا: في المال محل الحجز

يجب أن يكون من المنقولات المادية أو العقارات المملوكة للمدين[1] والقابلة للتعامل والحجز، ولا يمكن توقيع حجز عام بل يجب تعيين المال المراد الحجز عليه.

---

[1]- وفقًا للمادتين 647 و649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حسب المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- تطبيقا للمادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصّت على أن: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء...".

[4]- أنظر المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- محمد محمود إبراهيم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات الطبعة 02، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991، ص407.

[6]- المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رابعًا: شرط الخشية

يشترط أن يخشى الدائن فقدان ضمان حقه، كأن يكون المدين بصدد تهريب أمواله، وهذه الخشية تُستدل من القرائن والظروف، ولا يكفي مجرد استعجال الدائن أو سوء نية المدين[2].

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

يشترط القانون الجزائري لصحة الحجز التحفظي أن يتبع الدائن إجراءات محددة أهمها الحصول المسبق على إذن من القاضي، إذ يُعتبر الحجز باطلًا إذا تم دون هذا الإذن، باعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق الطرفين ومنع التعسف.

الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي

تنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الدين...".

أولا: المحكمة المختصة

الدائن يختار بين المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها موطن المدين، أو المحكمة التي يوجد بها مقر الأموال المراد حجزها[3]

ثانيا: تقديم الطلب

يقدّم الدائن عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة، مع وثائق إثبات الدين، إلى رئيس المحكمة المختص[4].

ثالثا: استصدار الأمر

بعد دفع الرسوم، يحيل كاتب الضبط الملف لرئيس المحكمة الذي يفصل خلال 5 أيام[5]. إذا قُبل الطلب، يصدر أمر الحجز الذي يُعتبر سندًا تنفيذيًا لكنه يسقط إذا لم يُنفّذ خلال 3 أشهر[1].

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص43.

[2]- تنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

[3]- مادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المواد 310-312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- طبقا للفقرة 02 من المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: تبليغ الأمر

يبلَّغ أمر الحجز رسميًا للمدين بواسطة المحضر القضائي شخصيًا (للأشخاص الطبيعيين)[2] أو عبر الممثل القانوني (للأشخاص المعنويين)[3].

خامسا: تنفيذ الحجز

– على المنقول: يعاين المحضر القضائي الأموال ويحرر محضر جرد[4]، ويسلّم نسخة للمدين ويعينه حارسًا عليها[5].

–على العقار: يقيد أمر الحجز لدى المحافظة العقارية خلال 15 يومًا من صدوره، بعد إيداعه ودفع الرسوم، وإذا رفض المحافظ الإيداع، يُبلَّغ المودع بأسباب الرفض[6].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

وضع المشرع الجزائري إجراءات لاحقة بعد توقيع الحجز التحفظي، وهي تثبيت هذا الحجز أولًا، ثم تحويله لاحقًا إلى حجز تنفيذي، بما يسمح للدائن بالتنفيذ الجبري على أموال المدين.

أولا: تثبيت الحجز التحفظي

يلزم الدائن الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال 15 يومًا من صدور أمر الحجز، وإلا أصبحت الإجراءات باطلة[7].

---

[1]– تنص الفقرة 3 من المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

[2]– وهذا ما أكدته المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– طبقا للمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "...ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا ...".

[4]– نصّت المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا. يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الاقتضاء".

[5]– تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 665 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "إذ وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها".

[6]– رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001، الجزائر،2001، ص 89.

[7]– نصّت المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

1/ إجراءات رفع الدعوى: إذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي،عليه رفع دعوى ثبوت الحق وتثبيت الحجز، أو تقديم مذكرة إضافية إذا كانت دعوى الحق مرفوعة أصلًا، ويكون ذلك أمام قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال[1].والاختصاص الإقليمي ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه (المحجوز عليه)[2].

2/ الحكم الصادر: الحكم قد يفصل:

أ/ في المديونية وصحة الحجز معًا:

– قبول الدعوى،إثبات المديونية، وتثبيت الحجز وبالتالي يتحول إلى حجز تنفيذي عند اكتساب الحكم القوة التنفيذية، ويكتسب الحكم القوة التنفيذية عند استنفاذه لطرق الطعن العادية و إمهاره بالصيغة التنفيذية.

– قبول الدعوى وإثبات الدين فقط، لكن بطلان الحجز بسبب عيب شكلي.

– رفض الدعوى لعدم إثبات الدين وبالتالي رفع الحجز، وقد يحكم بتعويضات وغرامة[3].

ب/ في صحة الحجز فقط (إذا كان لدى الدائن سند تنفيذي):

– تثبيت الحجز إذا استوفى الشروط.

– عدم صحته إذا كانت الإجراءات معيبة.

إذا أصبح الحكم نهائيًا، يعد سندًا تنفيذيًا يسمح بالدائن باستكمال إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانيا: تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

الحجز التحفظي يهدف لحماية المال من التصرف لا التنفيذ عليه، لذا يحتاج الدائن لتحويله إلى حجز تنفيذي ليتمكن من البيع واستيفاء حقه، أما بخصوص الإجراءات، ورغم غياب نصوص مباشرة، يُشترط أولا الحصول على سند تنفيذي سواء كان بيد الدائن أصلًا أو بعد رفع دعوى تثبيت الحجز وصدور حكم إلزام نهائي[4].كما يشترط استنفاذ مقدمات التنفيذ من تبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء خلال 15 يومًا[5]، مع تحرير محضر التبليغ[6].

---

[1]– طبقًا للمواد 662 و648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– أنظر المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– أنظر المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]–أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– وفق المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في حالة إذا لم يمتثل المدين، يُحرر محضر عدم دفع، وتبدأ إجراءات التنفيذ: نزع الملكية، البيع، وتوزيع الثمن.

المطلب الثالث: آثار الحجز التحفظي

يرتّب الحجز التحفظي آثارًا قانونية مهمة فهو يقطع التقادم المسقط للدين، ويقيد سلطة المحجوز عليه في التصرف بأمواله المحجوزة، فتعد تصرفاته غير نافذة بحق الدائن، مع بقاء الأموال ضمن ذمته المالية وتعيين حارس عليها بكل ما يترتب قانونًا.

الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه

الحجز التحفظي لا يؤدي إلى نزع ملكية المال من المحجوز عليه، بل يبقى هذا المال ضمن ذمته المالية ويُمنع من التصرف فيه إضرارًا بالحاجز، مع إمكانية رفع الحجز إذا أوفى المدين بدَينه.

أولا: بقاء الملكية عند المحجوز عليه

المال المحجوز لا يُنزع من مالكه، ويظل تحت حيازته إلى حين تحويل الحجز التحفظي إلى تنفيذي بعد صدور سند تنفيذي لصالح الحاجز[1].

ثانيا: النتائج المترتبة عن بقاء الملكية عند المحجوز عليه

-يجوز للمحجوز عليه التصرف في المال،لكن هذه التصرفات لا تُنفذ في حق الدائنين إذا كانت لاحقة للحجز،ما لم تكن سابقة وغير مشوبة بالغش[2].

-يمكنه مباشرة الإجراءات القانونية لحماية المال المحجوز مثل رفع دعاوى الحيازة[3].

-إذا هلك المال بسبب قوة قاهرة، فإن المحجوز عليه يتحمل تبعة الهلاك، بينما يبقى للحاجز حق التنفيذ على أموال أخرى للمدين[4].

---

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص318.

[2]- محمود سيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات، دار الجامعة، مصر، 1999،ص 254.

[3]- المرجع نفسه، ص 254.

[4]- وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981، ص 130.

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة

الحجز التحفظي لا يبطل تصرفات المحجوز عليه ولا يمس أهليته القانونية، لأن المال يبقى ملكًا له وله الحق في التصرف فيه. لكن، لضمان حماية الدائنين والحفاظ على فعالية الحجز، تُعتبر تصرفاته غير نافذة في مواجهتهم ابتداءً من تاريخ توقيع الحجز، وإلا لفقد الحجز قيمته القانونية[1].

لذا، تصرفات المحجوز عليه بشأن المال المحجوز تعتبر صحيحة ونافذة بينه وبين الغير، ولا يُبطلها الحجز، لكنها غير نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين، ولا تؤثر على إجراءات التنفيذ التي تستمر كما لو لم يصدر هذا التصرف، فهذا يحقق هدف الحجز التحفظي بمنع تهريب الأموال، وهو أفضل من إبطال التصرف أو وقفه لأن ذلك يبطل أثر التصرف حتى بين طرفيه، متجاوزًا غاية الحجز[2].

الفرع ثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله

على الرغم من أن حق الملكية يمنح صاحبها سلطة الاستعمال والاستغلال للمال المملوك، فإن الحجز التحفظي لا يسلب المال من ملك صاحبه، لكنه يحد من قدرته على استخدامه واستغلاله إذا كان المال تحت حراسته. أما إذا تم انتزاع المال من يد المدين وتسليمه إلى حارس، يفقد المدين تمامًا سلطتي الاستعمال والاستغلال.

أولا: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز

عندما يكون المال المحجوز في يد المحجوز عليه وقت توقيع الحجز التحفظي، يُعتبر حائزًا له ويُمنح صفة الحارس القضائي، مما يعني أنه يمكنه استخدامه دون الإضرار به أو تقليص قيمته، بشرط أن يحرص على المحافظة عليه[3].في حالة المنقولات، يُسمح له باستخدامها فقط فيما خصصت له، دون إقراضها للغير[4]، وإذا كانت المنقولات تحت يد الغير، فلا يمكن للمحجوز عليه استخدامها إلا بأمر قضائي[5]. أما إذا كان المال المحجوز عقارًا غير مؤجر وقت توقيع الحجز، يُعتبر المحجوز عليه حارسًا له بقوة القانون، ويستمر في استخدامه مع الحفاظ عليه، سواء كان المسكن أو الأرض الزراعية، مع الاحتفاظ بحقوقه في ثماره الطبيعية.

---

[1]- وهذا ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصّت على أنه: "كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذا...".

[2]- وجدي راغب، المرجع السابق، ص132.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 389.

[5]- تنص المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه... يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها... ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها...".

ثانيا–تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز

رغم أن حق الملكية يمنح المحجوز عليه سلطة استغلال ماله، إلا أن هذه السلطة تخضع لشرطين عند الحجز: أن يكون المال المحجوز مخصصًا بطبيعته للاستغلال، وألا يؤدي الاستغلال إلى تلفه أو تقليص قيمته[1].

ويسمح القانون للمحجوز عليه بتأجير المال المحجوز بشرط الحصول على إذن من رئيس المحكمة التي أمرت بالحجز، فإذا تم التأجير قبل توقيع الحجز، يعتبر العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية. أما بعد توقيع الحجز، فكل تصرف قانوني في المال المحجوز غير نافذ، بما في ذلك التأجير، إلا إذا تم الحصول على إذن قضائي بذلك[2].

المبحث الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

يُعرّف حجز ما للمدين لدى الغير على أنه الحجز الذي يوقعه الدائن على حق للمدين أو مال مملوك له ولكن في حيازة شخص آخر،بهدف منع هذا الشخص من الوفاء أو تسليم المال للمدين[3]. ويشمل الحجز أموالاً مثل المنقولات، الديون، الأسهم، السندات المالية، وحصص الأرباح في الشركات، سواء كانت مستحقة فورًا أو في المستقبل.

يميز المشرع الجزائري بين نوعين من الحجز على أموال المدين لدى الغير: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي[4].

الحجز التنفيذي يتم وفقًا للمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، حيث يمكن للدائن الذي يحمل سندًا تنفيذيًا أن ينفذ الحجز على أموال المدين.أما الحجز التحفظي فيتم وفقًا للمادة 668 من نفس القانون[6]،ويجوز للدائن الذي لا يملك سندًا تنفيذيًا ولكن لديه دلائل على وجود الدين أن يوقعه.

ويحدّد نوع الحجز بناءً على طلب الدائن، وليس من قبل الشخص المحجوز لديه أو المدين[7].فإذا كان الدائن يمتلك سندًا تنفيذيًا، يتم الحجز التنفيذي، بينما في حالة عدم وجوده، يتم الحجز التحفظي.

---

[1]– عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 152.

[2]– المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص451.

[4]– عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص221.

[5]– والتي نصت على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال..."

[6]– جاء فيها أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...".

[7]– حلمي محمد الحجار، المرجع نفسه، ص451.

المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير

يشترط لصحة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير توافر عدة شروط، تتوزع بين شروط تتعلق بأطراف الحجز، محل الحجز، الحق المحجوز من أجله وشروط أخرى نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز

حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن ثلاثة أطراف أساسية: الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، و"مدين المدين" أو المحجوز لديه، وهو الطرف الثالث.

أولا: الدائن الحاجز

– هو أي دائن للمحجوز عليه، سواء كان دائنًا عاديًا أو ممتازًا[1]، ويمكن له أن يباشر إجراءات الحجز بنفسه أو عن طريق وكيل قانوني أو اتفاقي، وتنتقل الحقوق في الحجز إلى خلفه العام أو الخاص في بعض الحالات.

ثانيا: المدين المحجوز عليه

– هو الشخص الذي عليه دين للحاجز، سواء كان مدينًا بصفة أصلية أو تبعية، ويجب أن يكون المدين هو مالك الأموال الموجودة لدى الغير أو دائنًا لهذا الغير وقت توقيع الحجز، ويمكن أن يكون الدين مستحقًا أو مؤجلًا أو معلقًا على شرط[2].

ثالثا: المحجوز لديه (الغير)

– هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (عام أو خاص) الذي يكون لديه الأموال أو الحقوق التي يجب أن تُحجز لصالح الدائن. هذا الطرف ليس له علاقة قانونية مباشرة مع الدائن، إلا أن القانون يقر له دورًا في إجراء الحجز، يشترط أن يكون المحجوز لديه مدينًا للمحجوز عليه أو حائزًا لمنقولات المحجوز عليه، بغض النظر عن سبب الدين أو الحيازة.

بالرغم من أن المحجوز لديه ليس جزءًا من العلاقة بين الدائن والمدين، فإنه يعتبر الطرف الأهم في هذه الإجراءات بما أن الأموال التي سيتم حجزها موجودة بين يديه.

إذا تم اتخاذ إجراءات الحجز بطريقة مخالفة لما هو منصوص عليه قانونًا، فإن الحجز يُعتبر باطلاً.

---

[1]– تطرقت إليه المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير..."

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأموال التي يرد عليها الحجز تحت يد الغير

عدّد المشرع الأموال التي تحت يد الغير والتي تكون محلا للحجز[1]، ولكي يقع الحجز على ما للمدين لدى الغير صحيحا، يجب توافر الشروط الآتية:

أولا–أن يكون المال المحجوز منقولا سواء كان ماديا أو معنويا

1/ المنقولات المادية

يمكن حجزها إذا كانت بحيازة الغير، مثل المنقولات المؤجرة أو المودعة، بشرط أن يكون الغير مدينًا بتسليمها،وأن تكون مملوكة للمدين وقت الحجز، وإلا كان الحجز باطلًا[2].

2/ حقوق الدائنية

هي حقوق مالية للمدين لدى الغير، مثل الأموال في البنوك أو مستحقات الأوراق المالية، ويمكن الحجز عليها حتى لو لم تكن مستحقة بعد أو كانت معلقة على شرط[3]. ولا يمتد الحجز لدين آخر إلا إذا كان عامًا يشمل كل الحقوق لدى الغير.

3/ القيم المالية المنقولة (الأوراق المالية)

تشمل الأسهم والسندات،وهي أداة مالية قابلة للتداول تمثل جزءًا من رأس مال الشركة أو دينًا عليها[4].الأسهم تعطي المساهم حقًا في الشركة[5]، أما السندات فهي قروض تقدمها الشركة للمستثمرين وفقًا لأنواع محددة في القانون الجزائري[6].

4/ حصص الأرباح

هي الأرباح المستحقة للمدين لدى الشركات أو الأشخاص المعنويين[7]،ويمكن حجزها متى ثبتت في دفاترهم وكانت مستحقة الأداء.

---

[1]– المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على انه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون..."

[2]– نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، 1966، ص470.

[3]– وهذا ما أكّدته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]– صلاح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص21.

[5]– عرفتها المادة 715 مكرر من القانون التجاري بأنها: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"

[6]– أنظر المادتين المادة 715 مكرر74 و715 مكرر81 من القانون التجاري.

[7]– أنظر الفقرة 02 من المادة 719 من القانون تجاري، والمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

5/ إيرادات الأسهم الاسمية

عند حجز الأوراق المالية،يشمل الحجز أيضًا عوائدها وثمارها حتى يوم البيع، سواء المستحقة قبل الحجز أو بعده، مما يسمح للمدين أحيانًا بسداد الدين من الأرباح دون الحاجة إلى بيع الأوراق نفسها[1].

ثانيا: ألا يكون المال المحجوز مما حرّم القانون الحجز عليه

هناك فئتان أساسيتان من الديون لا يجوز الحجز عليها وفقًا للقانون الجزائري:

1/ النفقات المحكوم بها قضائيًا

هي النفقات الصادرة بموجب حكم أو أمر أو قرار لصالح الأصول أو الفروع أو الزوجة، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج[2]، لكن لا يُحظر الحجز عليها مطلقًا؛بل فقط إذا كانت لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

2/ الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني

يمكن الحجز عليها بنسب محددة فقط،لأن الحجز الكامل عليها يُلحق ضررًا بالغًا بالمدين ويحرمه من الحد الأدنى للمعيشة، ولهذا يمنح القانون حماية جزئية لهذه المداخيل لضمان معيشة المدين وأسرته بكرامة[4].

الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي توافرها في الحق الذي يحجز من أجله

لكي يتمكن الدائن من توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير (سواء كان تحفظيًا أو تنفيذيًا)، يجب أن يكون حقه محقق الوجود ومستحق الأداء، وهي شروط سبق تفصيلها ولا حاجة لإعادتها هنا. أما بالنسبة لحق المدين (المحجوز عليه) الذي يمثل دينًا في ذمة المحجوز لديه، فيكفي أن يكون هذا الحق ثابت الوجود دون اشتراط أن يكون حالّ الأداء[5]، كما لا يشترط أن يكون معين المقدار، بل يكفي أن يكون قابلا للتقدير بصورة مؤقتة.

---

[1]- وقد نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "تحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك، الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع".

[2]- وهي النفقات المحدّدة في قانون الأسرة وفقا للمواد 74-78.

[3]- إذا كانت قيمة النفقة مثلا 9500 دج فلا يجوز الحجز عليها لان قيمتها لا تتجاوز3/2 من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو 12000 دج من اصل18000 دج.

[4]- المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- وهذا تطبيقا لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: إجراءات توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير

قد يمتلك المدين أموالًا لدى الغير تستدعي سرعة الحجز عليها، ولهذا نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نوعين من الحجز على ما للمدين لدى الغير :الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وحدد لكل منهما إجراءاته الخاصة إلى جانب بعض الإجراءات المشتركة بينهما.

الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير(الأمر بالحجز)

اشترط القانون على الدائن الذي يريد توقيع حجز على ما لمدينه لدى الغير أن يحصل مسبقًا على أمر بالحجز من القاضي المختص إقليميًا ونوعيًا، سواء كان بحوزته سند دين أو مجرد مسوغات ظاهرية ترجح وجود هذا الدين[1].

أولا: المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز

ينصّ القانون الجزائري في المادتين 667 و668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أمر الحجز على أموال المدين لدى الغير يصدر بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة إقليميًا، أي المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها مقر الأموال المراد حجزها، والذي يكون عادة موطن المحجوز لديه سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويكون رئيس هذه المحكمة هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر عند استيفاء الشروط القانونية.

ثانيا: استصدار أمر بإجراء الحجز على ما للمدين لدى الغير

بعد تقديم الدائن لعريضته وسداد الرسوم، ينظر رئيس المحكمة في الطلب وله سلطة تقديرية بقبوله أو رفضه؛ فإذا قبله أصدر أمرًا بالحجز وسُلّمت نسخة للحاجز، وإذا رفض وجب تعليل قراره ليتمكن الدائن من الطعن فيه، وكذلك يحق للمدين الطعن في أمر الحجز إذا صدر[2].

الفرع الثاني: الحجز فعليا على أموال مدين المدين

يتم تنفيذ الحجز على ما للمدين لدى الغير بإرسال إعلان رسمي إلى المحجوز لديه، يُمنع فيه من الوفاء بدينه للمحجوز عليه (المدين) أو تسليمه المنقولات التي بحوزته، ثم يُبلغ لاحقًا أمر الحجز إلى المحجوز عليه لإعلامه بالإجراء المتخذ[3].

---

[1]- وهذا ما أكّدته المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 319.

أولا: تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه وتنفيذه

1-تبليغ أمر الحجز

يُبلغ أمر الحجز من قبل المحضر القضائي المعيّن في الأمر، بناءً على طلب الدائن أو ممثله، إلى المحجوز لديه شخصيًا إذا كان شخصًا طبيعيًا أو إلى ممثله القانوني إن كان شخصًا معنويًا، مع تسليمه نسخة من الأمر والتنويه بذلك في محضر التبليغ[1]. وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته، يُبلغ الأمر إلى ورثته أو ممثليهم[2]. ويُعتبر هذا التبليغ بمثابة إنذار للمحجوز لديه لتقديم تصريح بالأموال المحجوزة المملوكة للمدين والمودعة لديه[3].

2/ تنفيذ أمر الحجز

بعد التبليغ، يُجري المحضر القضائي فورًا جردًا دقيقًا للأموال المراد حجزها ويعيّن المحجوز لديه حارسًا عليها،إلا إذا فضّل هذا الأخير تسليمها مباشرة للمحضر، وهو ما يُثبت في المحضر[4]. وتُعتبر الأموال محجوزة بمجرد تسجيلها في محضر الحجز، مع تسليم نسخة منه للمحجوز لديه. وإذا كان لهذا الأخير عدة فروع، فإن الحجز لا يسري إلا على الفرع المحدد في أمر الحجز[5]، حمايةً له ولأمواله في الفروع الأخرى[6].

ثانيا: تبليغ المدين بالحجز

بعد توقيع الحجز وإعلانه للمحجوز لديه، يجب على الدائن إخبار المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام حتى يتمكن هذا الأخير من الوفاء بالدين أو الاعتراض على إجراءات الحجز، وفق المادة 674 ق إ م إ. يُشترط أن يتم التبليغ شخصيًا، سواء للمدين الطبيعي أو لممثل الشخص المعنوي[7]. وإذا كان المدين مقيماً بالخارج، يُبلَّغ في موطنه بالخارج وفق القوانين هناك[8]، أو في الموطن المختار بالجزائر إذا عيّنه[9].

---

[1]-أنظر الفقرة الأولى المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-أنظر المادة 678 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]-أنظر المادة 672 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]-أنظر الفقرة 02 المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- أنظر المادة 671 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 326.

[7]- أنظر 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8]-أنظر المادة 670 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[9]- أنظر الفقرة الأخيرة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: التصريح بما في الذمة

يجيز القانون للحاجز الحجز تحت يد الغير على مال معين دون إثبات ملكية المدين أو على جميع أمواله، ويلزم المحجوز لديه بالتصريح عما في ذمته وبيان علاقته بالمدين وتقديم المستندات المؤيدة.

أولا: التزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته

يفرض المشرع الجزائري على المحجوز لديه التزامًا قانونيًا بالتصريح بما في ذمته من أموال، يجب أن يقدم المحجوز لديه تصريحًا مكتوبًا عن الأموال المحجوزة لديه خلال ثمانية أيام من تبليغه بأمر الحجز، مرفقًا بالمستندات المؤيدة. إذا كان الحجز على أموال منقولة مادية، يجب بيان قائمة المنقولات، وإذا كان الحجز على دين يجب بيان مبلغ الدين وأسباب انقضاءه.

إذا كان الحجز على مبلغ مالي في حساب بنكي أو وديعة، يجب توضيح المبلغ أو التصريح بعدم وجوده. أما إذا كان الحجز على أسهم أو سندات، يجب تحديد قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها[1]. إذا كان المحجوز لديه جهة عامة، يجب تقديم شهادة تثبت الأموال المملوكة للمدين[2]. في حال وفاة المحجوز لديه أو فقدان أهليته، يتولى ورثته التصريح بما في حيازتهم خلال 10 أيام[3].

ثانيا: جزاء الإخلال بواجب التصريح

إذا لم يصرح المحجوز لديه بما لديه كما هو مفصل قانونًا أو قدم تصريحًا غير صحيح أو أخفى الأوراق اللازمة لتأييد التصريح، يجوز الحكم عليه بسداد المبلغ المحجوز لصالح الدائن الحاجز كجزاء عن تقصيره أو سوء نيته[4]. ويشترط لذلك:

-أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي،

-وأن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء بناء على دعوى استعجالية،

-يجب أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر، مثل عدم التصريح بما هو مفصل في المادة 677، التصريح بغير الحقيقة، أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها. وفي هذه الحالات، يجوز للمحكمة إلزام المحجوز لديه بدفع الحق المحجوز مع المصاريف القضائية وتعويضات عن تقصيره.

---

[1]- وفقًا للمادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أنظر المادة 678 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- أنظر المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: طبيعة التصريح بما في الذمة وآثاره

إذا كان التصريح سلبياً ويظهر عدم مديونية المحجوز لديه أو عدم حيازته لأموال، وكان الحاجز أو المحجوز عليه غير قادرين على إثبات خلاف ذلك، يعد الحجز باطلاً لانعدام المحل. أما إذا كان التصريح إيجابياً، فإنه يعتبر إقرارًا من المحجوز لديه بمديونيته أو حيازته للأموال المملوكة له، ويعد هذا الإقرار غير قضائي لأنه يتم دون نزاع بين الأطراف، وهو ملزم ولا يمكن للمحجوز لديه الرجوع فيه.

الفرع الرابع: دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز

سنتطرق إلى كيفية رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز وإجراءات ورفعها وكيفية الطعن في الحكم الصادر فيها .

أولا: كيفية رفع الدعوى

إذا كان الهدف من حجز ما للمدين لدى الغير هو الحفاظ على أموال المدين دون تنفيذ عليها لعدم وجود سند تنفيذي، يجب على الدائن رفع دعوى ثبوت الحق وتثبيت الحجز خلال 15 يومًا من صدور أمر الحجز. وإذا لم ترفع الدعوى في هذا الأجل، يعتبر الحجز باطلاً[1]. وإذا كانت دعوى ثبوت الحق مرفوعة أمام قاضي الموضوع، يمكن تقديم طلب تثبيت الحجز في نفس الدعوى دون رفع دعوى مستقلة، مما يساهم في تسريع الإجراءات وتجنب التناقض في الأحكام[2]. طرفا الدعوى هما الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، ولا يعد المحجوز لديه خصمًا في هذه الدعوى، إذ لا دور له في إثبات حق الدائن في ذمة المدين.

ثانيا–حجية الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز

الحكم القضائي الصادر في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز له حجية فقط بين الحاجز والمحجوز عليه وفقًا لمبدأ الأثر النسبي للحكم. ولا تكون له حجية ضد المحجوز لديه إلا إذا تم إدخاله أو تدخل في الدعوى، وفي هذه الحالة تكون حجية الحكم مقتصرة على صحة إجراءات الحجز فقط، دون أن تمتد إلى إثبات حق الحاجز في ذمة المحجوز عليه[3].

---

[1]– وهذا ما نصّت عليه الفقرة 02 من المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجب على الدائن الحاجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

[2]– أنظر الفقرة 03 المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– وهذا ما أكّدته المادة 673 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على أنه: "إذا كلف المحجوز لديه بالحضور في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، والحكم الصادر فيها لا يرتب أثرا في مواجهته إلا فيما يتعلق بتثبيت الحجز"

ثالثا–الطعن في الحكم بتثبيت الحجز

يجوز للطرف الذي صدر الحكم ضد مصلحته الطعن فيه بطرق الطعن المحددة في القانون، بشرط أن يكون الطعن مقيدًا بالشق الذي يعد حجة على الخصم الذي يقوم بالطعن فيه[1]. وعند صدور حكم نهائي بإثبات الدين وصحة الحجز، يصبح هذا الحكم سندًا تنفيذيا يتيح للدائن اتخاذ إجراءات بيع الأموال المحجوزة لتحصيل حقه من ثمن المبيع أو تخصيص المبلغ في حدود أصل الدين والمصاريف.

الفرع الخامس: إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير

إذا كان الحجز تنفيذيًا على منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أرباح، ولم يتم الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة أيام من تبليغ الحجز، يتم بيع الأموال المحجوزة وفقًا لإجراءات بيع المنقول[2]. وعند الحجز على مبلغ مالي أو دين، يتم تكليف الدائن والمدين والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة خلال عشرة أيام من التبليغ للفصل في المبلغ المحجوز. إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود الدين، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بتخصيص المبلغ في حدود الدين والمصاريف، ورفع الحجز عن أي مبلغ زائد وإذا كان المبلغ المحجوز أقل من الدين، يبقى المدين ملزمًا بتسديد الفرق، وإذا كان التصريح ينفي وجود المبلغ، يحق للدائن اتخاذ ما يراه مناسبًا، وإذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح، يلزم بدفع المبلغ من ماله وله حق الرجوع على المدين بما دفعه[3].

المطلب الثالث: آثار الحجز على ما للمدين لدى الغير

تتمثل أهم آثار الحجز على ما للمدين لدى الغير في: قطع التقادم، حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه، اعتبار المحجوز لديه حارسا على المال المحجوز، وقيام مسؤوليته الجنائية في حالة تبديد المال.

الفرع الأول: قطع التقادم

توقيع الدائن حجزًا على ما لمدينه لدى الغير يعني تمسكه بمطالبة حقه، مما يؤدي إلى قطع تقادم هذا الحق، وهو ما أكده المشرع في القانون المدني، حيث اعتبر الحجز سببًا من أسباب قطع تقادم حق الدائن في مواجهة مدينه[4].

---

[1]– عبد العزيز خليل، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، 1974، ص320..

[2]– طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– أنظر المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– أنظر المادة 317 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه

يترتب على توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير منع المحجوز لديه من الوفاء بما في ذمته إلى الدائن المحجوز عليه، وإذا كان المال منقولًا، يمتنع عن تسليمه إليه. ويعبر عن ذلك بحبس المال، حيث يعتبر تجميد المال المحجوز وحبسه عن المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء من أهم آثار الحجز[1]، فمقتضى هذا الحجز هو حبس الحق المحجوز في ذمة المحجوز لديه، لذلك لا يجوز له الوفاء به لدائنه (المحجوز عليه)، ومع ذلك يظل ملزمًا بدفع أجرته أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله[2].

نتيجة لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء، لا يجوز له التمسك في مواجهة الحاجز بالمقاصة بينه وبين المحجوز عليه، حيث أن المقاصة تعد وفاء مزدوجًا. وإذا قام بالوفاء للمحجوز عليه رغم توقيع الحجز، يعتبر الوفاء صحيحًا[3]، لكنه لا يحتج به على الحاجز الذي له الحق في أن يلزمه بالوفاء له مرة أخرى، بشرط أن يلحق بهذا الدفع ضرر بالحاجز، لأن انتفاء الضرر ينفي مصلحة الحاجز في المطالبة بذلك.

الفرع الثالث: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة تحت يد الغير

يؤدي توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، حيث يتولى المحجوز لديه حراسته. وبالتالي، أي تصرف من قبل المحجوز عليه لإخراج المال من ذمة المحجوز لديه أو الانتقاص من قيمته لا يسري في حق الحاجز. كما أن أي تصرف في الحق المحجوز أو أي عمل من شأنه إنهاء هذا الحق أو تقليصه لا يؤثر على الحاجز أو على إجراءات التنفيذ. ويشمل ذلك التجديد والإبراء ومنح أجل للمدين وحوالة الحق المحجوز جزئياً أو كلياً.

أولاً: التصرف في المنقول المادي

التصرفات في المنقولات المادية كقاعدة عامة لا تخضع لنظام الشهر، ولكن لنفاذ هذه التصرفات في مواجهة الغير، يجب أن يكون لها تاريخ ثابت. وبالتالي، لا تنفذ التصرفات الواردة على المنقولات المحجوزة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز[4].

---

[1]- أنظر الفقرة 03 من المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- أنظر المادة 683 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مطبعة فتح الله، مصر، 1940، ص233.

[4]- تنّص المادة 328 من القانون المدني على ما يلي: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء: -من يوم تسجيله....."

ثانياً: التصرف في الحق الشخصي المحجوز لدى الغير

التصرف في الحق الشخصي المحجوز لدى الغير يعد نافذاً إذا كان ثابت التاريخ قبل الحجز. وإذا كان التصرف يتضمن حوالة هذا الحق، فإن الحوالة لا تنفذ في مواجهة الحاجز أو من في حكمه بمجرد انعقادها قبل الحجز، بل يلزم أن تتوفر شروط نفاذها في مواجهة الغير، وهي القبول من المدين أو إعلان الحوالة له، على أن يكون هذا القبول أو الإعلان ثابت التاريخ قبل الحجز[1]. أما في حالة المقاصة بين حق المحجوز عليه وحق المحجوز لديه، فلا يجوز للغير الاحتجاج بها في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز، ويجب أن تتوافر شروط المقاصة قبل الحجز لكي تكون نافذة[2].

ثالثاً: التصرف في الأوراق المالية الاسمية

يمنع على الشركة المحجوز لديها قبول أي اتفاق بين المساهم المحجوز عليه وأي شخص آخر يتضمن تنازلاً عن الأوراق المالية الاسمية المحجوزة أو تسجيل أي تصرفات تؤدي إلى نقل ملكيتها إلى الغير. كما تمنع الشركة من الوفاء بقيمة أرباح الأوراق المالية والفوائد المستحقة إلى يوم البيع لأي شخص كان، سواء المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز.و رغم الحجز، تظل الأوراق المالية ملكاً للمساهم المحجوز عليه، وبالتالي له حق التصرف فيها، ولكن الحجز عليها لدى الشركة يمنع نفاذ أي تصرف فيها في مواجهة الدائن الحاجز.

الفرع الرابع: اعتبار المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة

بمجرد الحجز على ما للمدين لدى الغير، يصبح المال تحت يد القضاء ويعد المحجوز لديه حارسًا عليه إلا إذا سلّمه للمحضر ونُوّه بذلك رسميًا[3]، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 1,000 إلى 10,000 دج إذا بدد أو أتلف المال أو تخلّى عنه دون أمر قضائي.

---

[1]- تنص المادة 241 من القانون المدني على ما يلي: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ".

[2]- نظم المشرع المقاصة في المواد من 297 إلى غاية 303 من القانون المدني.

[3]- الفقرة 02 من المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفصل الثالث: الحجز التنفيذي على المنقول والعقار

الحجز التنفيذي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء بإجراءات محددة تمنع المدين من التصرف فيها، بهدف حفظ حق الدائنين واستيفاء ديونهم من حصيلة بيع تلك الأموال، سواء كانت منقولات أو عقارات، ويمثل البيع المرحلة التالية والأخطر بعد الحجز.

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول

حجز المنقول هو أولى مراحل التنفيذ الجبري ويتولاها الحاجز، وله آثار قانونية هامة تجاه المحجوز عليه، إذ يُستوفى الدين ببيع المنقولات، إلا إذا وفى المدين بالدين فينقضي الحجز.

المطلب الأول: مفهوم حجز التنفيذي على المنقول

حجز المنقول هو وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء وفق إجراءات قانونية تمنع المدين من التصرف فيها، لضمان استيفاء الدائنين حقوقهم من حصيلة بيعها.

الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول وتكييفه القانوني

الحجز ليس تنفيذًا بل يهدف إلى التمهيد للتنفيذ الذي يتمثل في بيع المنقولات المحجوزة وسداد الدين من ثمنها,وعليه سنتطرق لتعريف الحجز التنفيذي وتكييفه قانونا.

أولا: تعريف الحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي على المنقول يعني وضع المنقولات تحت يد القضاء تمهيدًا لبيعها واستيفاء الدائن حقه من حصيلة البيع[1]، والحجز ليس تنفيذًا بذاته بل يهدف إلى تمهيد التنفيذ الذي يتمثل في بيع المنقولات المحجوزة وسداد الدين من ثمنها. يتضمن الحجز المنقول أيضًا الأسهم، حصص الأرباح في الشركات، والسندات المالية للمدين. ولا يمكن للدائن اللجوء إليه إلا إذا كان لديه سند تنفيذي يثبت حقه المحقق مع تعيين المقدار، وقد يتم إعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء.

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص19.

إلا أن الحجز التنفيذي قد لا يحقق حماية كاملة وسريعة للضمان العام، حيث قد يقوم المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أثناء فترة انتظار الدائن للحصول على السند التنفيذي أو لتحديد مقدار حقه. ولتفادي الحجز الكيدي وضمان حماية حقوق المدين، اشترط المشرع توافر شروط محددة لتوقيع الحجز، تتعلق بالحق المحجوز من أجله، الأطراف المعنية، ومحل الحجز.

ثانيا: التكييف القانوني للحجز التنفيذي

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للحجز التنفيذي، حيث طرحت عدة آراء:

-الرأي الأول: يرى أن الحجز على مال معين يخلق حيازة قانونية للدائن على المال المحجوز، مما يمنع المدين من التصرف فيه بما يضر بحق الحاجز. ويمنع المدين من إتلاف المال أو التصرف فيه بطريقة تؤثر على حقوق الحائز القانوني[1]. لكن هذا الرأي لا يعالج حجز العقار، حيث لا تسري قاعدة الحيازة على المنقولات إلى العقارات.

-الرأي الثاني: يرى أن حجز مال معين يؤدي إلى فقدان المدين أهليته بالنسبة لهذا المال، بحيث لا يستطيع التصرف فيه أو إدارته، ويحل القضاء محل المدين في إدارة المال. لكن هذا الرأي يواجه النقد، إذ يؤدي إلى اعتبار تصرف المدين في المال المحجوز باطلا، وهو أمر يخالف ما هو مقرر من صحة التصرفات التي لا تنفذ في حق الحاجز.

-الرأي الثالث: يرى أن الحجز ينشئ حقًا عينيًا للحاجز على المال المحجوز، مما يخول له حق الأولوية والتتبع، حيث يتقدم الدائن الحاجز على غيره من الدائنين. إلا أن هذا الرأي أيضًا يواجه النقد، لأن الحاجز لا يتقدم على أي دائن آخر يتدخل في الحجز، كما أن الحقوق العينية مقررة على سبيل الحصر في القانون[2].

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول شروط توقيع الحجز التنفيذي على المنقول

يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقولات عدة شروط تتعلق بالحق المحجوز من أجله، وأطراف الحجز، والمال المحجوز عليه.

أولًا: الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله

1/ الحق محقق الوجود: يجب أن يكون الحجز التنفيذي بناءً على سند تنفيذي يثبت وجود الحق ويعطي تأكيدًا قاطعًا له، بحيث لا يترك مجالًا للشك في تحقيقه.

---

[1]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفق لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص392.

[2]- المرجع نفسه، ص 393.

2/ الحق حال الأداء: يجب أن يكون الحق مستحق الأداء في الوقت الحالي. لا يجوز الحجز على دين مؤجل أو معلق على شرط لم يتحقق[1].

3/ الحق معين المقدار: يجب أن يكون الحق محدد المقدار، مما يتيح للمدين تحديد مقدار الدين المتبقي وإذا كان بإمكانه الوفاء به[2]، كما يحق له طلب قصر الحجز على جزء من الأموال المحجوزة إذا كانت قيمتها تفوق قيمة الحق المحجوز من أجله[3].

ثانيًا: الشروط اللازمة في أطراف الحجز التنفيذي

1/ الحاجز: هو صاحب الحق الذي يطلب توقيع الحجز على المنقولات. يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مثل البنوك أو المؤسسات المالية.

2/ المحجوز عليه: هو المدين المسئول عن تسديد الدين، ويمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. يتم توقيع الحجز على الأموال المملوكة له.

3/ السلطة العامة: لا يقوم الدائن بنفسه بتوقيع الحجز، بل يتم ذلك عبر المحضر القضائي الذي يتولى تبليغ المدين وإعداد محضر الحجز والجرد[4].

ثالثًا: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه

1/ محل الحجز التنفيذي منقولات مادية أو سندات أو أسهم أو حصص أرباح: يشترط أن تكون المنقولات مملوكة للمدين وقت الحجز، كما أن الحجز يجوز على المنقولات المادية، الأسهم، السندات المالية، أو حصص الأرباح في الشركات[5].

2/ الشروط طبقًا للقواعد العامة:

-ملكية المدين للأموال: يجب أن تكون الأموال المحجوز عليها مملوكة للمدين[6].

-محل الحجز من المنقولات الجائز التعامل فيها: لا يجوز الحجز على المنقولات غير القابلة للتعامل أو المحظورة[1].

---

[1]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص405.

[2]- طبقا للمادة 640 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- طبقا للمادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- تنص الفقرة الأولى من المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإذا كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ الى العقارات.

[5]- المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص43.

-محل الحجز معين أو قابلا للتعيين: يجب تحديد المنقولات المراد الحجز عليها من قبل الدائن، ويتولى المحضر القضائي تحديدها في محضر الحجز والجرد.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

حدد المشرع الجزائري إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين من خلال خطوتين أساسيتين لا يتم الحجز بدونهما:

الفرع الأول: استصدار أمر حجز المنقول

لا يمكن للحاجز استصدار أمر بالحجز التنفيذي ما لم يكن لديه سند تنفيذي معلَن للمدين، مع منحه مهلة 15 يومًا للوفاء، وفقًا لمقدمات التنفيذ[2].

أولا: استنفاذ مقدمات التنفيذ

الحكمة من اتخاذ مقدمات التنفيذ هي إبلاغ المدين بوجود سند تنفيذي، وذلك لتحقيق مبدأ المواجهة وإعلام جميع الأطراف المعنية بكل الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها ضدهم[3]. كما تهدف هذه المقدمات إلى منح المدين الفرصة لتسديد الدين قبل بدء إجراءات الحجز وبيع الممتلكات، وتتمثل هذه المقدمات فيما يلي:

1/ إعلان السند التنفيذي

يتم تبليغ المدين بشكل رسمي بواسطة المحضر القضائي، بناءً على طلب الدائن، ليتعرف على مضمون السند التنفيذي. هذا الإعلان يسبق التنفيذ الجبري[4]. يشترط تنفيذ هذه العملية وفقًا للأحكام المتعلقة بقواعد التبليغ[5].

2/ تكليف المنفذ عليه بالوفاء

---

[1]- المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- نصت المادة 687من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين".

[3]- أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، 1998، ص360.

[4]- وفقًا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- راجع المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تكليف المدين بتسديد الدين خلال 15 يومًا من تاريخ تبليغه بالتكليف بالوفاء[1]،وفي حال كانت هناك أوامر استعجالية أو أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل، يمكن البدء في التنفيذ فور التبليغ، دون الحاجة للانتظار 15 يومًا[2]. يجب أن يتضمن التكليف بالوفاء تفاصيل عن طالب التنفيذ، المنفذ عليه، قيمة الدين، المصاريف، والأتعاب المستحقة. في حال عدم الامتثال، يتم تحرير محضر من قبل المحضر القضائي لبدء إجراءات التنفيذ على أموال المدين[3].

ثانيا: كيفية استصدار أمر الحجز وتبليغه

يتم الحجز بناءً على أمر صادر عن رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها أو في موطن المدين، وذلك بناءً على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي. وفي حال الحاجة، يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز[4].

1/ استصدار أمر الحجز

يمكن للدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي طلب إصدار أمر حجز على منقولات المدين من خلال تحرير عريضة يوضح فيها حصوله على السند التنفيذي وإجراء المقدمات اللازمة للتنفيذ دون جدوى، مع تقديم المستندات اللازمة مثل محضر تبليغ السند التنفيذي ومحضر الامتناع عن التنفيذ، بالإضافة إلى تسديد الرسم القضائي. بعد استعراض العريضة والوثائق، إذا كانت مستوفية للشروط، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بالحجز على المنقولات[5].

2/ تبليغ أمر الحجز

بعد صدور أمر الحجز، يجب تبليغه إلى المدين بواسطة المحضر القضائي المختص. إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا، يتم التبليغ له شخصيًا أو إلى أحد أفراد أسرته، وإذا كان شخصًا معنويًا، يتم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي[6].في حالة إقامة

---

[1]- وفقًا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- راجع المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- راجع المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- تنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.
ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.
يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب".

[5]- راجع المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- راجع المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدين خارج الوطن، يتم التبليغ وفقًا للإجراءات المتبعة في الدولة التي يقيم بها[1]. في حال عدم التبليغ أو عدم الحجز في مدة شهرين، يعتبر الأمر لاغيًا، ويمكن تجديد الطلب بعد انقضاء هذه الفترة[2].

الفرع الثاني: كيفية الحجز على الأموال المنقولة

نتناول في هذا الفرع كيفية الحجز فعليا على الأموال المنقولة كما يلي:

أولا: إعداد محضر الحجز

بعد تبليغ أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بجرد وتحديد دقيق للأموال المحجوزة، مع وصفها بدقة. يتم إعداد محضر حجز وجرد يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المحجوزة[3]. يجب تسليم نسخة من محضر الحجز إلى المدين في غضون ثلاثة أيام، وإذا رفض المدين الاستلام، يتم التنويه عن ذلك في المحضر، وفي حال غياب المدين أو عدم وجود موطن له، يتم التبليغ الرسمي وفقًا لما ينص عليه القانون[4].يجب أن يتضمن محضر الحجز بيانات السند التنفيذي، مبلغ الدين المحجوز من أجله، مكان الحجز، إجراءات المحضر القضائي، وتفاصيل الأشياء المحجوزة[5]. يختتم المحضر بتوقيع المحضر القضائي والمدين إذا كان حاضرًا أو التنويه عن غيابه.

ثانيا: أحكام خاصة ببعض المنقولات

يجوز حجز الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، ويجب أن يتضمن محضر الحجز تفاصيل دقيقة عن موقع الأرض، نوع الأشجار أو المزروعات، وعددها، بالإضافة إلى تقدير كمية الثمار أو المزروعات وقيمتها التقريبية[6]. يمكن جني الثمار أو حصاد المزروعات وبيعها بناءً على أمر على عريضة. كما يمكن بيع المزروعات القائمة في الأرض إذا كان ذلك أكثر نفعًا[7].

في حال حجز مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 665. وإذا تم الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة، يتم وصفها وتقييمها بواسطة خبير مُعين[8]. أما إذا كان الحجز على

---

[1]- راجع المادة 689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- راجع المادة 690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 644 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- الفقرة الأولى من المادة 692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]- المادة 692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8]- لمادة 694 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مبالغ مالية داخل مسكن المدين أو محله التجاري، فيجب على المحضر القضائي توضيح مقدارها في محضر الحجز، ويقوم بتسديد الدين على الفور. وإذا كانت المبالغ بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى الدينار الجزائري في بنك الجزائر[1].

أخيرا، إذا كان الحجز على حيوانات، يجب تحديد نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية، وتبقى الحراسة على المحجوز عليه[2].

المطلب الثالث: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

تعقب الحجز النهائي للمنقول مرحلة بيعها بالمزاد العلني، إذ يلزم التشريع الجزائري الإعلان المسبق وتنظيم المزايدة وتطبيق الإجراءات اللاحقة عن المزايدة مع تحديد الآثار القانونية.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة

حدد القانون الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة والتي يتعين القيام بها قبل البدء في إجراءات المزايدة.

أولا: تحديد تاريخ البيع

تُجرى بعد جرد الأموال عملية البيع بالمزاد العلني إما بالتجزئة أو بالجملة، بعد 10 أيام من تبليغ محضر الحجز (ما لم يتفق الأطراف على أجل أقصاه 3 أشهر)[3]. وللبضائع القابلة للتلف أو المعرضة للتقلب أن يُصار إلى بيعها فور الانتهاء من الجرد بأمر من رئيس المحكمة[4]. ويُعتبر البيع باطلاً[5] إذا لم يُنَفَّذ خلال 6 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز، مع إمكان إلزام المحضر القضائي أو القائم على البيع بالتعويض إذا تسبب في البطلان[6].

---

[1]- المادة 695 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 696 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- الفقرة الأولى و02 المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- تطبيقا للفقرة 03 من المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- المادة 703 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تحديد مكان البيع

يُخول المشرع للمحضر القضائي بيع المنقولات المحجوزة أو نقل هذه الصلاحية إلى محافظ البيع، مع تسليمه أوراق التنفيذ ومحضر الجرد مقابل وصل إبراء، ويُمنع تحميل الدائن أي مصاريف إضافية. يُجرى البيع في مكان تواجد الأموال أو في أقرب موقع عمومي، أو في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يحقق أفضل عرض[1].

ثالثا: الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة.

يتطلب الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني أن يُنشر بكل الوسائل المناسبة التي تضمن وصول الخبر إلى أكبر عدد ممكن من المزايدين لضمان شفافية العملية وتحقيق أفضل سعر. يتضمن الإعلان عناصر أساسية مثل اسم المحجوز عليه، تاريخ وساعة البيع، مكان إجراء المزاد، نوع الأموال المحجوزة، موقعها، أوقات معاينتها، شروط البيع، والثمن الأساسي الذي لا يقل عن قيمة الدين، ما يُمكن المزايدين من الاطلاع المسبق والمعاينة الجيدة قبل المشاركة[2]. ينشر الإعلان في أماكن متعددة: لوحة إعلانات المحكمة، البلدية، مركز البريد، قباضة الضرائب، وفي صحيفة يومية وطنية إذا تجاوزت قيمة الأموال 200,000 دج. يُثبت التعليق بتأشيرات رسمية من أمناء الضبط ورئيس البلدية أو أعوانه، بينما يُثبت النشر بنسخة من الجريدة. وإذا لم يبادر الحاجز الأول إلى إجراءات البيع، يمكن للحاجزين الآخرين التعجيل بطلب البيع بشرط القيام بالإعلانات المنصوص عليها[3] وإخطار جميع الأطراف المعنية بموعد ومكان المزاد.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة وبمحضر رسو المزاد

يُجرى بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني لتحقيق أعلى سعر ممكن من خلال المنافسة بين المزايدين، وهو ما يعود بالنفع على كل من المدين والدائن،كما يسمح هذا الإجراء العلني بمراقبة شفافة لسير عملية البيع والتحقق من احترام الإجراءات القانونية.

أولا: افتتاح المزايدة

لا يُفتتح المزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، ولا يُجرى البيع إلا بحضور أكثر من ثلاثة مزايدين، وإلا يُؤجل البيع[4]. إذا فشلت الجلسة بسبب ضعف العروض أو قلة المزايدين، يُعاد الإعلان ويُحدد موعد جديد بعد 15

---

[1]- تطبيقا للمادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 708 والفقرة 02 من المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- وفقًا للمادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يومًا، وفي هذا التاريخ يُباع المال لمن يُقدم أعلى عرض دون التقيد بعدد المزايدين. أما المصوغات والمعادن النفيسة فلا يجوز بيعها بأقل من قيمتها المقدرة، وإذا لم تُشترَ بالقيمة أو لم يقبل الدائن استيفاء دينه عينيًا، يُعاد الإعلان وتُباع لاحقًا حتى لو بسعر أقل[1].

ثانيا: إجراءات المزايدة

تُفتتح جلسة البيع بالإعلان والمناداة على الأطراف والتحقق من حضور المزايدين وإجراءات النشر، وتبدأ المزايدة من السعر الأساسي المحدد مسبقًا، ويُسمح بالمزايدة شخصيًا أو عبر وكيل خاص[2]. كل عرض جديد يُسقط العرض السابق،حتى لو كان باطلًا لاحقًا[3]، وتستمر المزايدات حتى يصل أعلى عرض يُرسى عليه المزاد. لا يُسلّم المبيع إلا بعد دفع الثمن، وإذا كفى بيع جزء من المحجوزات لسداد الدين والمصاريف يُرفع الحجز عن الباقي أما إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن، يُعاد البيع على نفقته، ويتحمل فرق السعر إن وُجد[4].

ثالثا: محضر رسو المزاد

برسو المزاد يُعد محضر البيع سندًا تنفيذياً يُلزم الراسي عليه المزاد بدفع فرق الثمن إذا تخلّف عن الدفع، وإذا لم يُستوفَ الثمن ولم يُعاد البيع خلال 15 يومًا[5]. يُحرّر محضر رسو المزاد لمن قدّم أعلى عرض بعد ثلاث منادات متتالية بفاصل دقيقة، ويتضمّن بيانات مهمة مثل السند التنفيذي، أسماء الأطراف، إجراءات البيع، تفاصيل الدين والمبيع، الحضور أو الغياب، والثمن النهائي وهوية المشتري، ثم يُوقّع ويُودع بأمانة ضبط المحكمة[6].

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار

يمر التنفيذ الجبري على العقار بثلاث مراحل أساسية: أولًا مرحلة الحجز ووضع العقار تحت يد القضاء، وهي مرحلة حساسة قانونيًا؛ ثم مرحلة التمهيد لبيعه عبر الإعداد والإعلان والمزايدة؛ وأخيرًا مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني وما يليها من إجراءات قانونية وآثار، حيث يمنح القانون فرصة الاعتراض على الشروط أو الإجراءات قبل الوصول إلى الحكم النهائي برسو المزاد.

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 709 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- تنص المادة 574 قانون مدني: "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع".

[3]- المادة 69 من القانون المدني.

[4]- راجع المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الحجز العقاري

الحجز العقاري هو أولى مراحل التنفيذ الجبري[1] ويهدف إلى بيع العقار لتسديد ديون الدائن، ويُعد إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كانت المنقولات غير كافية[2]، باستثناء أصحاب التأمينات العينية الذين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقار. يشمل الحجز العقارات بطبيعتها وبالتخصيص، كما يمكن أن يطال الرقبة أو الانتفاع أو كليهما، ويُستثنى من الحجز الحقوق غير القابلة للتصرف كحق الاستعمال والسكنى والارتفاق، بينما يُسمح بالحجز على الحصة الشائعة.

الفرع الأول: إجراءات حجز العقار المملوك للمدين

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الأساسية لحجز العقار المملوك للمدين، حيث يشترط استصدار أمر حجز العقار وإعلانه للمدين، بالإضافة إلى قيد أمر الحجز بمكتب الرهون في دائرة موقع العقار المراد حجزه.

أولا: استصدار أمر حجز العقار

يجوز للدائن حجز العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة[3]. ويقدم طلب حجز العقار لرئيس المحكمة المختصة، لا يمكن للدائن العادي الحجز على العقار إلا إذا كانت المنقولات غير كافية، بينما يحق للدائن الممتاز الحجز مباشرة على العقار المثقل بحقوقه العينية التبعية، حتى لو انتقلت ملكيته للغير[4].يجب على الدائن تحضير ملف من نسختين لتقديمه إلى المحكمة. ويتضمن هذا الملف:

1-عريضة محررة طبقا للقانون

تتضمن العريضة الموجهة لطلب حجز العقار من الدائن أو ممثله القانوني البيانات التالية: اسم الدائن ولقبه وموطنه، اسم المدين ولقبه وموطنه، ووصف العقار أو الحق العيني المطلوب حجزه مع تفاصيل موقعه والبيانات الأخرى التي تساعد في تحديده

---

[1]- ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص19.

[2]- تنص المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات.

وإذا لم يكن للمنفذ عليه عقارات فيتم التنفيذ على أمواله المنقولة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة أحكام المادتين 622 و636 أدناه.

أما أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات".

[3]- تنص المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- وفقًا للمادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفقًا لمستخرج سند الملكية[1]. كما يمكن للدائن طلب أمر يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه، وهذا الأمر غير قابل للطعن[2].

2-الوثائق القانونية المرفقة بالطلب

يرفق طلب الحجز بالوثائق التالية: نسخة من السند التنفيذي، محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء، محضر عدم كفاية الأموال المنقولة بالنسبة للدائن العادي، مستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص أو قيد حق الامتياز بالنسبة للدائنين الممتازين، مستخرج من سند ملكية المدين للعقار، وشهادة عقارية تثبت الحقوق والقيود المثقلة بالعقار. وإذا لم ترفق الوثائق، يُرفض طلب الحجز ويمكن تجديده عند استكمالها[3].

3-استصدار أمر حجز العقار

بعد تقديم الدائن للملف ودفع الرسم القضائي، يقوم رئيس المحكمة بتفحص العريضة والوثائق. إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية والموضوعية، يصدر أمرًا بالحجز على العقار في مدة لا تتجاوز 8 أيام. في حال كان للمدين عقارات في دوائر اختصاص مختلفة، يمكن للدائن استصدار أمر واحد بالحجز عليها.يجب أن يتضمن أمر الحجز، بالإضافة للبيانات المعتادة، نوع السند التنفيذي وتاريخه، تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء، وتعريف دقيق للعقار أو الحق العيني المحجوز، بما في ذلك موقعه وحدوده وبيانات إضافية[4].

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر حجز العقار

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار مثقلًا بتأمين عيني للغير، يتم تبليغ هذا الغير وإخطار إدارة الضرائب. يُنذر المدين بأن العقار سيُباع إذا لم يدفع الدين خلال شهر من التبليغ[5]. يتم قيد أمر الحجز في مصلحة

---

[1]- المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- تنص المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات".

[3]- المادة 723 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- راجع المادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشهر العقاري من تاريخ التبليغ، ويعد العقار محجوزًا من تاريخ القيد[1]. إذا كان الدائن ممتازًا وله تأمين عيني، يُبلّغ حائز العقار المرهون والكفيل العيني، ولهما خيار الوفاء بالدين أو قبول إجراءات الحجز والبيع[2].

ثالثا: قيد أمر حجز العقار

لا يكفي استصدار أمر حجز العقار وتبليغه للمدين لجعل العقار محجوزًا؛ يجب أيضًا إشهار أمر الحجز لدى المحافظة العقارية المختصة. ويجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز وتزويد المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بشهادة عقارية خلال 8 أيام، مع تضمين كافة القيود والحقوق المثقلة بالعقار[3]. إذا تقدم دائن آخر بعد قيد أمر الحجز، يجب تسجيله مع الدائنين الحاجزين وتحديث القيد، ولا يمكن شطب التسجيلات إلا بناءً على أمر قضائي مخالف[4].

الفرع الثاني: إجراءات حجز العقار المملوك لغير المدين

الأصل أن الحجز يتم على العقار المملوك للمدين، لأن المال محل التنفيذ يجب أن يكون ملكًا للمنفذ ضده، وإذا لم يكن كذلك يعتبر التنفيذ باطلاً. الاستثناء يتمثل في حجز عقار مثقل بحقوق عينية تبعية، حيث يحق للدائن الممتاز صاحب الحق العيني التبعي تتبع العقار في أي يد كان، وتنفيذه عليه للحصول على الدين حتى لو كان العقار مملوكًا لشخص آخر غير المدين.

قد يضطر المدين إلى تقديم كفيل لضمان التزامه، وإذا أخل المدين بالتزاماته أو كان معسرًا، يحق للدائن استخدام هذا التأمين والتنفيذ على العقار المملوك للكفيل، حتى وإن لم يكن العقار مملوكًا للمدين، مما يمنح الدائن الممتاز حق التنفيذ على عقار الكفيل.

الدائن الممتاز الذي له تأمين عيني على العقار يجب أن يبلغ أمر الحجز إلى حائز العقار المرهون والكفيل العيني، وللحائز أو الكفيل الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز[5]. وإذا تم نقل ملكية العقار المثقل بتأمين عيني قبل قيد أمر

---

[1]- تنص المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب على المحافظ العقاري، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن الحاجز، خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم".

[2]- المادة 726 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- راجع المواد 90-99 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والمادتين 728-729 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- وهذا تطبيقا للمادة 727 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 726 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحجز، يجب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار، وإلا سيتم بيعه جبراً. كما يجب أن يتضمن الإنذار بيان السند التنفيذي، إجراءات الحجز، وتاريخ قيده، بالإضافة إلى إنذار الحائز بدفع الدين خلال شهر من التبليغ[1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز العقار

يترتب على قيد أمر حجز العقار في المحافظة العقارية، وضع العقار تحت يد القضاء بشكل نهائي، مما يؤدي إلى نشوء آثار قانونية متعددة.

أولا: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على عقاره المحجوز

أكد المشرع الجزائري في مسألة عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في عقاره المحجوز أنه لا يجوز له ولا لحائز العقار أو الكفيل العيني، بعد قيد أمر الحجز، نقل الملكية أو ترتيب تأمينات عينية، وإلا كانت التصرفات قابلة للإبطال.أي أن هذه التصرفات لا تكون نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين وأصحاب الحقوق المقيدة والراسي عليه المزاد، ولا تمنع استمرار إجراءات التنفيذ، إذ يُعتد بقاعدة أن أي تصرف يلحق ضررًا بالحاجز أو يُنقص من قيمة العقار يعد غير نافذ. ومع أن النص أشار أولًا إلى الإبطال، إلا أن المشرع عاد وأقر بالمصطلح الأدق وهو عدم النفاذ،حيث نص على أن إيداع المدين لمبلغ الدين والمصاريف قبل جلسة المزايدة يجعل التصرفات القانونية على العقار نافذة[2].

ثانيا: تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال عقاره المحجوز

رغم أن الملكية تمنح صاحبها حق استغلال العقار،إلا أن الحجز لا ينزع ملكيته لكنه يقيّد سلطة المحجوز عليه في استغلاله تفاديًا لعرقلة إجراءات التنفيذ، بل يفقد هذا الحق تمامًا إذا تم انتزاع العقار منه وتسليمه إلى الحارس القضائي[3].

1-عدم تأجير العقار المحجوز

إذا كان العقار المحجوز بيد المحجوز عليه عند توقيع الحجز، يُعتبر حارسًا قضائيًا عليه حتى بيعه بالمزاد العلني،ما لم يصدر أمر قضائي بعزله[4].ويجوز لرئيس المحكمة، بناءً على طلب ذي مصلحة مثل الدائن الحاجز، تعيين حارس آخر إذا ثبت تقصير

---

[1]- المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 735 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص152.

[4]- وفقًا للمادة 730 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المدين في حفظ العقار. وخلال الحراسة، يحق للمحجوز عليه استعمال العقار دون الإضرار به؛ فإن كان مسكنًا جاز له السكن فيه دون دفع أجرة، وإن كان أرضًا زراعية جاز له استغلالها وجني ثمارها، إذ تُعتبر الثمار جزءًا من العقار المحجوز[1].

2-تأجير العقار المحجوز

إذا كان العقار المحجوز مؤجرًا عند توقيع الحجز، فإن مجرد تبليغ المستأجر رسميًا بأمر الحجز يُعتبر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير، أي حجز الأجرة المستحقة، ولا يجوز للمستأجر دفعها للمدين بعد التبليغ، بينما يصح الوفاء إذا تم قبل التبليغ[2]. كما لا يجوز تأجير العقار للغير بعد قيد الحجز، وإلا كان عقد الإيجار غير نافذ تجاه الدائنين، أما عقود الإيجار الثابتة التاريخ والمبرمة قبل الحجز، فتظل نافذة تجاه الدائنين والحاجزين، ما لم يثبت وقوع غش من المدين أو المستأجر، إذ يمكن عندها فسخ الإيجار [3].

ثالثا: إلحاق الثمار بالعقار المحجوز

نص المشرع الجزائري في المادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الثمار والإيرادات تلحق بالعقار المحجوز بمجرد قيد أمر الحجز، فتُعامل كجزء منه وتوزع أثمانها مع ثمن العقار، رغم أنها أصلاً منقولات، ودون الحاجة لإجراءات حجز مستقلة[4]. تهدف هذه القاعدة لحماية حقوق الدائنين الممتازين من الإضرار الناتج عن طول التنفيذ[5]. ويُسمح للمدين ببيع الثمار في إطار الإدارة الحسنة مع إيداع الثمن بأمانة ضبط المحكمة، كما يجوز للدائن الحاجز بطلب قضائي أن يُرخَّص له بجني الثمار وبيعها وإيداع الثمن[6]. وإذا اختلس المدين أو أتلف الثمار، عُوقب جنائيًا مع إلزامه بالتعويض المدني[7].

المطلب الثاني: إعداد العقار للبيع

بعد حجز العقار ووضعه تحت يد القضاء، يتولى المحضر القضائي سلسلة إجراءات تمهيدية لبيعه، تبدأ بإعداد قائمة شروط البيع وإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، ثم إعلان الإيداع لإعلام ذوي المصلحة، ليُتاح لهم تقديم الملاحظات والاعتراضات، والتي تُدرس وتُفصل قبل موعد جلسة البيع.

---

[1]- حسب المادة 888 من القانون المدني والمادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- وفق المادة 730 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- حسب المادة 731 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- حسن مصطفى، قاضي التنفيذ علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص98.

[5]- أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 491.

[6]- المادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]- وفق المادة 733 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: إعداد قائمة شروط البيع

يعتبر إعداد قائمة شروط البيع من طرف المحضر القضائي، من أهم الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

أولا- كيفية إعداد قائمة شروط البيع

إذا لم يسدد المدين المحجوز عليه الدين خلال 30 يومًا من تاريخ تبليغه بأمر الحجز، يُعدّ المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة بموقع العقار. وإذا كان هناك عدة عقارات أو حقوق عينية محجوزة، تُودع القائمة لدى أمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرتها أحد هذه العقارات[1].

1-ماهية قائمة شروط البيع

قائمة شروط البيع هي وثيقة قانونية يُعدّها المحضر القضائي، تُحدد تفاصيل بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، وتشمل طريقة عرض العقار، كيفية دفع الثمن، الضمانات المطلوبة من الراسي عليه المزاد، والثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة، إضافة إلى مختلف المسائل القانونية المرتبطة بعملية البيع.

2-بيانات قائمة شروط البيع

يُلزم القانون بأن تتضمن قائمة شروط البيع البيانات الأساسية الآتية: أسماء وموطن كل من الدائنين المقيدين، الحاجز، والمدين المحجوز عليه؛ بيان السند التنفيذي؛ أمر الحجز وتواريخه[2]؛ تفاصيل دقيقة عن العقار وموقعه وحدوده؛ تحديد من يشغل العقار وسبب الشغل؛ شروط البيع منظمة كبنود واضحة؛ تحديد الثمن الأساسي والمصاريف[3]؛ تجزئة العقار إذا كان ذلك أنسب للبيع؛ وبيان المحكمة المختصة. كما يُشرف رئيس المحكمة على التأشير بمحضر الإيداع وتحديد جلسات الاعتراضات والبيع. وإذا نقصت هذه البيانات، يمكن إبطال القائمة بناءً على طلب ذي مصلحة خلال جلسة الاعتراضات، وفي حال الإلغاء يعاد إعدادها على نفقة المحضر القضائي[4].

---

[1]- المادة 737من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- راجع المادة 721 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- راجع المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- حسب المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-المستندات المرفقة مع قائمة شروط البيع.

الوثائق التي يجب إرفاقها مع قائمة شروط البيع هي[1]: نسخة من السند التنفيذي، نسخة من أمر الحجز، نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني (إن وُجد)، شهادة عقارية تُبيّن القيود المسجلة حتى تاريخ الحجز، ومستخرج من جدول الضريبة العقارية.

ثانيا-ميعاد إعداد قائمة شروط البيع

يمنح المدين المحجوز عليه مهلة ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز لسداد الدين وتسوية التزاماته، وإذا لم يقم بذلك خلال هذا الأجل، يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي تُفصّل كافة البيانات المنصوص عليها قانونًا، ثم يودعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا حسب موقع العقار المحجوز[2].

الفرع الثاني: إيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها

يجب على المحضر القضائي إيداع قائمة شروط البيع وإعلان الأشخاص المعنيين بهذا الإيداع للاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها.

أولا: إيداع قائمة شروط البيع

ألزم القانون الجزائري المحضر القضائي الذي أعدّ قائمة شروط البيع بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي سيتم أمامها بيع العقار المحجوز، إذا وُجدت عدة عقارات محجوزة، يُودع الملف لدى المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها أحد تلك العقارات[3]. بعد الإيداع، يُلزم المحضر خلال ثمانية أيام من آخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة بنشر مستخرج منها في جريدة يومية وطنية وتعليق إعلانها في لوحة الإعلانات بالمحكمة، مع إرفاق صورة من الإعلان ومحضر التعليق بملف التنفيذ، ويُتاح لأي شخص الاطلاع على القائمة سواء في مكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة[4].

---

[1]- المادة 738 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- ووفقًا للمادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- عملاً بالمادة 748 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا–التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

إن الهدف الأساسي من الإعلان عن إيداع قائمة شروط البيع لدى أمانة ضبط المحكمة هو تمكين كل ذي مصلحة من العلم بهذا الإيداع والاطلاع على محتوى القائمة، بما يتيح له تقديم ملاحظاته أو اعتراضاته في الوقت المناسب، لضمان سير إجراءات البيع بشفافية وحماية حقوق الأطراف كافة قبل انعقاد جلسة البيع[1].

1–الأشخاص الذين يتم تبليغهم

يُلزم المحضر القضائي خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة بأن يبلّغ رسميًا الأطراف التالية: المدين المحجوز عليه، الكفيل العيني والحائز (إن وُجدا)، المالكين على الشيوع إذا كان العقار مشاعًا، الدائنين المقيدين كلٌّ على حدة، والبائع أو مقرض الثمن أو الشريك المقاسم أو المقايِض (إن وُجدوا)، وفي حال وفاة أحدهم يتم التبليغ إلى الورثة جماعيًا في موطنهم أو في موطن المتوفى إذا لم يُعرف لهم موطن[2].

2–ميعاد التبليغ

يجب على المحضر القضائي إتمام تبليغ الأشخاص المعنيين خلال 15 يومًا من إيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط. الهدف من هذا التبليغ هو جعل قائمة شروط البيع نهائية بالنسبة للأطراف المعنية، طالما لم يقدموا أي منازعة أو اعتراض خلال المدة القانونية المحددة[3]، وإذا لم يقم المحضر القضائي بتبليغ هؤلاء الأشخاص بشكل رسمي، يُمنع الاحتجاج بإجراءات التنفيذ عليهم، مما يعني أن الإجراءات لا تصبح سارية ضدهم[4].

الفرع الثالث: الاعتراض على قائمة الشروط البيع

يترتب على إيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة وتوجيه الإنذار إلى أصحاب الشأن فتح باب الاعتراضات وتقديم الملاحظات وبالتالي بداية مرحلة المنازعات.

---

[1]– أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 470.

[2]– المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ص 381.

أولا–تعريف الاعتراض على قائمة شروط البيع

المحضر القضائي الذي يعد قائمة شروط البيع يخضع لرقابة لاحقة من ذوي المصلحة لضمان عرض العقار بأفضل الشروط وحماية حقوق الأطراف[1]. الاعتراض هو وسيلة قانونية لتعديل شروط البيع أو الطعن في بطلان إجراءات التنفيذ بسبب عيوب في الشكل أو الموضوع، بشرط أن يكون لهذا الاعتراض تأثير في سير أو صحة الإجراءات[2].

ثانيا–الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض

الأشخاص المخوّلون بتقديم ملاحظاتهم بشأن قائمة شروط البيع هم أنفسهم من يملكون حق الاعتراض عليها، ويشترط أن يُمارس هذا الحق في الأجل القانوني المحدد، وإلا سقط حقهم في الاعتراض وأصبحت القائمة نهائية في مواجهتهم.

ثالثا: كيفية تقديم الاعتراضات

يتم تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بعريضة ترفع إلى رئيس المحكمة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو من ورثتهم، ويشترط أن تودع قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في التمسك بها.

تُسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم، ويُعقد النظر فيها في غرفة المشورة بحضور المعترض، والدائن الحاجز، والمحضر القضائي. ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر نهائي غير قابل للطعن، خلال أجل أقصاه ثمانية أيام. وإذا لم يقدم أي اعتراض، يُؤشر بذلك في السجل ويباشر المحضر القضائي إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني[3]. ويُفهم من ذلك أن المشرع ألزم بتسوية كل المنازعات المتعلقة بقائمة الشروط قبل موعد البيع لتفادي أي تأثير لاحق على عملية التنفيذ.

رابعا–اعتراض بائع العقار أو أحد المقايضين له

إذا كان بين الدائنين بائع العقار أو صاحب الحق العيني أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم، فإن المحضر القضائي يوجه له إنذارًا ينبهه فيه أنه إذا لم يرفع دعوى الفسخ بسبب عدم دفع الثمن أو طلب إعادة البيع بالمزاد العلني، أو لم يؤشر بذلك على قائمة شروط البيع قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، فسيسقط حقه في ذلك. أما إذا قام بالدعوى أو الطلب

---

[1]– فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 501.

[2]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 186.

[3]– المادة 742 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ضمن الأجل القانوني وأُشير بذلك على القائمة، فإن المحضر القضائي يوقف إجراءات البيع حتى يفصل قاضي الموضوع في الدعوى[1]، على أن تُرفع دعوى الفسخ أمام المحكمة المختصة باتباع الإجراءات العادية[2].

خامسا: طلب وقف البيع

يجوز للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني طلب وقف البيع مؤقتًا أمام قاضي الاستعجال، إذا أثبت أن قيمة أحد العقارات المحجوزة تكفي لسداد كافة ديون الدائنين[3].

المطلب الثالث: بيع العقار المحجوز

بعد حجز العقار نهائيًا ومنح الفرصة للاعتراض على شروط البيع أو إجراءات الحجز، ينظم المشرع الجزائري بيع العقار بالمزاد العلني، فيتطلب الإعلان عنه وتحديد إجراءات المزايدة، مع إحالة العقار إلى المزايد الذي يقدم أعلى عرض.كما ينظم الإجراءات بعد صدور حكم رسو المزاد وما يترتب عليه من آثار قانونية.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المحجوز والسابقة لافتتاح المزايدة

إن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني هو عملية قانونية معقدة تتطلب تحضيرًا دقيقًا لضمان سير المزايدة بشكل قانوني وفعال. لذا، نص القانون على مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها قبل افتتاح المزايدة، والتي تشمل الإعلان عن البيع، تحديد شروطه، وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المزايدة وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها.

أولا: تحديد تاريخ البيع ومكانه

1/ تحديد تاريخ البيع

تحدد المحكمة تاريخ البيع بناءً على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد التأكد من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة من الأشخاص ذوي الصلة. يتم ذلك بناء على طلب من المحضر القضائي أو من الدائن[4]، على أن يتم إخطار جميع الأطراف المعنية (الدائنين، المدين، الحائز، الكفيل العيني إن وجد) بتاريخ البيع ومكانه وزمانه قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل.

2/ تحديد مكان البيع

---

[1]- المادة 745 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 746 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أنظر المادة 743من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- للمادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة يختلف بناءً على عدد العقارات المحجوزة، فإذا كان العقار المحجوز واحدًا تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها الإقليمي[1]، أما إذا كان هناك عدة عقارات محجوزة في مناطق مختلفة تكون المحكمة المختصة هي محكمة أحد هذه العقارات[2].

ثانيا: الإعلان عن بيع العقار المحجوز

إن حسن سير بيع العقار المحجوز يقتضي إعلام الجمهور، بالإضافة إلى إعلان المحجوز عليه والدائنين المقيدين بإعلانات خاصة أو ما يسمى بالإخبار[3].

1-الإعلان العام عن البيع

نصت المادة 749 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنظيم الإعلان عن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني. يتعين على المحضر القضائي إعداد الإعلان قبل جلسة البيع بمدة لا تقل عن عشرين (20) يومًا ولا تزيد عن ثلاثين (30) يومًا، ويشمل الإعلان مستخرجًا من السند التنفيذي وقائمة شروط البيع، ويوقعه المحضر القضائي. يتم نشر الإعلان على نفقة طالب التنفيذ بهدف جذب أكبر عدد من الجمهور للمزايدة، مما يزيد من فرصة بيع العقار بأعلى سعر، وتكمن الحكمة من تحديد هذه المدة في ضمان إتاحة وقت كافٍ للمزايدين للتحضير للمشاركة في المزاد، وفي نفس الوقت عدم تمديد المدة بشكل يؤدي إلى نسيان الناس لهذا البيع[4].

أ-بيانات الإعلان العام عن البيع

يجب أن يتضمن الإعلان العام عن البيع، البيانات التالية[5]:

-أسماء ولقب الأشخاص المعنيين: يشمل ذلك الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، الحائز، والكفيل العيني، مع ذكر موطن كل منهم.

-تعيين العقار: يجب تحديد العقار المحجوز كما ورد في قائمة شروط البيع بشكل دقيق، مع تحديد موقعه وحدوده ونوعه.

-الثمن الأساسي: يُذكر الثمن الأساسي الذي سيتم بدء المزايدة به لكل جزء من العقار أو الحق العيني العقاري.

---

[1]- المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- وفقًا للمادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص169.

[4]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 403.

[5]- وفقًا للمادة 749 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-تاريخ وساعة البيع: يجب تحديد تاريخ ووقت إجراء البيع بالمزاد العلني.

-تعيين المحكمة أو مكان البيع: يتم تحديد المحكمة التي سيجري فيها البيع أو أي مكان آخر يتم تحديده لهذا الغرض.

ب-إجراءات الإعلان العام

يتم نشر وتعليق إعلان البيع بالمزاد العلني في عدة أماكن مثل: باب العقار المحجوز، جريدة يومية وطنية، لوحة إعلانات المحكمة، قباضة الضرائب والبلدية، الأماكن العامة، وأي مكان آخر لجذب المزايدين[1]. يُثبت ذلك من خلال صورة من الجريدة أو تأشيرة الموظف المؤهل. يمكن للأطراف المعنية طلب إلغاء الإجراءات قبل ثلاثة أيام من الجلسة، وإلا سقط حقهم في ذلك[2]

2-الإعلان الخاص عن البيع.

بالإضافة إلى الإعلان العام عن بيع العقار لإعلام الجمهور لحضور المزايدة، ينبغي كذلك إعلان أطراف خصومة التنفيذ وهم المحجوز عليه والدائنين المقيدين والحائز والكفيل العيني إن وجد، بحصول إجراءات النشر السابق ذكرها والتنبيه عليهم بحضور المزايدة، ويتم إعلانهم عن طريق تكليفهم بحضور جلسة البيع بالمزاد العلني أو إخطارهم بموعد إجراء البيع، هذا ويتم إعلان الدائنين المقيدين والمحجوز عليه بميعاد ومكان جلسة بيع العقار بالمزاد العلني في ميعاد 8 أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة للبيع[3].

ثالثا: طوارئ ما قبل البيع

1/ عدم تقديم طلب بيع العقار: لا تتم إجراءات المزايدة إلا بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن، مثل الدائن الحاجز أو المحضر القضائي[4]، وذلك لحماية المدين من بيع ملكه بلا مبرر[5].

2/ تأجيل البيع: يجوز تأجيل البيع بناءً على طلب الأطراف إذا كانت هناك أسباب جدية مثل قلة المزايدين أو ضعف العروض. يُعاد الإعلان على نفقة طالب التأجيل[6].

---

[1]- وفقًا للمادة 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[2]- المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- وهذا ما أكدته المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 721.

[6]- المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3/ وقف البيع: يمكن للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني طلب وقف البيع إذا ثبت أن قيمة العقار تكفي للوفاء بجميع الديون[1]، كما يُوقف البيع في حالات أخرى[2] مثل الطعن في الحكم أو إذا كان السند التنفيذي مزورًا أو في حال رفع دعوى فسخ أو إعادة المزايدة[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة

في الموعد المحدد لبيع العقار، تُفتتح جلسة المزايدة وتُستكمل إجراءاتها حتى يصدر حكم رسو المزاد لصالح من يُقدّم أعلى وأخير عطاء.

أولا: افتتاح المزايدة وإجراءاتها

تُتيح علنية وحريّة المزايدة لأي شخص اطّلع على إعلان بيع العقار ودفتر شروطه أن يقرر بحرية ما إذا كان سيشارك في المزايدة أم لا.

ثانيا: كيفية افتتاح المزايدة

قبل بدء المزايدة، يتحقق قاضي البيوع العقارية من صحة الإعلان والنشر واللصق، ومن إخطار أصحاب الشأن بإيداع شروط البيع وموعد الجلسة، ويقدّر علنًا مصاريف التنفيذ التي تُذكر في حكم رسو المزاد. كما يحدد مقدار تدرّج العروض (بحد أدنى 10,000 دج)، ويتأكد من حرية المزايدة وخلوها من الإكراه أو أسباب البطلان، وإذا ثبت أي خلل يؤجل البيع.[4]

تُجرى جلسة البيع بالمزاد العلني علنًا بمقر المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضٍ مكلف، في الموعد المحدد مسبقًا، بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، مع حضور أو إخطار مسبق (قبل 8 أيام) للدائنين والمدين والحائز والكفيل العيني (إن وجد)، ولا تُفتتح المزايدة إلا بوجود ثلاثة مزايدين على الأقل لضمان جدية الإجراءات[5].

ثالثا: إجراءات المزايدة

بعد افتتاح جلسة البيع، يتحقق القاضي من حضور أطراف الحجز وإجراءات التبليغ والنشر، ثم يفتتح المزاد ويذكر شروط البيع والعقار المعروض. يحدد القاضي مبلغ التدرج في المزايدة، ويكون الحد الأدنى 10.000 دج لكل عرض. إذا كان الثمن كافيًا

---

[1]- المادة 743 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سيف النصر سليمان محمد، المرجع السابق، ص 237.

[3]- المواد 743، 745، 746 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لتغطية الدين والمصاريف، يوقف بيع باقي العقارات[1]. المزايدة تستمر حتى يتقدم المزايد بأعلى عرض ثلاث مرات متتالية[2]. إذا كان العرض الأخير صحيحًا، يصدر حكم رسو المزاد عليه. أما إذا كان غير صالح، تُعاد المزايدة. يمكن للمزايد أن يشترك بنفسه أو بوكيل بتوكيل خاص[3].

رابعا: إجراءات خاصة

إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كانت العروض أقل من الثمن الأساسي، أو لم يتقدم أحد بعرض خلال 15 دقيقة، يثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة ويقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بنفس الثمن الأساسي[4]. في الجلسة الجديدة، إذا كانت العروض غير كافية، يقرر الرئيس تأجيل البيع مع إنقاص عشر الثمن الأساسي وإعادة النشر[5]. في الجلسات التالية، يتم بيع العقار لأعلى عرض حتى ولو كان أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا وافق الدائن الحاجز أو الدائنون المتدخلون على استيفاء الدين عينيًا بالعقار بنفس الثمن الأساسي.

الفرع الثالث: صدور حكم رسو المزاد

إن حكم رسو المزاد هو النتيجة الطبيعية للمزايدة. ومع ذلك، لا يُعتبر البيع قد تم بمجرد رسو المزاد، بل يجب على القاضي أن يصدر حكمًا رسميًا لإثبات ذلك.

أولا: كيفية صدور حكم رسو المزاد

في حالة رسو المزاد، يعتمد الرئيس العرض الذي لا يُزاد عليه بعد النداء عليه ثلاث مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، وبعد ذلك، يصدر قاضي البيوع العقارية حكمًا يُثبت البيع بالمزاد العلني.

يجب على الشخص الذي رسا عليه المزاد دفع خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حال انعقاد الجلسة، ودفع باقي المبلغ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط المحكمة. وفي حال عدم دفع المبلغ في هذه المدة، يتم إعذاره خلال خمسة (5) أيام، وإذا لم يسدد، يعاد البيع بالمزاد العلني على ذمته[6].

---

[1]- تطبيقا للمادة 756 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- طبقا للمادة 574 من القانون المدني.

[4]- المادة 754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- وفقا لأحكام المادة 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- وفقًا للمادة 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويُحكم للراسي عليه المزاد بكل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقار المبيع، بما في ذلك أي ارتفاقات عالقة بالعقار. ويُعتبر حكم رسو المزاد سندًا للملكية. ويجب على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد في المحافظة العقارية لإشهاره خلال شهرين من تاريخ صدوره[1].

ثانيا: مشتملات حكم رسو المزاد

وفقًا للمادة 763 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يتضمن حكم رسو المزاد البيانات التالية:

1. السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز والإجراءات التي تلته، بما في ذلك تاريخ التبليغ الرسمي، التكليف بالوفاء، وإعلان البيع.

2. تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المباع، مع تحديد مشتملاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو موضح في قائمة شروط البيع.

3. تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري المباع.

4. إجراءات البيع بالمزاد العلني.

5. الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

6. تحديد الثمن الذي رسا به المزاد وتاريخ دفعه.

7. إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

حسب المادة 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يتم تبليغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز، ويتم تنفيذه جبراً. كما يترتب على قيد هذا الحكم تطهير العقار أو الحقوق العينية العقارية من جميع التأمينات العينية المرتبطة بها.

ويضاف إلى ذلك، وفقًا للمادة 765 من نفس القانون، أن حكم رسو المزاد غير قابل للطعن.

ثالثا: التكييف القانوني لحكم رسو المزاد

حكم رسو المزاد يعد نهاية لإجراءات البيع، وهو الهدف الذي يسعى إليه كل من الحاجزون، وأطراف الإجراءات، وأصحاب المصلحة في شراء العقار. ولهذا الحكم أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المدين والحائز، وأي

[1]- وفقًا للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شخص له مصلحة في التنفيذ[1]. كما أن حكم رسو المزاد يعتبر سند ملكية المشتري، حيث يتم بموجبه نقل الحق له. ومن هنا، تكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة لجميع الأطراف المعنية بالبيع[2].

هذا الحكم لا يعتبر حكما بالمعنى التقليدي، حيث لا يقوم قاضي البيوع العقارية بفصل نزاع قانوني أو تحديد حقوق الأطراف بشكل نهائي. بل يقتصر دوره على تأكيد أن المزايدة تمت وفق الإجراءات القانونية، وأن البيع قد وقع بناءً على العرض الأخير المقدم من المزايد الفائز. وبالتالي، لا يهدف حكم رسو المزاد إلى حل نزاع بين أطراف متنازعة بل يقرر فقط ما إذا كانت الإجراءات قد تمّت بشكل صحيح وأدى ذلك إلى بيع العقار.

رغم أن الفقه يتفق على أن حكم رسو المزاد ليس حكما قضائيا بالمعنى المعتاد، إلا أن آراء الفقهاء تختلف حول تصنيفه. بعض الفقهاء يرون أن حكم رسو المزاد هو مجرد محضر قانوني يتضمن توثيق جميع الإجراءات التي تمت خلال المزايدة، مثل تحديد الثمن والعرض الفائز، دون أن يحمل آثار حكم قضائي تقليدي.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن حكم رسو المزاد يعد قرارًا صادرًا من القاضي في إطار سلطته الولائية، وذلك لأن هذا الحكم لا يصدر عن نزاع أو خصومة بين الأطراف. بدلاً من أن يكون حكمًا قضائيًا تقليديًا يحسم نزاعًا، فإنه يعد بمثابة قرار إداري يؤكد اكتمال إجراءات البيع وتنفيذه[3].

وبناءً على هذه الرؤية، فإن حكم رسو المزاد لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه كما هي الحال في الأحكام القضائية التقليدية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالطريقة المعتادة. بل إن الطعن الوحيد الممكن هو دعوى البطلان، إذا ثبت أن هناك مخالفة جوهرية في الإجراءات التي تمت أثناء المزايدة أو في تنفيذها.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 763.

[2]- راجع المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 434.

الخاتمة

تُعد هذه المطبوعة محاولة لتسليط الضوء على مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، بداية بمحور طرق الإثبات بإبراز أهم قواعده ومبادئه خاصة في المواد المدنية والتجارية.

حيث يُعتبر الإثبات من المواضيع الحساسة والمهمة في نفس الوقت، فقد كان وسيظل موضوع الساعة لارتباطه بأهم ما يملكه الإنسان وهو الحق، وإثبات وجوده يتم بإثبات الواقعة أو التصرف القانوني مصدر هذا الأخير.هذه الميزة تجعله من بين الدراسات ذات أهمية كبيرة التي تحتاج إلى قراءة مستفيضة في الفكر القانوني.

كما انه ليس من السهل معالجة موضوع إجرائي مثل موضوع طرق التنفيذ وهو المحور الثاني والجزء الثاني من المطبوعة،فهو يصنف ضمن المواضيع الأكثر تعقيدا وصعوبة،حتى أن هذا التعقيد وهذه الصعوبة تعتبر خاصية يتميز بها الفقه الإجرائي بصفة عامة، وطرق التنفيذ بصفة خاصة.

كما أنه مزيج من قواعد إجرائية حددها ونص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الصادر سنة 2008 والمعدل في 2022،وقواعد موضوعية نجدها في عدة قوانين مثل القانون المدني، القانون العقاري، القانون التجاري وحتى بعض مواد قانون العقوبات.

ولقد تطرقنا إلى أهم طرق الإثبات في القانون المدني وهي ما تسمى بطرق الإثبات الموضوعية والتي تتمثل في الكتابة، الإقرار، اليمين الحاسمة (أدلة ذات قوة إثبات مطلقة)،شهادة الشهود، القرائن-قانونية وقضائية -،اليمين المتممة(أدلة ذات قوة إثبات نسبية).

كما تطرقنا إلى طرق إثبات أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يطلق عليها بطرق الإثبات الإجرائية والتي تتمثل في الخبرة والمعاينة والتي تلعب دورا كبيرا في مساعدة القاضي على تقصي الحقيقة.

وتطرقنا كذلك لطرق الإثبات الالكترونية والمتمثلة في التوقيع الالكتروني، الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني والتسجيل الصوتي، تماشيا مع التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات التي يشهدها العالم وكمية المعاملات التي تتم عبر الشبكة الالكترونية وما مدى إمكانية إثباتها.

وفيما يخص طرق التنفيذ نتطرقنا إلى مرحلة التنفيذ الجبري وهي مرحلة جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت، فهي تأتي كمرحلة أخيرة تنتهي بها الخصومة القضائية، بإعطاء الدائن حقه من الناحية الواقعية بعدما تم تأكيد حقه من الناحية القانونية وذلك بالمرور بمرحلة الحجز ثم البيع بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة البيع.

هذا ولا يجوز للقاضي أن يصدر حكما في النزاع إلا بناء على الأدلة التي يقدمها الخصوم وفقا للإجراءات التي حددها القانون، حيث يكون على عاتق الخصوم تقديم الطلبات و الدفوع، وكذلك إثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لدعم ادعاءاتهم.

و دور القاضي يقتصر على استقبال الأدلة المقدمة من قبل الخصوم والفصل في طلباتهم بناء على قيمة هذه الأدلة وفقا للقانون،مع ضرورة تسبيب حكمه من خلال بيان وقائع الدعوى والأدلة التي استند عليها للفصل في النزاع.ومع ذلك منحه المشرع بعض السلطات التي تتيح له جمع الأدلة واستكمالها وتسيير الدعوى،كتوجيه اليمين المتممة أو استجواب الخصوم.

كما ان الحصول على حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يقر الحق ويثبت الالتزام والدين،ليس هو نهاية المطاف وإنما ينتظر المحكوم لصالحه معركة أشرس وخصومة أخرى تسمى بخصومة التنفيذ، يجب أن يعد لها العدة جيدا.خاصة عندما تغيب ثقافة التنفيذ ويتم الجهل بالنصوص القانونية التي تنظمه.

إن مقياس طرق الإثبات والتنفيذ من أهم المقاييس المبرمجة في السنة الثالثة لطلبة القانون الخاص لما له من أهمية علمية وعملية،لذلك ننصح طلبة الحقوق بالتركيز على هذا المقياس وإعطاءه أهمية كبرى لما له لاحقا من أهمية في حياتهم العملية.

ولقد حاولنا من خلال هذه المطبوعة تبسيط الإجراءات والمفاهيم قدر المستطاع حتى تصل المعلومة لكل الطلبة باختلاف مستوياتهم، كما حاولنا الاختصار قدر المستطاع ووجدنا صعوبة في ذلك بسبب كثرة المواد وطول الإجراءات سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو التنفيذ .فهذا المقياس هو عبارة عن دمج لمقياسيين مما صعب مهمة التلخيص والشرح.

*قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

1. ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 05، الطبعة 03، دار صادر، لبنان، 1993هـ، ص90.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990.
3. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992.

ثالثا: النصوص القانونية

-الدساتير

1. -المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

-القوانين

2. قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14، المعدل والمتمم بالقانون 13/23 المؤرخ في 5 غشت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 9 غشت 2023.
3. القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة2006.
4. القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.
5. القانون 04/09، المؤرخ في 04 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، جريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
6. القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.
7. القانون 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 10 يونيو 2018.

-الأوامر

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
3. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

-المراسيم

1. المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19.
2. المرسوم رقم 77-41 المؤرخ في 19 فبراير 1977، يتعلق بالتصديق على التوقيعات، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 23 فبراير 1977.
3. المرسوم التنفيذي 95/ 310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 15 أكتوبر 1995.
4. المرسوم التنفيذي 123/01، مؤرخ في 09 مايو 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 13 مايو 2001.

2-المراجع:

اولا: الكتب

1. أحمد أبو وفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
3. أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 02، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994.
5. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة 07 ، القاهرة، مصر، 1972.

6. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، 2001.
7. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
8. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984.
9. باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
10. برهم نضال إسماعيل، احكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
11. جلال علي العدوي، أصول احكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
12. جميل الشرقاوي، إثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1983
13. جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
14. حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، لبنان، الطبعة الأولى، 2016
15. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000.
17. خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، 2017.
18. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، الجزء الأول، الجزائر، 2010.
19. رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001، الجزائر،2001.
20. رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
21. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
22. سعيد سيد قنديل، التوقيع الإلكتروني ماهيته صوره حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
23. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر، 1981.
24. سمير السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
25. سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، 2000.
26. طاهري حسين، شرح الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.
27. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996.
28. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
29. -عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
30. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

31. عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006.

32. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد والمدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

33. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

34. عبد الرحمن بربرا، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، 2002.

35. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2008.

36. عبد العزيز سمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006

37. عبد المنعم جيرة، النظرية العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون سنة نشر.

38. عبد المنعم فرج، صحة الإثبات في المواد المدنية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1955.

39. العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.

40. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 02، الطبعة 05، 2008.

41. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات مصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

42. علي أحمد الجراح، الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

43. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

44. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، 2010.

45. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1995.

46. فراح مناعي، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

47. كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

48. لمحمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة 05 منشورات جامعة دمشق، 1414.

49. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2004.

50. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

51. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مطبعة فتح الله، مصر، 1940.

52. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

53. محمد حزيط، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

54. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
55. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.
56. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
57. محمد زهدور، الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دار الحداثة، الجزائر، 1990
58. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري-الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.
59. محمد محمود إبراهيم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات الطبعة 02، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991.
60. محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة 2، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991.
61. محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
62. محمود سيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات، دار الجامعة، مصر، 1999.
63. مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011.
64. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005.
65. مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء، دار المعلومات الجامعية، إسكندرية، طبعة 1990.
66. مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992.
67. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
68. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2001.
69. نبيل عمر، احمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.
70. نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، 1966.
71. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
72. وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981.
73. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.
74. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.

ثانيا: المقالات

1. أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، 1998.

2. أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي: "نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية (دراسة في المفهوم والمبادئ)"، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2023.

3. جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2020.

4. جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 16، العدد 01، 2002.

5. حسن طالبي، "التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 04، .2013

6. سامية بولافة، الطاهر غيلاني: "التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04/15"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 01، 2020.

7. سمية ياحي، "حجية القرائن القضائية في الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، الجزائر العاصمة، المجلد 57، عدد 02، 2020/03/22.

8. طه عيساني، فوزية عبد الله ،"الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.

9. عبد الرحمان سلام، "أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري"، مجلة القانوني العقاري والبيئة، جامعة قسنطينة 02، المجلد 10، العدد 02، 2022.

10. عبيزة منيرة: "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 03، 2023.

11. عمار عباس الحسيني: "مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت، العدد 02، سنة 2009.

12. غنية باطلي: "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد 30، 2012.

13. غنية باطلي: "فعالية التواقيع الإلكترونية في توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 01، العدد 02، 2020.

14. محمد عقوني، براهيم بلمهدي: "الآليات الفنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 1، 2019

15. وفاء صدراتي: "آليات الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جرائم التزوير الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020،

16. ياسين حسين كاظم، طه حسين كاظم: "مفهوم التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي"، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 08، العدد 02، 2016.

17. ياسين غانم: "حجية الرسائل الإلكترونية (الفاكس)"، مجلة المحامين، العدد 06، 2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013
2. رجاء دهليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018
3. شهرزاد قوسطو، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016
4. صالح بن شنات، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017
5. منير شمام، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
6. نبيلة عيساوي، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
7. هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.
8. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

-مذكرات الماجستير

9. سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001.
10. عبد الرحمان بليلة، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، البويرة، 2017
11. عبد الرحمان لعصامي، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986/1985.

*فهرس العناوين

المقدمة 1
المحور الأول: طرق الإثبات 3
الفصل الأول: القواعد العامة في الإثبات 4
المبحث الأول: ماهية الإثبات 4
المطلب الأول: مفهوم الإثبات 4
الفرع الأول: تعريف الإثبات بوجه عام 4
الفرع الثاني: تعريف الإثبات القضائي 5
الفرع الثالث: المذاهب التي نظمت أدلة الإثبات ومدى سلطة القاضي في التعامل معها 6
المطلب الثاني: محل الإثبات 8
الفرع الأول: مفهوم محل الإثبات 8
الفرع الثاني: شروط الواقعة محل الإثبات 8
الفرع الثالث: العرف والقانون كمحل للإثبات 10
المطلب الثالث: عبء الإثبات 12
الفرع الأول: مبدأ وقوع عبء الإثبات على المدعي 13
الفرع الثاني: مبدأ تطبيق عبء الإثبات 13
المبحث الثاني: مبادئ الإثبات 15
المطلب الأول: حياد القاضي 15
الفرع الأول: الدور السلبي 15
الفرع الثاني: الدور الإيجابي 16
المطلب الثاني: حق الخصوم في الإثبات 17
الفرع الأول: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه 17
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه 17
الفصل الثاني: وسائل الإثبات التقليدية 18
المبحث الأول: وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة 18
المطلب الأول: الكتابة 18
الفرع الأول: المقصود بالكتابة 20
الفرع الثاني: استعمال الكتابة 20
الفرع الثالث: إجراءات الإثبات بالكتابة 20
المطلب الثاني: الإقرار 24
الفرع الأول: تعريف الإقرار 24

الفرع الثاني: أركان الإقرار في القانون المدني الجزائري.....25
الفرع الثالث: شروط الإقرار في القانون المدني الجزائري.....25
الفرع الرابع: آثار الإقرار في القانون المدني الجزائري.....26
الفرع الخامس: الرجوع عن الإقرار في القانون المدني الجزائري.....27
المطلب الثالث: اليمين الحاسمة.....27
الفرع الأول: مفهوم اليمين الحاسمة القضائية.....27
الفرع الثاني: خصائص اليمين الحاسمة القضائية.....28
الفرع الثالث: شروط اليمين الحاسمة القضائية.....28
الفرع الرابع: حجية اليمين الحاسمة القضائية.....29
الفرع الخامس: توجيه اليمين الحاسمة القضائية.....29
الفرع السادس: إجراءات اليمين الحاسمة.....29
المبحث الثاني: طرق الإثبات ذات القوة المحدودة.....30
المطلب الأول: شهادة الشهود.....30
الفرع الأول: ماهية الإثبات بشهادة الشهود.....30
الفرع الثاني: النظام الإجرائي الخاص بشهادة الشهود.....34
المطلب الثاني: القرائن.....36
الفرع الأول: القرائن القانونية.....36
الفرع الثاني: القرائن القضائية.....38
الفرع الثالث: حجية القرائن في الإثبات المدني.....40
الفرع الرابع: سلطة القاضي المدني ودوره في الإثبات بالقرائن.....41
المطلب الثالث: اليمين المتممة.....43
الفرع الأول: تعريف اليمين المتممة.....44
الفرع الثاني: طبيعة اليمين المتممة.....44
الفرع الثالث: خصائص اليمين المتممة.....44
الفرع الرابع: حجية اليمين المتممة.....45
الفرع الخامس: صور خاصة باليمين المتممة.....46
الفرع السادس: توجيه اليمين المتممة.....46
الفرع السابع: إجراءات أداء اليمين المتممة.....47
الفرع الثامن: آثار توجيه اليمين المتممة.....48
الفرع التاسع: التمييز بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة.....48
المبحث الثالث: وسائل الإثبات المرتبطة بالإجراءات.....49
المطلب الأول: الخبرة.....49

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية 50
الفرع الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية 51
الفرع الثالث: فعالية الخبرة القضائية 52
الفرع الرابع: إجراءات تقرير الخبرة 53
الفرع الخامس: حجية تقرير الخبرة.....57
المطلب الثاني: المعاينة 60
الفرع الأول: مفهوم المعاينة 60
الفرع الثاني: مكان المعاينة وموضوعها 61
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في إجراء المعاينة وحجيتها في الإثبات. 62
الفصل الثالث: وسائل الإثبات الالكترونية 63
المبحث الأول: الإثبات بالتوقيع الالكتروني 63
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني 64
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه 64
الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني 65
الفرع الثالث: التفرقة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي: 66
المطلب الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني ووظائفه. 66
الفرع الأول: شروط التوقيع الإلكتروني. 66
الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني. 67
المطلب الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات 68
المبحث الثاني: الإثبات برسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني. 68
المطلب الأول: الفاكس والتلكس. 68
الفرع الأول: الفاكس. 68
الفرع الثاني: التلكس 69
المطلب الثاني: رسائل البريد الإلكتروني 70
الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني 70
الفرع الثاني: حجية رسائل البريد الإلكتروني 71
المبحث الثالث: الإثبات عن طريق التسجيل الصوتي 72
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي 72
الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي 72
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي والمشاكل الفنية الناتجة عنه 74
المطلب الثاني: مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات 75
الفرع الأول: موقف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات 75

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من التسجيل الصوتي وإجراءات استخدامه كدليل للإثبات.76
المحور الثاني: طرق التنفيذ 79
الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ 79
المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجبري.....80
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري.....80
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري 80
الفرع الثاني: خصائص التنفيذ الجبري 80
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري.....81
الفرع الأول: التنفيذ المباشر 81
الفرع الثاني: التنفيذ الغير مباشر 81
المطلب الثالث: مدى تعلق إجراءات التنفيذ الجبري بالنظام العام 82
الفرع الأول: مدى إلزامطالب التنفيذ بإتباع إجراءات التنفيذ أو الاستغناء كلية عنها بالاتفاق 82
الفرع الثاني: مدى التزام الدائن بإتباع إجراءات التنفيذ التي حددها القانون حسب طبيعة المال ...82
المبحث الثاني: أركان التنفيذ الجبري.....83
المطلب الأول: أشخاص التنفيذ الجبري 83
الفرع الأول: طالب التنفيذ 83
الفرع الثاني: المنفذ ضده 84
الفرع الثالث: السلطة العامة كطرف في التنفيذ.....86
المطلب الثاني: محل التنفيذ الجبري 86
الفرع الأول: طبيعة المال محل التنفيذ الجبري.....87
الفرع الثاني: شروط المال محل التنفيذ الجبري 87
المطلب الثالث: سبب التنفيذ الجبري 89
الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي 89
الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية 90
الفصل الثاني: الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير.....92
المبحث الأول: الحجز التحفظي.....92
المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي 92
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي 92
الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي.....93
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 94
الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي 94
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي 95

المطلب الثالث: آثار الحجز التحفظي 97
الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه 97
الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة 98
الفرع ثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله 98
المبحث الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير 99
المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 100
الفرع الأول: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز 100
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأموال التي يرد عليها الحجز تحت يد الغير.....101
الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي توافرها في الحق الذي يحجز من أجله 102
المطلب الثاني: إجراءات توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 103
الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 103
الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق 103
الفرع الثالث: التصريح بما في الذمة 105
الفرع الرابع: دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز 106
الفرع الخامس: إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير 107
المطلب الثالث: آثار الحجز على ما للمدين لدى الغير 107
الفرع الأول: قطع التقادم.....107
الفرع الثاني: امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه 108
الفرع الثالث: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة تحت يد الغير 108
الفرع الرابع: اعتبار المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة 109
الفصل الثالث: الحجز التنفيذي على المنقول والعقار 110
المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول 110
المطلب الأول: مفهوم حجز التنفيذي على المنقول.....110
الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول وتكييفه القانوني 110
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول شروط توقيع الحجز التنفيذي على المنقول.....111
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول 113
الفرع الأول: استصدار أمر حجز المنقول 113
الفرع الثاني: كيفية الحجز على الأموال المنقولة 115
المطلب الثالث: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة 116
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة.....116
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة وبمحضر رسو المزاد.....117

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار 118
المطلب الأول: الحجز العقاري 119
الفرع الأول: إجراءات حجز العقار المملوك للمدين 119
الفرع الثاني: إجراءات حجز العقار المملوك لغير المدين 121
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز العقار 122
المطلب الثاني: إعداد العقار للبيع 123
الفرع الأول: إعداد قائمة شروط البيع 124
الفرع الثاني: إيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها 125
الفرع الثالث: الاعتراض على قائمة الشروط البيع 126
المطلب الثالث: بيع العقار المحجوز 128
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المحجوز والسابقة لافتتاح المزايدة 128
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة 131
الفرع الثالث: صدور حكم رسو المزاد 132
الخاتمة 134
قائمة المصادر والمراجع 136
فهرس العناوين 144